الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في مجال الرياضة

أحمد سعد محمد حسين

محامي بالنقض والدستورية العليا

دكتوراة القانون العام ، كلية الحقوق جامعة حلوان.

saadebaid@gmail.com

00201119770970

https://orcid.org/0000-0002-6065-0633

ملخص:

يتناول هذا البحث الحق في مم ارسة الرياضة وحماية حقوق الانسان في مجال الرياضة على عدة مستويات، الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الحماية الدستورية من خلال دساتير عدد من الدول، الحماية التشريعية من خلال تشريع القوانين (مصر نموذجا)، الحماية القضائية على مستوى مركز التحكيم الرياضي ومحاكم الدولة المصرية على اختلاف درجاتها، وحماية المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وقضية لبس الحجاب في الرياضة.

Constitutional protection of human rights in the field of sport

This research deals with the right to practice sports and the protection of human rights in the field of sports on several levels, international protection through international conventions and covenants, constitutional protection through the constitutions of several countries, legislative protection through the enactment of laws (Egypt as a model), judicial protection at the center level Sports arbitration and the courts of the Egyptian state of different levels, the protection of the European Court of Human Rights, and the issue of wearing the hijab in sports.

مقدمة:

الحماية الدستورية لحقوق الانسان في مجال الرياضة تتضمن حماية الحق في ممارسة الرياضة كحق طبيعي، وتتناول حقوق الإنسان المتنوعة في مجال الرياضة، والحق في ممارسة الرياضة هو أحد حقوق الانسان وهو مختلف في مدى وروده في الإعلانات العالمية لحقوق الانسان وقد يخفى عن البعض تضمينه في حقوق أخرى وتعلقه وارتباطه بحقوق وحريات مختلفة، فمن الممكن أن يظهر ضمن حقوق أخرى أو متعلقا بحقوق أخرى ومن الممكن أن يظهر واضحا مستقلا مما أدى إلى الاختلاف حول وجوده في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

فيقول عبد الباسط عبد الرحيم عباس: (لدى الرجوع الى نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، بوصفه المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب والامم، لم نجد نصا صريحا على اقرار ممارسة الرياضة كحق من حقوق الانسان، والامر سيان في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدول ي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. ولكن يجب الا يحمل ذلك على محمل عدم كفالة الحق في الرياضة او غياب الاهتمام الدولي في إطار منظمة الامم المتحدة، خصوصا إذا ما علمنا ان منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنذ

عام 1950، و ضعت التربية البدنية والرياضية على رأس جدول اعمال برنامج التعاون والتنمية، وقد وقع الاختيار على المنظمة لتولي المسؤولية عن تعزيز ومأسسة التربية البدنية).

بينما يوضح تقرير هيومان رايتس واتش المسمى خطوات الشيطان الصادر عام 2012:

(**ويتجذّر هذا الحق في حقوق ومفاهيم أخرى، بما في ذلك الحق في الصحة والمشاركة في الحياة الثقافية والتنمية. ويجب أن يضمن هذا الحق للجميع** ، بمن فيهم الأطفال والشباب والمسنون والنساء والأغنياء والفقراء والمعوقون، وأن يحمى من أي انتهاكات يرتكبها منظمو التظاهرات الرياضية أو من تدخل الدولة في إدارة الرياضة.

وأن هناك أربع قوائم أساسية لهذا الحق:

أولا: الحق في المشاركة في الحياة الثقافيةً (والتي تشمل الحق في المشاركة في الرياضة).

ثانيا: الحق في تعليم يهدف إلى أفضل تنمية ممكنة لشخصية الطفل وقدراته البدنية والذهنية (التعليم البدني جزء لا يتجزأ من هذا الحق في تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحةً)

ثالثا: الحق في عدم التعرض للتمييزَ

رابعا: (وهو ما يقتضي المساواة بين الرجال والنساء وبين الفتيات والصبية في تحصيل التعليم البدني والرياضة).

وبالتالي: يكون الحق في ممارسة الرياضة موجود في المواثيق والاعلانات الدولية والإقليمية كما سيتم التوضيح في متن البحث وأضيف هنا ايضا أنه يتعلق بحرية تنظيم الهيئات الرياضية (الحق في التنظيم).

فسأتناول في هذا البحث الحق في ممارسة الرياضة في المواثيق والمعاهدات الدولية ثم وروده في دساتير الدول وقوانينها

فكرة البحث:

تنص المادة 84 من الدستور المصري الصادر عام 2014:

(ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية)

فتدخل دراسة المعايير الدولية ضمن دراسات القانون الدستوري المصري طبقا لنص هذه المادة التي وضحت أن شئون الرياضة والهيئات الرياضية (الأهلية) تكون وفقا للمعايير الدولية، الالتزام وبالتالي هذه المعايير الدولية في مجال الرياضة اكتسبت صفة القواعد الدستورية وبينما تقع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها مصر في مستوى التشريعات طبقا لأحكام المحكمة الدستورية المصرية، الا إن هذه المعايير الدولية الخاصة بالرياضة تكتسب صفة دستورية وبالتالي هي أعلى في التدرج التشريعي من القوانين.

وبالبحث وجدت أن الدراسات العربية في هذا المجال محدودة خاصة في مجال القانون العام ومن أهتم بها متخصصي الإدارة الرياضية أكثر من متخصصي القانون، فبينما الهيئات الرياضية في القوانين المصرية هي هيئات خاصة ذات نفع عام وذلك يخضعها لقواعد القانون الخاص إلا إن مجلس الدولة المصري (القضاء الإداري) في ظل القانون السابق كان يتدخل بناء على حق جهة الإدارة في التدخل واعتبار عدم تدخلها قرار سلبي، وفي ظل القانون الجديد انتفى حق الإدارة في التدخل طبقا للميثاق الأولمبي ونصه على استقلال الهيئات الرياضية وبالتالي عدم اختصاص القضاء الإداري خصوصا وأن قانون الرياضة الجديد تضمن تسوية المنازعات الرياضية بوسائل الوساطة والتفاوض والتحكيم من خلال مركز تسوية المنازعات الرياضية وفي ظل اللوائح التنظيمية للهيئات الرياضية المختلفة أصبح التحكيم وجوبي في نص لائحي بما يتعارض مع الحق في التقاضي المنصوص عليه في الدستور ووجود أحكام من المحكمة الدستورية في ظل دستور 71 بعدم دستورية النص على التحكيم، منا حكم المحكمة الدستورية العليا:

(فرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة؛ يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور لكل مواطن بنص المادة (68) منه).

هل هناك تعارض دستوري بين المادة 84 (المعايير الدولية) وبين مادة 97 الخاصة باللجوء الى القضاء؟

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

في الواقع إن المعايير الدولية لا تفرض التحكيم الوجوبي ولكن تجعل التحكيم في مجال الرياضة للرياضيين وفي موضوع رياضي بطبيعته، لكن اللوائح المصرية الخاصة بالهيئات الرياضية جعلت التحكيم لكل أعضائها وجوبي بما يخالف الدستور والمعايير الدولية

فلا يوجد تعارض دستوري بين نصين من نصوص الدستور، ولكن توجد لوائح غير دستورية تعتدي على حق التقاضي فإذا التجئ الرياضي إلى مركز تسوية النزاعات الرياضية بشأن نزاع رياضي فالمركز هو قاضيه الطبيعي، ولكن عضو اجتماعي في نادي رياضي وهو ليس رياضي ولا يمارس أي لعبة ودخل في نزاع غير رياضي مع مجلس إدارة النادي فليس من المعقول اللجوء الى مركز النزاعات الرياضية.

ولكن ما هي هذه المعايير؟ خاصة إن المعايير مختلفة عن البروتوكولات والاتفاقيات، وما هي الجهة التي تضع هذه المعايير؟

ونجد أن موقع وزارة الشباب والرياضة المصري يضع الميثاق الأولمبي باللغة العربية ويشتمل على المبادئ الأساسية للفكر الأوليمبي ويوضح المبدأ الخامس: (**5 -من منطلق أن ممارسة الرياضة تتم في إطار المجتمع، فللمنظمات الرياضية داخل الحركة الأوليمبية كافة الحقوق والالتزامات الخاصة باستقلاليتها، والتي تتضمن حرية وضع قواعد اللعبة ومرقبتها وتحديد هيكل منظماتها وطريقة**

إدارتها، مع تمتعها بحق عقد الانتخابات الخاصة بها دون الخضوع لأي تدخل خارجي ومسئولية ضمان تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة.)

ونجد في أحد أحكام مجلس الدولة المصري: أصبحت أوضاع الهيئات الرياضية وأنظمتها متطورة خاصة عند النظر إلى عضويتها في هيئات واتحادات دولية تشترط عدم التدخل الحكومي في شئونها واستقلالية الرياضة من خلال منح الجمعيات العمومية بها حق وضع لوائح النظام الأساسي الخاصة بها، خاصة أن مصر من الدول التي وقعت على (**البيان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16من أكتوبر سنة 2014**) والذي أكد مبدأ استقلالية الرياضة وتمتع الهيئات الرياضية بالإدارة الذاتية لشؤنها، وكذلك (**البيان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 من أكتوبر سنة 2015**) والمعتمد من الحكومة المصرية بوصفه عضوا بالجمعية العامة، وذلك بحضور رئيس الجمهورية، كما أنها من المنتمين للحركة الأولمبية التي تضمن بشكل كامل استقلالية اللجنة الأوليمبية والحركة الرياضية في مصر بما في ذلك الاتحادات الوطنية المصرية وإتاحة الفرصة لكل هيئة رياضية بوضع لوائحها واعتمادها من خلال جمعياتها العمومية واتحاداتها الدولية وعدم التدخل بأي شكل من الأشكال في عمل الهيئات الرياضية، مما أدى إلى ضرورة تقنين الأوضاع الرياضية الجديدة والتكيف مع المجتمع الدولي وتحديث الوضع القانوني في مصر ليتوافق مع المستجدات فصدر قانون الرياضة الجديد 71 لسنة 2017، وقانون الهيئات الشبابية الجديد 218 لسنة 2017، وتحديث اللوائح والقرارات لتتوافق مع القوانين الجديدة لتشتمل اللوائح على وجوب اللجوء إلى مركز تسوية النزاعات والتحكيم الرياضي في جميع النزاعات الحادثة والمطبق عليها قانون الرياضة واللوائح التنفيذية له، وأصبح التدخل الحكومي محدود جدا طبقا لاتجاهات الهيئات والاتحادات الدولية الرياضية

لتصبح الملامح الرئيسة لقانون الرياضة هي:

1 - إزالة التعارض بين نصوص القانون المصري في جانب وبين الميثاق الأولمبي والأنظمة المعتمدة للاتحادات الرياضية الدولية في جانب أخر، ليتوافق القانون المصري مع الأنظمة الأساسية المعتمدة دوليا وذلك باستقلال الهيئات الرياضية من خلال تعظيم دور الجمعيات العمومية بها

ومراعاة تطبيق المعايير الدولية على كل من اللجنة الأولمبية المصرية، واللجنة البارالمبية المصرية، والاتحادات الرياضية الأولمبيـة، والأندية الرياضية أعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات.

2 - تسوية المنازعات الرياضية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون عن طريق مركز التسوية والتحكيم الرياضي وفقا للشروط والضوابط الواردة به.

3- تنظيم الاستثمار في المجال الرياضي

ولكن هل قانون الرياضة المصري يتوافق مع المعايير الدولية فعلا؟

أهمية البحث:

عدم توفر دراسات كافية في مجال القانون العام متعلقة بالحق في ممارسة الرياضة؛ فالبحث يقدم هذا الموضوع كمحاولة بسيطة لتناول هذا الموضوع ومحاولة لتوضيح المعايير الدولية التي نص عليها التوضيح سواء كانت طوعية أو الزامية وتقديم المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت الرياضة وأهم المؤسسات الرياضية الدولية والإقليمية، وتوضيح أن قانون الرياضة الدولي واجب التطبيق بنص الدستور المصري وأن مجال دراسته ليست فقط القانون الدولي العام ولكن القانون الدستوري أيضا، حيث أصبح من ا لمتداول في الفقه القانوني مقولة القانون الدستوري الرياضي أو قانون الرياضة الدستوري، كما يشار إلى الميثاق الأولمبي بوصفه دستور عابر للحدود بدون دولة.

مشكلة البحث:

ما هو الحق في ممارسة الرياضة؟

ما هي المعايير الدولية الرياضية التي نص عليها الدستور المصري؟

ما هي المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرياضة؟

ما هي الدساتير التي نصت على الرياضة في القانون المقارن؟

ما مدى استجابة المشرع المصري للحماية الدستورية للحق في ممارسة الرياضة؟

ما هو دور القضاء في حماية الحق في ممارسة الرياضة؟

ما هي حقوق الانسان في مجال الرياضة؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تقديم محاولة لدراسة الحق في ممارسة الرياضة خاصة في ظل تطور الدراسات في الجامعات الأوروبية وحتى بعض الجامعات العربية بوجود تخصص في القانون الرياضي وتفريعاته ومواد دراساته المختلفة مثل القانون الجنائي الرياضي و قانون التعاقدات الرياضية وانتقال اللاعبين والتعاقد مع الأندية والمسئولية وقانون العمل الرياضي ومبادئ التمويل والاقتصاد الرياضي والضرائب في المجال الرياضي والقانون الدولي الرياضي وغيرها من القوانين المتعلقة بالرياضة

فهدف البحث دراسة الحق في ممارسة الرياضة سواء في القانون الدولي العام أو القانون الدستوري أو القوانين المحلية.

وهو جزء من مشروع أطروحة دكتوراة بعنوان (التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة) حيث أصبح مبدأ استقلال الرياضة أهم المبادئ والمعايير الدولية التي تؤثر على القوانين الوطنية الرياضية.

افتراضات البحث:

يفترض البحث أن الحق في ممارسة الرياضة منصوص عليه في المواثيق الدولية بأساليب مختلفة وإنه يشمل ويتعلق بحقوق وحريات أخرى ويسعى لعرض هذا ووصفه ودراسة النص عليه في الدساتير المقارنة سواء كانت دساتير جامدة أم مرنة.

منهج البحث:

يستخدم البحث المهج الوصفي في وصف وتقديم النصوص القانونية للحق في ممارسة الرياضة سواء في القانون الدولي أو الدساتير المقارنة والتعليق عليها، والمنهج التحليلي في الاتجاه من العام الى الخاص والانتقال من المبادئ العامة في الحق في ممارسة الرياضة إلى تطبيقاتها في الدساتير المختلفة والقوانين الوطنية.

تقسيم وعناصر البحث:

الفصل الأول: الحق في ممارسة الرياضة في المعايير الدولية

المبحث الأول: المدخل النظري والتعريفات

المبحث الثاني: المعايير الدولية

المبحث الثالث: المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بالرياضة

الفصل الثالث: الحق في ممارسة الرياضة في التشريعات الوطنية (مصر نموذجا)

المبحث الأول: الحق في ممارسة الرياضة في الدساتير الوطنية.

المبحث الثاني: الحماية التشريعية لممارسة الرياضة في القوانين المصرية.

المبحث الثالث: الحماية القضائية في مصر للحق في ممارسة الرياضة.

الفصل الثالث: الرياضة وحقوق الانسان

المبحث الأول: حقوق الانسان المحمية بالمعاهدات والاعلانات الدولية

المبحث الثاني: المعاهدات والاعلانات الدولية

المبحث الثالث: التحكيم الرياضي وحقوق الانسان.

الفصل الرابع: مظاهر حماية حقوق الانسان في مجال الرياضة

المبحث الأول: اشتراط احتر ام حقوق الانسان في عقود تنظيم المنافسات الرياضية.

المبحث الثاني: مسائل حقوق الانسان في الرياضة.

المبحث الثالث: احكام قضائية أوروبية حول حقوق الانسان في الرياضة.

الفصل الأول: الحق في ممارسة الرياضة في المعايير الدولية

المبحث الأول: المدخل النظري والتعريفات.

من المهم إعمال الحق في ممارسة الرياضة بعيداً عن السياسة وفي كنف الاحترام التام لحقوق الإنسان الخاصة لا بالرياضيين فقط وإنما أيضاً بكل الذين تؤثر فيهم الأنشطة أو التظاهرات الرياضية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والسعي من ثم إلى إيجاد عالم أفضل للجميع من خلال الرياضة والنشاط البدني واللعب.

تماسك الحركة الرياضية وحيادها عنصرين مهمين لبلوغ القيم الأوليمبية والمثل الأعلى الأوليمبي. وينبغي ألا تستخدم التظاهرات الرياضية لتنظيم احتجاجات أو مقاطعات سياسية كإجراءات للضغط السياسي. وفي هذا الصدد، بات مرجواً تعزيز المثل العليا للهدنة الأوليمبية قبل إقامة الألعاب الأوليمبية والألعاب الأوليمبية للمعوقين، والإقرار بأهمية الشراكات البناءة مع اللجنة الأوليمبية الدولية واللجنة الأوليمبية الدولية للمعوقين والمركز الدولي للهدنة الأوليمبية والبلدان المضيفة للألعاب

والاتحادات الرياضية الدولية والأمم المتحدة والجهات المعنية الحكومية أو غير الحكومية في دعم تنفيذ القرارات المتعلقة بالهدنة الأوليمبية.

المطلب الأول: التعريفات والمفاهيم:

تعريف الرياضة

تعرف الرياضة على انها " نشاط يتضمن جهداً جسديا ومهارة، تحكمه قوانين أو عادات تمارس عادة على نحو تنافسي". وتمارس الرياضة بهدف الترفيه او المنافسة او المتعة او التميز او تطوير المهارات أو تقوية الثقة بالنفس او الجسد. واختلاف الاهداف من حيث اجتماعها او انفرادها يميز الرياضات بالإضافة الى ما يضيفه اللاعبون أو الفرق من تأثير على رياضاتهم. ويراد بالتربية البدنية، ذلك الجانب المتكامل من التربية يعمل على تنمية الفرد وتكيفه جسمانيا وعقليا واجتماعيا ووجدانيا عن طريق الانشطة البدنية المختارة التي تتناسب مع مرحلة نموه.[1]

تعريف إعلان برلين في ملحق المصطلحات:

الرياضة : يقصد بها كل أشكال النشاط البدني التي تسهم في تحقيق اللياقة البدنية والسلامة العقلية والتفاعل الاجتماعي .

وتتضمن هذه الأشكال اللعب؛ والاستجمام؛ والرياضة المنظمة أو العارضة أو التنافسية؛ والرياضة والألعاب الخاصة بالشعوب الأصلية.

الرياضة للجميع: يقصد بها الرياضة أو الأنشطة البدنية الموجهة إلى جميع السكان، بمن في ذلك الأشخاص من جميع الأعمار ومن كلا الجنسين، ومن مختلف الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، من أجل تعزيز الصحة والمنافع الاجتماعية الناجمة عن النشاط البدني المعتاد. المصدر: لجنة الرياضة للجميع التابعة للجنة الأوليمبية الدولية

---

[1] لمراجعة المزيد حول المدلول اللغوي للرياضة والمدلول الاصطلاحي للرياضة تشريعي وفقهي:

أحمد عبد الظاهر: القانون الجنائي للألعاب الرياضية دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية،2017 ص 31 : 57

حركة الرياضة: يقصد بها جميع الأفراد، والمؤسسات، والنوادي، والمنظمات الداعمين للمشتركين ولنمو الرياضة وتنميتها .

القيم الرياضية: يقصد بها القيم الأساسية لحركة الرياضة والمعتقدات والمبادئ التي ترتكز على الروح الرياضية، والاحترام، والأمانة، والصداقة، والامتياز. وتضطلع المنظمات الرياضية بالمسؤولية عن دعم هذه القيم وحمايتها.[2]

التربية البدنية : يقصد بها مجال من مجالات المنهج الدراسي يعنى بالحركة البشرية، واللياقة البدنية، والصحة. وتركز التربية البدنية على تنمية الكفاءة البدنية حتى يمكن أن يتحرك جميع الأطفال بكفاءة وفعالية وسلامة، وأن يفهموا ما يفعلون، وهذا شيء أساسي لتحقيق تنميتهم الكاملة وللمشاركة في النشاط البدني طوال الحياة.[3]

النشاط البدني : يقصد به أي حركة بدنية تنتج عن العضلات الهيكلية وتتطلب استخدام قدر من الطاقة.[4]

الرياضة عالية الأداء (يشار إليها أيضاً على أنها رياضة النخبة): الرياضة التنافسية المنظمة التي تتطلب تدريباً خاصاً وموارد معينة للوفاء بمعايير الأداء الدولية.

الرياضي: يفهم على أنه فرد يشارك في أنشطة رياضية منظمة وموظفو الدعم العاملون معه، والمسؤولون الرياضيون، فضلا عن أي شخص يشارك في أنشطة المنظمات الرياضية بأي دور كان، بما في ذلك أصحاب المنظمات الرياضية.

النشاط البدني المطوع: يفهم على أنه ينصب أساساً على اختلافات فردية في النشاط البدني تتطلب اهتماماً خاصاً.

وتتضمن عملية التطويع التغيير أو التعديل أو التوفيق حسب بيانات التقييم. وتتضمن الاختلافات الفردية الإعاقة والعجز والعاهات، وغيرها من الاحتياجات الخاصة على النحو الذي تحدده شتى هيئات الإدارة.[5]

---

[2] الميثاق الأوليمبي، 2011

[3] بيان موقف بشأن التربية البدنية في المجلس الدولي للتربية البدنية وعلوم الرياضة، 2010

[4] منظمة الصحة العالمية.

الفرق بين التربية البدنية والرياضة: التربية البدنية هي عبارة عن التربية عن طريق البدن والأداء الحركي، الرياضة هي ممارسة مظاهر التربية الرياضية (فردية أو جماعية) مع عدم توافر القيادة التربوية التي تقوم على التوجيه والإرشاد.[6]

الحق: في اللغة اللاتينية Directusتعني الصواب والعدل، في اللغة الإنجليزية right الحق نقيض الباطل

الحق هو الحق الاستئثاري الذي يثبت لشخص معين دون العامة مثل الملكية الفردية وحق الدائن قبل مدينه، الحـ ق مصلحة يحميها القانون (الاتجاه الموضوعي) أي أن المصلحة جوهر الحق، الاتجاهات الحديثة ترى الحق بانه الرابطة القانونية التي يخول بمقتضاها القانون شخصا من الأشخاص سلطة الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء ما أو اقتضاء أداء معين من شخص أخر، الحق له وظيفة اجتماعية تؤدي لتحقيق مصلحة المجتمع

المعنى الاصطلاحي للحق: الحق في الاصطلاح هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وقيل الصواب إصابة الحق، والفرق بين الصواب والصدق والحق، أن الصواب هو الأمر الثابت في نفس المرء الذي لا يسوغ إنكاره، والصدق هو الذي يكون ما في الذهن مطابقة لما في الخارج، والصواب خلاف الخطأ وهما تستعملان في المجتهدات، والحق والباطل يستخدمان في المعتقدات.

ويعرف الحق بأنه:" طلب أو امتياز أو سلطة أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة قيود عليها، يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استنادا إلى أسس أخلاقية وثقافية مقبولة في المجتمع"

ومفهوم الحق لدى فقهاء القانون هو:" تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص أخر.[7]

---

[5]الموقع الشبكي للاتحاد. www.ifapa.biz – الدولي للأنشطة البدنية المطوعة

[6]حسن أحمد الشافعي: الرياضة والدستور في المجتمعين المصـ ري والعربي، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، 2016، ص 30

ويقصد بالاستئثار اختصاص الشخص بقيمة معينة وحده دون غيره، ونسبتها إليه وتبعيتها له دون الكافة، وكذلك يقصد بالتسلط أنه نتيجة حتمية للاستئثار، ومعناه أن يكون للشخص على تلك القيمة المعنية السلطة والسيطرة والهيمنة بما يقتضيه ذلك من حرية التصرف في تلك القيمة، وهذا الاستئثار لابد أن يكون مستندة إلى القانون، كما أن حرية ا لتصرف لابد وأن تكون مشروطة بعدم الإضرار بالغير.

وفي الشريعة الإسلامية يعرف الحق بأنه: "علامة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص أخر في إطار محدد ومشروع "، وللحق في الشريعة خمسة أركان، هي: صاحب الحق، الشيء المستحق، من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق، المشروعية.

الحرية: أصلها كلمة حر بالضم وهي نقيض العبد والجمع أحرار، في اللغة اللاتينية Libertas وفي الفرنسية Liberteوفي الإنجليزية liberty- freedom وكلهم بمعني حرية، أو عتق، استقلال، تحرر من العبودية.

الحرية هي قدرة الانسان على إتيان كل عمل لا يضر بالأخرين (اعلان الحقوق الفرنسي 1789م)، الحرية هي تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة بمعنى الاعتراف بالإرادة الذاتية، الحرية هي إمكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية وكونه عضو بالمجتمع.

وتعني الحرية:" انعدام القيود القمعية والزجرية، فالحرية هنا هي الصفة التي تعطى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو إكراه، وعن سابق قصد وتصور وتصميم، كما أنها نقيض العبودية والتبعية.

وخلص البعض إلى تعريف الحرية بأنها حق عام، أو مركز قانوني عام، يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات معينة، يترتب على ممارستها –عادة– نشوء حقوق خاصة، فحرية التملك حرية عامة أو حق عام يخول لكل شخص القدرة على إتيان تصرفات والإفادة من وقائع مكسبه للملكية، وكذلك سائر الحريات الأخرى.

---

[7] نسرين محمد عبده حسونة: حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، 2015 بدون ناشر

ومن الناحية الشرعية، تعرف الحرية بأنها: "ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر أو إكراه، ولكن ضمن حدود معينة

الحريات العامة: تمثل مجموعة من الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بان يقود حياته الخاصة ويساهم في الحرية الاجتماعية للبلاد

الفرق بين الحرية والحق: هناك عدة اتجاهات حول الفرق بين الحرية والحق

اتجاه باعتبارهما تعبيران متلازمان يرتدان إلى طبيعة واحدة وأن التفرقة بينهم شكلية فالحق مظهر أساسي من مظاهر الحرية.

واتجاه يفرق بينهم بحيث يكون الحق استئثاري يثبت لشخص معين دون الكافة مثل الملكية الفردية، بينما الحرية تكون مباحة للعامة مثل الملكية الشائعة كحق الافراد في استعمال الطرق العامة.[8]

شاع الخلط بين الحق والحرية واستخدم البعض المصطلحين كمترادفين، إلا أن الغالب ميز بينهما كالاتي:

فرق عمر الحديثي بينهما، من ناحيتين: الحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد، فهو يتعلق بمركز قانوني يتمتع به الشخص في حدود معينة، كما أن له هدف محددة لا يجوز الخروج عنه، أما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعته أو قابل للتحديد فهي أوضاع عامة غير منضبطة وليست واضحة المعالم والحدود ولا تتقيد بمسلك معين يجب إتباعه، وكذلك فإنها ليست لها أهداف محددة[9].
الحق من حيث الأصل له صفة الخصوصية، أ ما الحريات فلها صفة العمومية مطلقا، فالفرق بينهما كالفرق بين الطريق الخاص والعام.

أما محمد محمد، يرى أن: الحق ثابت قبل الحرية، ومثال ذلك أن حق الانتخاب والترشيح، لا بد أن يثبت أولا ببلوغ السن القانوني لممارسة الحقوق السياسية، ثم تأتي الحرية في ممارسة ذلك الحق أولا.

---

[8] حسن أحمد الشافعي: حقوق الانسان وقانون الطفل في التربية البدنية والرياضية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، 2017م

[9] عمار الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، ط1، دار الثقافة عمان الأردن، 2011، نقلا عن نسرين محمد عبده

أما الحرية فهي تملك الإنسان لزمام نفسه في أن يفعل ما يريد دون إلحاق ضرر بالغير، أو بمعنى أخر قدرة الفرد على أن يدير أموره بنفسه دون تدخل الغير سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي، فحق الملكية يعطي لصاحبه الحرية في التصرف كيفما شاء، ووقتما شاء، ولكن إذا كان هذا التصرف يضر بالغير كما لو كان جارة له، وله حق الشفعة، فهذا قيد على حرية التصرف في ملكه يمنعه من حرية التصرف[10].

في حين يرى عمر فرحاتي وآخرون، أن: الحرية لا يقابلها التزام على عاتق الغير بوجوب القيام بعمل أو أداء معين، بخلاف الحق المقترن بالواجب لدى الغير وذلك بأن هناك واجبا على الغير بعدم الاعتداء على حق وحرية الأخريين.

ورغم هذا التمييز فإن بعض الاتفاقيات والإعلانات قد خلطت بينهما، ودرجت على أن الحرية حق، منها المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي"، وكذلك المادة 9 في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية" وكذلك نص المادة 5 في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: لكل فرد الحق في الحرية والأمان.[11]

والحق الطبيعي يكون ملتصـ ق بالشخصية بينما الحرية يكون لها قيود تنظمها

الفرق بين حرية ممارسة الرياضة والحق في ممارسة الرياضة:

وبما أن أغلب الدراسات تشير إلى أن الفارق بين الحرية والحق هي فروق طفيفة ويتم استخدام أحدهما مكان الاخر في بعض الأحيان الا أنه في مجال بحثي هذا يعنى بهذا التفريق فحيث أن الحرية دائما لها حدود تنظمها وتقيدها فالفرد حر ما لم يضر فالحرية محدودة بعدم الاعتداء على

---

[10] محمد محمد: الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007 (نقلا عن نسرين محمد عبده

[11] عمر فراحتي، وآخرون: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 (نقلا عن: نسرين محمد عبده حسونة: حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، 2015 بدون ناشر)

حريات الاخرين ومشروطة بعدم الاضرار ويكون عليها قيود الحفاظ على النظام العام وتنظم بواسطة أطر قانونية تحميها.

فالحق في ممارسة الرياضة: هو ذلك الحق الفطر ي للإنسان في ممارسة الرياضة الذاتية للحفاظ على بدنه مثل ممارسة التمارين البدنية للحفاظ على لياقته الشخصية، ويستطيع الفرد ممارسة هذا الحق بمفرده أو خلال جماعة، ويستطيع ممارسته داخل منزله أو في أي مكان أخر مهيئ لذلك مثل الساحات الرياضية والنوادي وغيرها. (ويشار اليه غالبا باسم التربية البدنية)

حرية ممارسة الرياضة: هي ممارسة الرياضة كنشاط في إطار جماعي خارج المنزل، ويقصد بها ممارسة الألعاب الرياضية سواء فردية أو جماعية في إطار تنظيمي من خلال الدورات والمسابقات والتمارين التنظيمية الجماعية التي تقوم عليها المجموعات والنوادي والاتحادات وغيرها والتي تنظم بواسطة تلك الهيئات أو مجموعة من الأفراد، لذا تلك الحرية تنظم في إطار القانون وتنطبق عليها القيود التنظيمية في ممارستها مثل عدم اخلالها بالنظام العام، ولذا يشار اليها بلفظ حرية ممارسة الأنشطة الرياضية.

من المعروف ان الانسان قد مارس الرياضة البدنية منذ بدء الخليقة بشكل طبيعي غير تنظيمي دون قصد مثل المشي والجري والقفز ومارس الصيد ليوفر احتياجاته الأساسية، ولكن ممارسة الرياضة كألعاب منظمة ظهرت تاريخيا في اثار الحضارات القديمة مثل قدماء المصريين والحضارة اليونانية القديمة، بل أن لفظ الأولمبياد يرجع إلى الحضارة اليونانية القديمة وجبل الأولمب.

<u>الحق في النشاط البدني</u>: على الرغم من أن الحق في النشاط البدني غير معترف به صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، يبدو أنه من الممكن اشتقاقه من حقوق الإنسان الراسخة مثل الحق في الصحة، والحق في الراحة ووقت الفراغ، والحق في التعليم، ومبدأ عدم التمييز.

ومن منظور الصحة العامة يعتبر النشاط البدني الكافي المعزز للصحة وثيق الصلة بسبب فوائده الصحية العديدة. كمفهوم يشمل النشاط البدني المعزز للصحة أي نشاط بدني يفيد الصحة والقدرة الوظيفية دون ضرر أو مخاطر لا داعي لها. بالإضافة إلى ذلك أظهرت الدراسات أن الخمول البدني مسؤول عن الوفيات المبكرة ويسبب عدة ملايين حالة وفاة سنويا في جميع أنحاء العالم.

وهذا يشمل الرياضة بالمعنى الضيق، ولكن أيضا الأنشطة مثل المشي لمسافات طويلة وركوب الدراجات في العمل وتنظيف المنزل والبستنة وصعود السلالم في المكتب. أظهرت المراجعات المنهجية أن هناك علاقة بين الجرعة والاستجابة بين النشاط البدني من ناحية والوفاة المبكرة والوقاية من الأمراض المزمنة (مثل مرض السكري من النوع الثاني وأنواع معينة من السرطان والعديد من أمراض القلب والأوعية الدموية) من ناحية أخرى.

في حين أن الفوائد الصحية العامة للنشاط البدني لا جدال فيها، لم يظهر حتى الآن فهم واضح لما إذا كان النشاط البدني يمثل حقًا من حقوق الإنسان. يمكن القول إن الوثيقة الأكثر تحديدًا حول هذه المسألة هي الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في عام 2015. استنادًا إلى وثيقة سابقة لليونسكو من عام 1978، ينص الميثاق على أن لكل إنسان حقًا أساسيا في الحصول على التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة.[12]

مدى اقرار ممارسة الرياضة كحق من حقوق الانسان؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هي طبيعة هذا الحق؟

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948لا يوجد نص صريح على اقرار ممارسة الرياضة كحق من حقوق الانسان، كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. ولكن ليس معنى ذلك خلوهما من هذا الحق، ولكن ظهر الحق في ثناياهما بطرق مختلفة وصور متعددة سوف أوضحها لاحقا، ويظهر الاهتمام بالتربية البدنية في اعمال منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنذ عام 1950, حيث و الت التربية البدنية والرياضية في جدول اعمال برنامج التعاون والتنمية، وقامت المنظمة بمسؤولية تعزيز وتنظيم التربية البدنية. ثم عقد المؤتمر الاول للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية

[12] Sven Messing, Michael Krennerich, Karim Abu-Omar, Susanne Ferschl, and Peter Gelius: Physical Activity as a Human Right? Health Hum Rights. 2021 Dec;23(2):201-211. PMID: 34966236; PMCID: PMC8694291.
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC8694291/

البدنية والرياضة في باريس عام 1976, حيث مثل نقطة انطلاق لجهود اليونسكو المؤسسي في التربية البدنية والرياضة.

وفي عام 1978 انشاء **الميثاق الدولي بشأن التربية البدنية والرياضة، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.** وتقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ميثاقها الدولي للتربية البدنية والرياضة ان الانتفاع بالتربية البدنية والرياضة هو حق اساسي للجميع. ويستكمل هذا الاقرار بمختلف الوثائق والقرارات التوجيهية الاساسية ذات الصلة الصادرة عن الامم المتحدة، ففي قرار الجمعية العامة 5/58 والمعنون " الرياضة وسيلة لتطوير التعليم والصحة والتنمية والسلم" قررت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان سنة 2005 (سنة دولية للرياضة والتربية البدنية) ويدعو القرار كافة الحكومات ومنظومة الامم المتحدة الى ادراج الرياضة والتربية البدنية في برامج التنمية, بما في ذلك البرامج التي تسهم في تحقيق اهداف الالفية للتنمية. بل نجد أن منظمة الأمم المتحدة تعترف في قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بالرياضة بأنها تعترف بالميثاق الأولمبي – وهنا أوضح أن الميثاق الأولمبي يوضع من خلال ما بعد منظمات دولية غير حكومية وهي اللجنة الأولمبية الدولية– كما سيوضح فيما يلي سواء في توضيح الميثاق الأولمبي كنص دستوري لرياضة أو في توضيح اللجنة الأولمبية الدولية والمنظمات الدولية الرياضية، حيث ينص الميثاق الأولمبي في إصداراته المتطورة المختلفة على أن ممارسة الرياضة حقا من حقوق الانسان.

وفي عام 2015 تنفيذا لقرار مجلس حقوق الانسان 1/24 أعدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان تقريراً مرحلياً وقدمته الى مجلس حقوق الانسان في دورته السابعة والعشرين. حول مدى إمكان استخدام الرياضة والمثل الاعلى الاولمبي في النهوض بحقوق الانسان وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، اذ اكدت فيه على تطور الحق في ممارسة الرياضة تطورا مفاهيميا كبيرا ليعكس الرغبة في حياة صحية مصحوبة بالكرامة الانسانية. ويتعلق بحقوق ومفاهيم متعددة مثل الحق في الصحة والمشاركة في الحياة الثقافية.

وتستخدم الرياضة من خلال صناديق الامم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والهيئات الرياضية، ومواردها في التنمية للمساعدة لتعزيز دور الشباب والانتظام في التعليم والثقافة ونشر الحياة الصحية والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين وتفاهم الشعوب.

"ان ممارسة الرياضة حقا من حقوق الانسان ذو طبيعة مزدوجة، ففضلا عن كونه حقا قائماً بذاته مكفولا، فهو ايضا حقا تمكيني لممار سة واعمال وتعزيز غيره من الحقوق والحريات العامة داخل منظومة حقوق الانسان".[13]

المطلب الثاني: الحق في ممارسة الرياضة:

تطور الحق في ممارسة الرياضة[14] تطوراً مفاهيمياً هائلاً خلال السنوات الأخيرة وبات يعكس رغبة في عيش حياة صحية مقترنة بالكرامة البشرية. **ويتجذّر هذ ا الحق في حقوق ومفاهيم أخرى، بما في ذلك الحق في الصحة والمشاركة في الحياة الثقافية والتنمية. ويجب أن يضمن هذا الحق للجميع** ، بمن فيهم الأطفال والشباب والمسنون والنساء والأغنياء والفقراء والمعوقون، وأن يحمى من أي انتهاكات يرتكبها منظمو التظاهرات الرياضية أو من تدخل الدولة في إدارة الرياضة.

تمثل الرياضة أداة مهمة لتشجيع وتعزيز الاحترام الشامل لحقوق الإنسان. وينبغي أن تستخدم الرياضة لمكافحة جميع أشكال التمييز وبصورة أعم، الإقصاء الاجتماعي والعنف وانعدام المساواة والعنصرية وكره الأجانب. ولا بد من ضمان ألا تفضي الرياضة والأنشطة والمبادرات الرياضية إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل عمليات الإخلاء القسري، أو استغلال الأطفال، أو استغلال العمال، أو انتهاكات لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو المدنية والسياسية. ومن الواضح أن الرياضة، باعتبارها واحداً من أشكال النشاط البشري، ينبغي تصورها وممارستها بموجب

---

[13] عبد الباسط عبد الرحيم عباس: ممارسة الرياضة حقا من حقوق الانسان، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي، العراق، https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id=411

[14] تقرير هيومان رايتس واتش: خطوات الشيطان حرمان النساء والفتيات من الحق في الرياضة في المملكة العربية السعودية، 2012

الأحكام العامة لحقوق الإنسان واتفاقيات محددة، وكذا بموجب السلسلة الكاملة لقيم ومعايير حقوق الإنسان التي تُستمد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون العرفي وتنظم أي رياضة أو نشاط رياضي أو تظاهرة رياضية، كبيرة أو صغيرة[15]

هناك. أربع قوائم أساسية لهذا الحق.

أولا: الحق في المشاركة في الحياة الثقافيةً (والتي تشمل الحق في المشاركة في الرياضة).

ثانيا: الحق في تعليم يهدف إلى أفضل تنمية ممكنة لشخصية الطفل وقدراتها/ا البدنية والذهنية (التعليم البدني جزء ال يتجزأ من هذا).، الحق في تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحةً

ثالثا: الحق في عدم التعرض للتمييز.

رابعا: (وهو ما يقتضي المساواة بين الرجال والنساء وبين الفتيات والصبية في تحصيل التعليم البدني والرياضة).

أحكام المواثيق والمعاهدات ذات الصلة –وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأفراد أصحاب الإعاقة والميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي–) هي مواثيق ملزمة قانونا مدى صدقت عليها الدولة الوطنية.

المطلب الثالث: الحق في ممارسة الرياضة في المواثيق والاعلانات الدولية

نص عليه بشكل غير مباشر: الإعلان العالمي لحقوق الانسان– الوثائق والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة– العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية– لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة– اتفاقية حقوق الأفراد أصحاب الإعاقة– اتفاقية حقوق الطفل–

[15] التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، 2015 الدورة الثلاثون

نص عليه بشكل مباشر: الميثاق الأولمبي– ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضية– الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة– قواعد اليونسكو الخاصة بالمنشطات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقر بحق الجميع في "أوقات الفراغ" (المادة24)

والمشاركة في "حياة المجتمع الثقافي" مادة (27).

الوثائق والقرارات التوجيهية الأساسية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، مثل قرار الجمعية العامة 5/58، الذي قررت فيه الجمعية إعلان سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم، والصحة، والتنمية، والسلام. وسلمت الجمعية العامة بأن الرياضة يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتلاحظ أن الرياضة، كما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، يمكن أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم، وتعيد تأكيد أن الرياضة أداة للتعليم يمكن بها النهوض بالتعاون والتضامن والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلية والوطنية والدولية، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستو ى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يقر بالحق في المشاركة في "الحياة الثقافية" مادة (15).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد على الحق في المشاركة في "الحياة الثقافية" (المادة42).

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي توفر التفسيرات واجبة التطبيق للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قالت في تعليقها العام رقم21في عام2009، عن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، أن هذا الحق يشمل بشكل صريح "الرياضة والألعاب" ضمن فهم كلمة الثقافة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقر بحق النساء والفتيات في المشاركة دون تمييز في الأنشطة" الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية" (المادة13

أما **اتفاقية حقوق الأفراد أصحاب الإعاقة**، فهي تقر تحديدا بحق الأفراد أصحاب الإعاقة بـ "المشاركة في...الرياضة".

وتنص الفقرة 5 من المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتحديد، على التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة "من المشاركة، على قدم المساواة مع غيرهم، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة".

وفي عام1978تبنت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة، **الميثاق الدولي للتعليم البدني والرياضة (ميثاق الرياضة الصادر عن اليونسكو)**

وأقر الميثاق بالرياضة" كعنصر محوري في التعليم والثقافة" (مادة2.1).

يعتبر الميثاق حرية المرء في "تطوير والحفاظ على قواه البدنية والذهنية والنفسية...من الشروط الأساسية لممارسة حقوق الإنسان بشكل فعال" (الديباجة)ويرى الميثاق أن "ممارسة التعليم البدني والرياضة...حق أساسي للجميع" (مادة1

وتعرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ميثاقها الدولي للتربية البدنية والرياضة الانتفاع بالتربية البدنية والرياضة على أنه حق أساسي للجميع

يؤدي **الميثاق الأوليمبي** دوراً محورياً في سياق حقوق الإنسان والرياضة إذ ينص على اعتبار "ممارسة الرياضة حقاً من حقوق الإنسان"، وعلى "وجوب أن تتاح لكل فرد إمكانية ممارسة الرياضة، دون تمييز من أي نوع وفي إطار الروح الأوليمبية، ما يقتضي بلوغ تفاهم مقترن بروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف"([16])، وإذ يسخر الرياضة لخدمة التنمية المتناغمة للبشرية، بغرض تعزيز مجتمع سلمي يهتم بالحفاظ على الكرامة البشرية

[16] انظر www.olympic.org/documents/olympic_charter_en.pdf.

ونص الميثاق الأولمبي في المبدأ الرابع من مبادئ الأساسية للفكر الأولمبي

أن ممارسة الرياضة حق إنساني. ويجب أن يكون لدى كل فرد القدرة على ممارسة الرياضة، دون تمييز من أي نوع وفي إطار الروح الأوليمبية التي تتطلب وجود تفاهم متبادل في مناخ من الصداقة والتضامن واللعب النظيف.

ومن المبادرات الإقليمية التي وضعت تدريجياً الأساس القانوني لتعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي. على سبيل المثال، أشارت **لجنة تنظيم ألعاب الكومنولث في غلاسكو**، في الوثيقة الصادرة في عام 2013 والمعنونة "**نهج إزاء حقوق الإنسان**"([17]) إلى القانون المحلي والدولي وأهميته في سياق حقوق الإنسان والرياضة. وذكرت اللجنة في الوثيقة في جملة أمور، أنه يقع على عاتقها "التزام أخلاقي وقانوني، مع وضع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الاعتبار – بأن تحترم وتدعم وتعزز هذه الحقوق أثناء اضطلاعها بأعمالها المعتادة".

الحق في التربية البدنية

بالإضافة إلى حق الأطفال في الرياضة، فلابد من أن يتمتعوا بالتربية البدنية كجزء من حقهم في التعليم من أجل تطوير "شخصية ومواهب الطفل وقدراته الذهنية والبدنية لأقصى درجة ممكنة".

اتفاقية حقوق الطفل

تلزم **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** الدول بأن توفر التعليم للنساء والفتيات مع "التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية".

فضلاً عن ذلك، فعلى الدول إمداد النساء والفتيات بـ "التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية" كمثل التي يحصل عليها الصبية والرجال.

[17] www.glasgow2014.com/document/approach-human-rights-december-2013

يؤكد **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** على أن تتخذ "الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب".

أما **ميثاق اليونسكو الرياضي** فينص على أن "لابد أن ينص نظام التعليم الإجمالي على الأماكن المطلوبة للتربية البدنية وأن يشدد على أهميتها". (مادة2.3).

الحق في الصحة: الحق في الرياضة يعتبر جزءا من الحق في تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة12، والميثاق العربي، مادة39).

ميثاق الرياضة الخاص باليونسكو ينص على أن "التربية البدنية والرياضة تسهم في الحفاظ على الصحة وتحسينها" (مادة2.2).

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم14الصادر عام2000عن الحق في الصحة ذكرت أن: "الحق في الصحة لابد أن يفهم على أنه الحق في التمتع بباقة متنوعة من المنشآت والسلع والخدمات والظروف اللازمة لتوفير أعلى مستوى ممكن من الصحة"

التعليق العام رقم14المذكور يعتبر أن من واجب الدول الأطراف الوفاء بالحق في الصحة وذلك من خلال "تبني إجراءات...ضد أي تهديد يظهر من خلال الإحصاءات الخاصة بالأمراض المناعية والتي تنتشر بالعدوى" وأن تقوم الدول بنشر "معلومات مناسبة على صلة بأساليب الحياة الصحية".

وفي التعليق العام رقم 14 أيضا، ألقت اللجنة الضوء على أن التزام الدول بمنع ومعالجة الأمراض المعدية والسيطرة عليها يتطلب "ترويج الشروط الاجتماعية للتمتع بالصحة الجيدة، مثل السلامة البيئية والتعليم والتنمية الاقتصادية والمساواة بين الجنسين"

حظر التمييز: الحق في عدم التعرض للتمييز حق أساسي على مسار التمتع بجميع حقوق الإنسان. المساواة بين جميع البشر، وحصول الرجال والنساء تحديدا على نفس القدر من الحقوق، ورد ذكرهما في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

محظور على الدول التمييز ضد شخص في ممارسته لحقوقه بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأسباب. (الإعلان العالمي مادة 1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة 2.2 – الميثاق العربي مادة 3.1)

المبحث الثاني: المعايير الدولية

نص الدستور المصري على (وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية **وفقا للمعايير الدولية**، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية.)

نجد أن الدستور المصري يخاطب المشرع بالالتزام بالمعايير الدولية في مجال الرياضة وبالتالي هذه المعايير الدولية اكتسبت صفة القواعد الدستورية وبينما تقع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها مصر بالتوقيع عليها وموافقة المجلس التشريعي على نفاذها في مستوى التشريعات طبقا لأحكام المحكمة الدستورية المصرية، الا إن هذه المعايير الدولية الخاصة بالرياضة تكتسب صفة دستورية وبالتالي هي أعلى في التدرج التشريعي من القوانين.

هل يجوز الدفع بعدم الدستورية إذا خالفت قاعدة قانونية أو لائحة للمعايير الدولية؟ هل توجد نص تفسيري من المحكمة الدستورية يحدد هذه المعايير الدولية؟ هل هذه المعايير ثابته أم متطورة؟

هل يقتصر (وفقا للمعايير الدولية) على شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية دون الحكومية؟

الدس تور هنا يخاطب المشرع بتنظيم القانون فهل المعايير الدولية معايير قانونية فقط أم معايير أخرى؟

Norms or standers?

هل أصبحت تلك المعايير ملزمة أم طوعية؟

ولكن ما هي هذه المعايير؟ خاصة إن المعايير مختلفة عن البروتوكولات والاتفاقيات، وما هي الجهة التي تضع هذه المعايير؟

هل هناك تعارض دستوري بين المادة 84 (المعايير الدولية) وبين مادة 97 الخاصة باللجوء الى القضاء؟

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

في الواقع إن المعايير الدولية لا تفرض التحكيم الوجوبي، ولكن تجعل التحكيم في مجال الرياضة للرياضيين وفي موضوع رياضي بطبيعته، لكن اللوائح المصرية الخاصة بالهيئات الرياضية جعلت التحكيم لكل أعضائها وجوبي بما يخالف الدستور والمعايير الدولية

فلا يوجد تعارض دستوري بين نصين من نصوص الدستور، ولكن توجد لوائح غير دستورية تعتدي على حق التقاضي فإذا التجئ الرياضي إلى مركز تسوية النزاعات الرياضية بشأن نزاع رياضي فالمركز هو قاضيه الطبيعي، ولكن عضو اجتماعي في نادي رياضي وهو ليس رياضي ولا يمارس أي لعبة ودخل في نزاع غير رياضي مع مجلس إدارة النادي فليس من المعقول اللجوء الى مركز النزاعات الرياضية.

لذا أقترح ***أن يكون التحكيم وجوبي في حالة إذا كان الموضوع رياضي بطبيعته وكان أحد أطراف النزاع رياضي*** *أما في غير ذلك من الحالا ت يكون التحكيم جوازي فطرفي النزاع أحرار في الاتفاق على اللجوء الى التحكيم – سواء بشرط تحكيم مسبق أو بمشارطة تحكيم– أو في اللجوء إلى القضاء.*

فهناك حكم للمحكمة الدستورية العليا في ظل دستور سابق:

(فرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة؛ يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور لكل مواطن بنص المادة (68) منه).

ونجد أن القضاء الاداري المصري اتجه في احكامه إلى التفرقة بين أعضاء الجمعية العمومية للهيئة الرياضية وبين الهيئة الرياضية حيث اتجهت احكامه إلى أن اللجوء إلى التحكيم بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية اختياري وليس قسري حتى ولو نصت اللائحة الخاصة بالهيئة باللجوء الى التحكيم وشرط التحكيم لأن هذا الشرط ملزم للهيئة الرياضية نفسها وليس لأعضاء الجمعية العمومية الذين وافقوا على اللائحة واستند الى احكام المحكمة الدستورية في عدم دستورية النص على التحكيم القسري في لائحة قانونية وأن القول بغير ذلك يجعل مواد لوائح التحكيم غير دستورية، بل نجد أيضا أن محكمة النقض المصرية الدائرة الاقتصادية قد احالت مواد القانون ولائحة مركز تسوية النزاعات الى المحكمة الدستورية للدفع بعدم دستوريتها خاصة فيما يتعلق بنظر بطلان التحكيم امام مركز تسوية النزاعات وفيما يتعلق بعدم استقلال المركز عن اللجنة الأولمبية ومخالفة ذلك للمعايير الدولية المعنية بالرياضة. [18]

في هذا المبحث سأتناول ما هي المعايير الدولية وماهي الجهات التي تضع هذه المعايير وما هي المعايير الرياضية وأنواعها والجهات الواضعة لها

يثير ا لنص الدستوري فكرة معيارية القانون عند كلسين واعتماد القاعدة القانونية على قاعدة قانونية أعلى وبتفويض منها فيما سمي بهرم كلسين أو معيارية القانون أو نسبته إلى قانون أخر (لمزيد من الشرح يمكن مراجعة قاموس ستانفورد للفلسفة)[19]

(يلجأ كيلسن في نظرية القانون البحت إلى فكرة أن التغييرات في القواعد الأساسية للأنظمة القانونية المحلية مستمدة من الناحية القانونية من القاعدة الأساسية للقانون الدولي العام. من المبادئ الأساسية للقانون الدولي أن تتحكم سيادة الدولة بالتحكم الفعلي في منطقة / سكان؛ خاصة أن بعض المعلقين يجادلون بأن كيلسن أخذ فكرة النظام القانوني العالمي بجدية أكبر، لكن هذا دفع كيلسن إلى

[18] حكم محكمة القضاء الإداري رقم 5367 لسنة 71 ق بتاريخ 20يناير 2019

[19]تعليق قاموس ستانفورد للفلسفة على نظرية القانون البحت لكيلسن
https://plato.stanford.edu/entries/lawphil-theory/

استنتاج غير مريح إلى حد ما وهو أنه لا يوجد سوى قاعدة أساسية واحدة في العالم بأسره، وهي القاعدة الأساسية للقانون الدولي العام.)

المطلب الأول: المعايير الدولية

درسنا في السنوات الأ ولى من دراسة القانون، المعيار الموضوعي والمعيار الاجرائي ومعيار الرجل العادي وغيرها من المعايير ودرسنا في القانون الدولي العام أن قواعده في الأصل كانت مبادئ ومعايير وأعراف. فقد عرف أوبنهايم القانون الدولي تعريفاً تقليدياً بقوله بأنه: " مجموعة من القواعد ا لعرفية والمعاهدات التي تعتبرها الدول قانوناً ملزماً في علاقاتهم مع بعضهم البعض ".

International law, also known as public international law and law of nations is the set of rules, norms, and standards generally accepted in relations between nations[20]

فهل قصد دت الجمعية التأسيسية في نصها (وفقا للمعايير الدولية) معايير القانون الدولي العام

تعريف المعيار norm

المعيار: بالإنجليزية A standard وبالفرنسية (French: Norme) وبالألمانية German: (Norm). مفردات أخرى لكلمة معيار Criteria, Gauge

تعريف قاموس Merriam Webster.

Definition of Standard by Merriam-Webster

---

[20] تعريف موسوعة بريتانيكا للقانون الدولي العام
https://www.britannica.com/topic/international-law

- شيء أنشأته السلطة أو العرف أو الموافقة العامة كنموذج أو مثال: المعيار بطيء جدا وفقًا لمعايير اليوم

- شيء تم إنشاؤه وتحديده بواسطة السلطة كقاعدة لقياس الكمية أو الوزن أو المدى أو القيمة أو الجودة[21]

في معاجم اللغة العربية

عيار: (اسم)

الجمع: معايير، المِعْيار: العِيارُ، المِعْيارُ (في الفلسفة): نموذجٌ متحقّقٌ أو مُتَصَوَّرٌ لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، العلوم المِعيارية: المنطق والأخلاق، والجمال، ونحوها.

عيار: مقياس يقاس به غيره للحكم والتقييم. غير معياري: مختلف أو غير ملتزم بمعيار معيَّن

معياريّة: (اسم)

اسم مؤنَّث منسوب إلى مِعْيار. مصدر صناعي من مِعْيار: إخضاع الأشياء لمقاييس محدَّدة تُقيَّم من خلالها معيارية اقتصادية / سياسية / أخلاقيَّة.

العلوم المعياريَّة: العلوم التي تهدف إلى صوغ القواعد و النَّماذج الضَّرورية لتحديد القيم كالمنطق والأخلاق وعلم الجمال.

اللامِعياريَّة: فُقدان التَّنظيم الطَّبيعي أو القانوني تتَّسم مرافعاته أمام المحاكم باللامِعياريَّة

معيار: ما يستعمل كمرجع للحكم حكما قانونيا. فللاستفادة من حقوق معينة يجب أن تتوفر في شخص ما معايير ينص عليها القانون. (مصطلحات سياسية المعجم: عربي عام)[22]

اصطلاحا

[21] https://www.merriam-webster.com/dictionary/standard

[22] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%B1/

تعريف الجمعية الأوربية للمعايير: المعيار هو مستند تقني مصمم ليتم استخدامه كقاعدة أو مبدأ توجيهي أو تعريف. إنها طريقة مبنية على الإجماع ومتكررة لفعل شيء ما.

يتم إنشاء المعايير من خلال الجمع بين جميع الأطراف المهتمة مثل الشركات المصنعة والمستهلكين والمنظمين لمادة أو منتج أو عملية أو خدمة معينة. تستفيد جميع الأطراف من التقييس (وضع المعيار) من خلال زيادة سلامة المنتج وجودته بالإضافة إلى انخفاض تكاليف المعاملات والأسعار.

يصبح المعيار الأ وروبي تلقائيا معيارا وطنيا وبالتالي يتم تضمينه في كتالوج المعايير لأعضاء **الجمعية الأوربية للمعايير CEN**، منظمات وضع المعايير الوطنية في 34 دولة.[23]

المعنى العام للكلمة "(norm) " هو فقط: الطريقة العامة للعمل (لبعض الأشخاص تحت ظروف معينة خلال فترة معينة).[24]

يـ مكن التمييز بين القواعد(المعايير) الرسمية التي تسري مفعولها بموجب إجراء تشريعي (والتي تسجل في العادة اليوم كتابةً) والقواعد(المعايير) الغير رسمية وهي ليست كذلك.

القواعد القانونية (مثل القوانين والمراسيم) هي قواعد رسمية، والقوانين الأساسية للهيئات الرياضية هي قواعد رسمية أيضا.

من ضمن المعايير في الجمعية الاوربية للمعاير (المنتجات الاستهلاكية: – العاب الأطفال، تمارين الرياضة البدنية gymnastics، المعدات والملاعب الرياضية، المنسوجات، الأثاث، أدوات رعاية الأطفال، إلخ)[25]

---

[23] https://www.cen.eu/work/endev/whatisen/pages/default.aspx

[24] Christoph Lumer: Rules and Moral Norms in Sports, Appeared in: International Review for the Sociology of Sport 30 (1995). Pp. 263-281. http://www.lumer.info/wp-content/uploads/2012/04/A026_Lumer_RulesMoralNormsInSports.pdf

[25] CEN Compass - The world of European Standards (pdf format), September 2010 https://www.cen.eu/news/brochures/brochures/Compass.pdf

تعريف القاموس القانوني: المعايير هي: 1 .عامة. الحد المكتوب أو التعريف أو القاعدة التي يتم اعتمادها ومراقبتها من قبل إحدى الوكالات كحد أدنى مقبول.

2. تعريف اتفاقية الجات. "المواصفات الفنية الواردة في وثيقة تضع خصائص المنتج مثل مستويات الجودة أو الأداء أو السلامة أو الأبعاد. قد تشمل المعايير صفقة حصرية مع المصطلحات والرموز والاختبارات والطرق، ومتطلبات التعبئة والتغليف أو الملصقات لأنها تنطبق على المنتج ".[26]

الفرق بين القاعدة القانونية والمعيار القانوني:

يتضح الفرق بين القواعد والمعايير في النظم القانونية الانجلواميركا وذلك لاعتماد هذه النظم على المعايير وترك سلطة تقديرية للمحاكم واعتمادها على السوابق القضائية،

القواعد هي تلك الأوامر القانونية التي تفرق بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني بطريقة بسيطة وواضحة. ومع ذلك فإن المعايير هي معايير قانونية عامة غير واضحة وغامضة وتتطلب اتخاذ قرار قضائي معقد. يعد الحد الأقصى للسرعة الذي يؤدي انتهاكه إلى دفع غرامة قدرها 100 دولار أمرا أساسيا، في حين أن هناك معيارا لسائقي السيارات "للقيادة بعناية" والذي يؤدي انتهاكه إلى التعويض عن الأضرار كمعيار. في الحالة الأخيرة، يترك المعيار القانوني التحديد مفتوح لما هو بالضبط مستوى العناية الواجبة وكيف يتم حساب التعويض عن الأضرار [27].

1- تكلفة القواعد والمعايير

يتعلق الاختيار الرئيسي بين القواعد والمعايير بالحجم النسبي للتكاليف المختلفة المرتبطة بصياغة وتنفيذ المعايير القانونية. هناك عوامل منهجية تؤثر على التكلفة النسبية للقواعد والمعايير. أحد أهم وأهم المساهمات في مسألة القواعد مقابل المعايير هو عمل القاضي بوسنر، الذي حدد الآثار

[26] The Law Dictionary, Featuring Black's Law Dictionary Free Online Legal Dictionary 2nd Ed.
https://thelawdictionary.org/standards/
[27] Hans-Bernd Schaefer: Legal Rules and Standards, The Encyclopedia of Public Choice pp 671-674, springer, 2004

المركزية للفعالية، ادعاءه الرئيسي هو أن المعايير قد يكون لها تكاليف مواصفات أولية أقل، ولكن لديها تكاليف إنفاذ وامتثال أعلى من القواعد. وبالتالي هناك ثلاثة تكاليف مختلفة مرتبطة بالمعيار القانوني، (1) تكلفة تعيين المعيار (2) تكلفة حكم القاعدة و (3) تكاليف الامتثال لمعيار قانوني، خاصة التكاليف الناتجة عن عدم اليقين القانوني. على سبيل المثال من السهل للغاية إصدار معيار "العناية المعقولة في كل الأمور" ولا ينتج عنه أي تكلفة على الإطلاق. ومع ذلك فإن تطبيق هذا المعيار في الممارسة سيؤدي إلى تكاليف كبيرة لكل من القضاة، الذين يتعين عليهم تحديد ما إذا كان المدعى عليهم قد امتثلوا للمعيار (تكاليف الفصل في الأحكام)، وبالنسبة للمدعى عليهم، الذين اضطروا إلى تحديد مس توى الاحتياطات اللازمة في حياتهم. عرض من أجل الهروب من المسؤولية. في حالة وجود قواعد دقيقة، يكون الحجم النسبي للتكاليف هو العكس تماما. يخلص القاضي بوسنر إلى أن الرغبة في تقليل التكاليف الإجمالية يجب أن تكون الاعتبار المهيمن في الاختيار بين الدقة والعمومية، أي بين القواعد والمعايير.

قد تساعد البصيرة المهمة التي أثارتها Kaplow بشكل كبير في تحديد متى يجب استخدام القواعد ومتى تستخدم المعايير وتتعلق بالمدى الذي يجب أن يمنح به القانون محتوى قبل أن يتصرف الأفراد (القواعد) بدلاً من الانتظار حتى بعد ذلك (المعايير) .منذ تكلفة تحديد قاعدة في البداية أكبر من المعيار، ولكن يؤدي إلى وفورات للقضاة والأفراد في وقت لاحق. يجب أن يتخذ الأفراد قرارات باهظة الثمن لا يعرفون كيف ينطبق القانون على السلوك، ويجب على القضاة تطبيق القانون على السلوك السابق. ويترتب على ذلك أن الميزة ا لنسبية للقواعد تكمن في الحالات التي يكون هناك فيها تطبيق متكرر للقاعدة وقد تكون حالات الفصل متكررة أيضا. ونتيجة لذلك فإن العامل الرئيسي الذي يؤثر على استصواب القواعد والمعايير هو إلى حد كبير تواتر القانون الذي يحكم السلوك. إذا تكررت حالة معينة من السلوك فمن المحتمل أن يتم تجاوز التكاليف الإضافية لتصميم القواعد – والتي يجب أن تتحمل مرة واحدة فقط – من خلال مدخرات القضاة والأفراد. الأمثلة على ذلك هي

المواقف التي تحدث بشكل متكرر في حياة العديد من الأشخاص مثل قوانين المرور. في المقابل تكون المعايير أكثر فاعلية عندما يكون القانون مرتبطًا بالمناطق الأكثر تجانسا.[28]

إن تحديد المحتوى المناسب للقانون لجميع هذه الحالات الطارئة سيكون مكلفًا للغاية وفي كثير من الحالات يكون مجرد هدر. وبالتالي يمكن أن نستنتج أنه في تلك المجالات من القانون التي تتغير فيها الظروف الاقتصادية والاجتماعية بشكل متكرر ومعها تكون معايير القرارات القانونية المثلى أكثر فعالية من القواعد.

2. القواعد مقابل المعايير وتقسيم العمل بين المشرع والقضاء

جانب مهم آخر هو أن درجة الدقة في القوانين القانونية تحدد إلى حد كبير تقسيم العمل بين البرلمانات من جهة والق ضاء وكذلك البيروقراطية من ناحية أخرى. القانون الذي يتألف من قواعد لا يترك سلطة تقديرية تذكر أو لا يتمتع بأي سلطة تقديرية لمن يديرونه. وهناك قانون يتألف من معايير غير دقيقة يفوض تحسين المعيار إلى القضاء أو البيروقراطية. إذا كانت البرلمانات لديها القليل من ا لمعرفة حول مستوى العناية المعقول، ينصح بتفويض هذه القرارات إلى المحاكم.

يمكن للمحاكم أو نظام المحاكم بشكل أفضل أن تتعلم بطريقة لا مركزية تدريجية عن طريق العديد من قرارات المحاكم المختلفة التي أصبحت موحدة بقرارات المحكمة العليا، يتحول المعيار غير الدقيق تدريجيا إلى قواعد أكثر دقة. هذا أيضا يقلل تدريجيا من تكاليف عدم اليقين للمواطنين، الذين يتعين عليهم الامتثال للمعايير القانونية. ومع ذلك تتطلب هذه الآلية خدمة مدنية وسلطة قضائية مدربة تدريباً جيداً على التعامل مع حالات اتخاذ القرارات غير المهيكلة ولديها المهارة والمعلومات للوصول إلى قرارات دقيقة وفعالة على أساس قواعد غير واضحة.[29]

3 .القواعد يمكن أن تقلل من تكاليف الرصد

[28] Hans-Bernd Schaefer: Legal Rules and Standards, The Encyclopedia of Public Choice pp 671-674, springer, 2004

[29] Hans-Bernd Schaefer: Legal Rules and Standards, The Encyclopedia of Public Choice pp 671-674, springer, 2004

إن استخدام المعايير غير الدقيقة التي توفر مساحة كافية لاتخاذ القرارات التقديرية يخلق إمكانيات إضافية للسلوك الفاسد في البلدان التي يمثل فيها فساد المسؤولين الحكوميين والقضاء مشكلة. على سبيل المثال إذا كان استخدام جميع المواد السامة ممنوعا، فهناك مساحة أكبر لفساد المسؤولين دون وجود قائمة كاملة تحتوي على جميع هذه المواد، لأن هذا يترك قرارا بفرز المادة السامة للمسؤول

.إذا تغاضى أحد المسؤولين عن استخدام مادة مدرجة في القائمة يمكن مراقبة سلوكه الفاسد في حالة وجود قاعدة أسهل من حالة وجود معيار يترك تعريف السمية للمسؤول نفسه. وهذا ينطبق على العديد من المعايير القانونية الإدارية الأخرى، مثل قيود الاستيراد والتصدير وتنظيم السلامة ومراقبة الأغذية والعقاقير وتنظيم البنوك وأسواق رأس المال. الشيء نفسه ينطبق على قواعد الملكية والعقود وقانون الضرر.

وبالتالي فإن القاضي الذي يفصل في القواعد يخضع لرصد ونقد أسهل من أي نظام يتطلب حججاً دقيقة لإصدار الأحكام. لنفس السبب قد تكون القواعد التي تنطبق دون إمكانية الدفاع من قبل المدعى عليه هي الأفضل. أي دفاع على سبيل المثال دفاع كفاءة في مكافحة الاحتكار. الحالات قد تؤدي إلى قرارات تحجب عن مراقب خارجي، وبالتالي قد توسع نطاق القرارات المتعمدة للمسؤولين والمحاكم.

ولأسباب مماثلة قيل إن القواعد الدقيقة التي لا تترك إلا القليل من التفصيل للوكالات الإدارية يمكن أن تحمي الحريات المدنية والحقوق السياسية بشكل أفضل من المعايير، حيث يمكن بسهولة ملاحظة انتهاك القانون. يستند مبدأ "الفراغ من أجل الغموضvoid for vagueness " جزئيا إلى هذه الملاحظة.

الادعاء بأن القواعد تؤدي دائما إلى معلومات أفضل ومراقبة أسهل ليست معارضة.

يجوز سن القواعد لإعطاء الانطباع باتخاذ بعض الإجراءات. في الواقع قد تكون القاعدة فقيرة وغير دقيقة وغير مطبقة. أو قد تكون القواعد متناقضة وبالتالي تزيد من تقديرية الوكالات. أو قد تكون مفرطة الاستثناءات والاستثناءات من الاستثناءات.[30]

4 . القواعد تسمح بتركيز رأس المال البشري

غالبا ما يتم الدفاع عن استخدام المعايير غير الدقيقة في النصوص القانونية وتفوقها على القواعد على أساس أن السلطة المركزية تفتقر إلى المعلومات اللازمة لوضع قاعدة جيدة وأن إدارة المعايير القانونية يجب أن تترك لنظ ام الأحكام القضائية اللامركزي. وبالتالي فإن المعايير القانونية، التي قد تكون غامضة للغاية في البداية، تصبح أكثر دقة عن طريق السوابق التي وضعتها المحاكم العليا. ثم يتم تحويل الأمر القانوني الغامض للتصرف بعناية إلى قائمة طويلة من الوصفات الدقيقة المتعلقة بمخ تلف فئات الأضرار. يعتبر هذا التعلم اللامركزي ومعه التحول التدريجي للمعايير غير الدقيقة إلى قواعد دقيقة واحدة من المزايا الرئيسية لنظام المحاكم الذي يتمتع فيه القضاة بمساحة واسعة لاتخاذ القرارات.

لكن هذا النظام قد لا يعمل بشكل جيد، إذا كان لدى صانعي القرار القليل من المعلومات أو القليل من الخبرة أو إذا لم يكونوا مدربين جيداً على اتخاذ قرارات معقدة. قد يكون هذا هو الحال في البلدان الفقيرة، حيث يصعب الحصول على المعلومات ويكون رصيد رأس المال البشري أقل منه في البلدان المتقدمة. قد تكون عملية تعلُّم القضاء بطيئة جداً، حيث تسود حالة عدم اليقين القانوني لفترات طويلة جداً، والنتيجة ليست تحولاً تدريجيا عن المعايير إلى الحكم على القواعد الموضوعة، بل عدم اليقين طويل الأمد والمكلف بالنسبة لأولئك الذين يضطرون إلى الالتزام بالمعايير القانونية. قد يكون النظام القانوني، الذ ي يسمح للقضاة باتخاذ قرارات روتينية تتطلب معالجة قليلة للمعلومات، نظاما أكثر جاذبية للبلدان النامية.[31]

[30] Hans-Bernd Schaefer: Legal Rules and Standards, The Encyclopedia of Public Choice pp 671-674, springer, 2004

[31] Hans-Bernd Schaefer: Legal Rules and Standards, The Encyclopedia of Public Choice pp 671-674, springer, 2004

5 .قواعد ومعايير البرلمان من وجهة نظر مجموعة المصالح

الدفاع عن قواعد أكثر دقة من البرلمانات يتجاهل نتائج نظرية التنظيم الإيجابية.

غالبا ما تكون القوانين التنظيمية ليست في المصلحة العامة لأن مجموعات المصالح المؤثرة يمكنها أن تحفز البرلمانات على سن القوانين لصالحها. قد يتأثر التشريع بالفساد والقبض ومصالح بيروقراطية الدولة. ومع ذلك لا يمكن لنظام المحاكم ككل أن يتأثر بسهولة بمجموعات المصالح. حتى إذا كانت أجزاء من السلطة القضائية فاسدة، فإن النتيجة النهائية لعملية التعلم اللامركزية للجهاز القضائي يصعب دفعها في اتجاه معين أكثر من قرارات البرلمان.

وبالتالي فإن تطوير القانون الذي أصدره القاضي بناء على معايير غامضة قد يؤدي إلى حلول متفوقة مقارنة بالقانون البرلماني، بغض النظر عن جميع الاعتبارات المتعلقة بتقسيم العمل بين البرلمان والسلطة القضائية ومختلف معارف وخبرات القضاة وأعضاء البرلمان. قد يؤدي تبديل الحكم إلى جعل البرلمانات أكثر إلى تفاقم مشاكل نفوذ مجموعة المصالح – وهو تأثير سلبي يجب مقايضته مقابل مكاسب القواعد البرلمانية الأكثر دقة.[32]

6 .من القواعد إلى المعايير، بعض الأدلة من التاريخ

يمكن ملاحظة الميل التاريخي للتطور من القواعد إلى المعايير منذ عصر التجارة، أي الفترة من أواخر القرن السادس عشر. في أوروبا تتميز هذه الفترة بتطورين قانونيين بارزين، صعود القانون التنظ يمي وبيروقراطية الدولة من جهة، وتدوين المواد القانونية الأخرى خاصة القانون المدني من ناحية أخرى

تطورت القوانين البوليتية في Polizeyrecht الألمانية (في أوروبا منذ أوائل القرن السادس عشر. وهي تنظم العديد من مجالات الحياة حتى الآن إما غير خاضعة للتنظيم، أو تنظمها العادات، أو القوانين المحلية. في القرن السادس عشر والسابع عشر، أصدرت العديد من الدول مثل السويد

[32] Hans-Bernd Schaefer: Legal Rules and Standards, The Encyclopedia of Public Choice pp 671-674, springer, 2004

والدنمارك والولايات الألمانية وهولندا وإسبانيا والولايات الإيطالية قوانين تنظم بالتفصيل السلوك الشخصي والاقتصادي.

وفي إنجلترا أيضا، تم تقديم قوانين قابلة للمقارنة تقدم تدوينات القرن الثامن عشر والتاسع عشر مثالاً آخر على القانون القائم على القواعد، والذي كان يهدف إلى ترك القليل من السلطة التقديرية للقضاة عموما والقضاة في الحالات الأدنى على وجه الخصوص. لقد كان ممنوعا في بعض الأحيان كتابة تعليقات على القانو ن، لأنه ينبغي استنتاج كل قرار من النص القانوني عن طريق الاستنتاج المنطقي البحت. في ولاية بروسيا، كان"Preussisches Allgemeines Landrecht" ، الذي تم إصداره عام 1794 بعد عقود من الصياغة، يحتوي على أكثر من 19000 قاعدة، أي أربعة أضعاف القانون المدني الحديث والق انون الجنائي لألمانيا مجتمعين. في الرموز المبكرة، تم اعتبار أي معايير بأقصى درجة من عدم الثقة من قبل المشرعين. إذا كان لدى القاضي شكوك حول التفسير، فعليه أن يطلب من اللجنة الملكية تقديم تفسير موثوق. كان واضعو هذه التدوينات يدركون أنه لا يمكن حل جميع الحالا ت عن طريق الاستنباط من النص القانوني، لكنهم حاولوا جعل القانون أكثر وضوحا قدر الإمكان وأن يكون هناك حل لجميع القضايا المستقبلية الواردة فيه بقدر الإمكان. ممكن. وفي فرنسا أيضا كان الرأي السائد هو أن القاضي يتخذ قرارات مقطعية "Le juge est le bouche de la lois".

وجهة النظر السائدة بين المؤرخين القانونيين هي أن المستوى العالي من الدقة في القوانين كان مدفوعا بالسعي إلى السلطة من قبل الملوك المطلقين، الذين قاموا بسن القوانين وسنوها بمرسوم ولم يرغبوا في تقاسم السلطة مع الإدارة والقضاء. ولكن قد يكون التفسير البديل هو أن تركيز سلطة اتخاذ القرار على المستوى المركزي للنظام القانوني كان بديلاً لرأس المال البشري في المستويات الأدنى.

تلاشت المركزية القانونية خلال القرن العشرين. على سبيل المثال في ألمانيا، يبدو أن هناك القليل من المتنازع عليه في أن المشرعين في ألمانيا في القرن العشرين لجأوا في كثير من الأحيان إلى المعايير، وأن المحاكم العليا استخدمت بشكل متزايد معايير غامضة لتفسير القانون. من الحقائق

الثابتة أن المحاكم المدنية الألمانية قد غيرت اختصاصها القضائي بشكل كبير بين عامي 1890 و1930 واستندت إلى المعايير وليس – كما هو الحال في القواعد السابقة. تشير هيدمان إلى المعيار الغامض لـ "excio doli generalis" في قانون العقود. هذا الاستثناء من القاعدة الشكلية للقانون المدني نادراً ما كان يستخدم في الممارسة حتى نهاية القرن التاسع عشر وفقاً لـ هيدمان. لم تستخدمها Reichsgericht (المحكمة العليا) أبدا خلال الـ 17 عاما الأولى من وجودها بعد عام 1879 ، وعشر مرات فقط خلال الثلاثين عاما الأولى. ولكن بعد عام 1900 أصبحت الولاية القضائية "مكتظة" باستخدامه، يمكن أن يظهر هذا التطور لمعايير أخرى في القانون المدني الألماني أيضا، والتي كانت أهميتها محدودة جدا في الأصل، ولكنها أصبحت فيما بعد سائدة في العديد من مجالات القانون المدني. تم تطوير مجالات كبيرة من القانون، والتي ظل المشرع غير نشط فيها، من قبل قضاة، مثل قانون العمل وقانون مكافحة الاحتكار وقانون الإسكان وقانون حقوق التأليف والنشر و قانون الشركات من خلال اللجوء إلى تفسير المعايير الغامضة. أصبحت نوايا بون، وهي في الأساس معيار للتعامل مع بعض الحالات الاستثنائية، مبدأ قانونيا مهما لقانون العقود الألمانية.

وبالتالي هناك بعض الأدلة القاطعة على أنه في بعض الدول الأوروبية على الأقل، كان قانون العصر الحديث قائما في البداية وبعد ذلك تم تطويره وفقاً لنظام أكثر معيارية، حيث يتم اتخاذ قرارات بعيدة المدى من قبل الإدارة والمحاكم. وهذا يدعم الرأي القائل بأن التنمية الاقتصادية تتسبب في تحول النظام القانوني نحو المعايير مع ما ينتج عن ذلك من لامركزية في الاختصاصات.[33]

[33] Hans-Bernd Schaefer: Legal Rules and Standards, The Encyclopedia of Public Choice pp 671-674, springer, 2004

المطلب الثاني: أنواع المعايير الدولية

ينكم تقسيم أنواع المعايير الى: **معايير دولية قانونية، معايير أخلاقية (مدونات سلوك)، معايير دولية رياضية.**

معايير منشآت وملاعب رياضية- معايير مكافحة المنشطات- معايير المنتجات والأدوات الرياضية- معايير الإدارة الرياضية- معايير تنظيم الفاعليات الرياضية

معايير إلزامية: وهي التي توضع بواسطة اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية كقواعد ملزمة

معايير طوعية: هي معايير توضع بواسطة منظمات لزيادة مواصفات الجودة والتميز

ولقد حدد تعريف قانون الرياضة في الكويت **المعايير الدولية ذات الصلة:** المبادئ والقواعد والأحكام المقررة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المطلب الثالث: الجهات التي تضع المعايير الدولية:

تصبح الشركات متعددة الجنسيات أو سلاسل الإنتاج أو الشبكات الخاصة قادرة على وضع معايير دولية يجب الوفاء بها. وكمثال لعمليات وضع المعايير التي تتضمن قواعد حول الإنتاج، مثل تلك الخاصة **بالمنظمة الدولية للمعايير (ISO)** وتلك التي قبلتها المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية. هناك أيضا العديد من الشركات الأخرى ذات الطابع شبه الخاص أو الخاص كليا، مثل قانون الرياضة وقانون الإنترنت وشبكات العقود الخاصة تتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالقوانين الوطنية.

يمكن للجهات الفاعلة الخاصة صياغة قواعد بناء على ممارساتها اليومية، مثل قانون التجارة lex mercatoria ، أو بناء على اتفاقيات بشأن قواعد جديدة ليتم تطبيقها، كما في حالة قانون الرياضة

lex desportiva. في حالة ISO تتحد الشركات نفسها أو الجمعيات التابعة لها في مؤتمرات مجدولة لمناقشة معايير السلوك الفنية والإنتاجية. قد توجد آليات أخرى أيضا في أنظمة خاصة مختلفة، لكن يتم إدارتها دائما بواسطة الجهات الفاعلة المعنية.[34]

المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO:[35]

هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة تضم عضوية 164 هيئة معايير وطنية. من خلال أعضائها، يجمع الخبراء لتبادل المعرفة وتطوير المعايير الـ دولية الطوعية القائمة على التوافق في السوق والتي تدعم الابتكار وتوفر حلولاً للتحديات العالمية. الأمانة المركزية في جنيف– سويسرا.

ما هي المعايير؟

المعايير الدولية تجعل الأشياء تعمل. إنها توفر مواصفات عالمية للمنتجات والخدمات والأنظمة لضمان الجودة والسلامة والكفاءة. إنها مفيدة في تسهيل التجارة الدولية.

نشرت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي 22949 من المعايير الدولية والوثائق ذات الصلة والتي تغطي كل صناعة تقريبا، بدءا من التكنولوجيا، وحتى سلامة الأغذية، إلى الزراعة والرعاية الصحية. المعايير الدولية ISO تؤثر على الجميع في كل مكان.

بدأت قصة ISO في عام 1946 عندما التقى مندوبون من 25 دولة في معهد المهندسين المدنيين في لندن وقرروا إنشاء منظمة دولية جديدة "لتسهيل التنسيق الدولي وتوحيد المعايير الصناعية". في 23 فبراير 1947 بدأت المنظمة الجديدة ISO عملياتها رسميا.

لديها أعضاء من 164 دولة و781 لجنة فنية ولجان فرعية لرعاية تطوير المعايير. يعمل أكثر من 160 شخصا بدوام كامل في الأمانة المركزية لـ ISO في جنيف بسويسرا.

---

[34] Marcelo Dias Varella: Internationalization of Law -Globalization, International Law and Complexity, Springer-Verlag Berlin Heidelberg 2014

[35] https://www.iso.org/about-us.html

نظرا لأن "المنظمة الدولية للتوحيد القياسي" سيكون لها اختصارات مختلفة بلغات مختلفة (IOS باللغة الإنجليزية، OIN باللغة الفرنسية للتطبيع الداخلي للمنظمة)، فقد قرر مؤسسوها إعطائها صيغة ISO القصيرة. مشتق من الإيزوس الإغريقي، بمعنى المساواة أيا كان البلد، أيا كانت اللغة دائما ISO.

ما هي فوائد معايير ISO الدولية؟

تضمن المعايير الدولية ISO أن المنتجات والخدمات آمنة وموثوقة وذات نوعية جيدة. بالنسبة للأعمال التجارية، فهي أدوات استراتيجية تقلل التكاليف عن طريق تقليل الهدر والأخطاء وزيادة الإنتاجية. فهي تساعد الشركات على الوصول إلى أسواق جديدة، وتسوية الفرص أمام البلدان النامية وتسهيل التجارة العالمية الحرة والعادلة.

كيفية تطوير معايير ISO؟

يتم تطوير المعايير من قبل الأشخاص الذين يحتاجون إليها من خلال عملية الإجماع. خبراء من جميع أنحاء العالم يطورون المعايير المطلوبة في قطاعهم. وهذا يعني أنها تعكس ثروة من الخبرة والمعرفة الدولية.

معايير ISO في العمل: تعرف على كيفية عمل المعايير الدولية في العالم الحقيقي، وتعالج التحديات المشتركة والأشياء الأكثر أهمية بالنسبة للناس والبيئة والأعمال.

الهيئة المصرية للمواصفات وضبط الجودة EOS[36]

تأسست الهيئة المصرية للتوحيد القياسي وضبط الجودة (EOS) في عام 1957 وحصلت على عضوية ISO في نفس العام. في عام 1979، صدر مرسوم رئاسي جديد، يعيد تنظيم EOS

[36] https://www.iso.org/member/1700.html
http://www.eos.org.eg/ar

باعتبارها السلطة الرسمية والمختصة الوحيدة المكلفة بجميع المسائل المتعلقة بالتوحيد القياسي ومراقبة الجودة والمقاييس.

تضع EOS معايير وطنية للمواد الخام والمنتجات وطرق الاختبار والرموز والمصطلحات والكميات والوحدات ومعايرة والتحقق من التدابير وأدوات القياس.

علاوة على ذلك، فإنه يوفر التدابير اللازمة لمراقبة جودة المواد الخام والمنتجات وفقاً للمعايير الوطنية من خلال التحقق من الجودة والتشريع وتطبيق نظام علامة الجودة. هناك 18 أقسام لاختبار المواد والمنتجات و14 للقياس الصناعي.

تدير المنظمة برنامجين لإصدار شهادات المنتجات:

مخطط علامة المطابقة ، وهو إلزامي للمنتجات التي تم إصدار قرار وزاري بشأنها؛ **ومخطط علامة الجودة**، طوعي وبناء على طلب من المنظمة الصناعية.

كما تنظم EOS برامج وندوات تدريبية بالتعاون مع المنظمات الأخرى بشأن جميع الأمور المتعلقة بالتوحيد القياسي. وهي عضو في ISO وOIML وARSO وAIDMO وEOQ وIMEKO وASTM و CEN.

في ضوء مواكبة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة للاتجاهات العالمية فى مجالات وأنشطة المواصفات والجودة، تم استصدار القرار الوزاري رقم 180 لسنة 1996 والقرار الوزاري رقم 291 لسنة 2003 ينص على أنه في حالة عدم وجود مواصفات قياسية مصرية يعتد بإحدى المواصفات القياسية الدولية والأجنبية التالية:

-المواصفات الدولية(ISO)

-المواصفات الدولية(IEC)

-المواصفات الأوروبية (EN) وفى حالة عدم وجودها يستعاض عنها بالمواصفات البريطانية (BS) -الألمانية (DIN)- الفرنسية(NF)

-المواصفات الأمريكية(ANSI)

-المواصفات اليابانية(JIS)

-مواصفات اللجنة الدولية لدستور الغذاء(CODEX)

-مواصفات الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد(ASTM)

-مواصفات جمعية مواصفات السيارات اليابانية(JASO)

-مواصفات جمعية مهندسي السيارات(SAE)

-مواصفات معهد البترول الأمريكي(API)

وبحيث يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من نوع من المواصفات.

وفى هذا الإطار تقوم هيئة المواصفات والجودة بدور فعال في معاونة المؤسسات الصناعية والجهات المحلية في الحصول على المواصفات والمطبوعات الصادرة عن المنظمات الدولية والهيئات الأجنبية من خلال: -بيع المواصفات القياسية الدولية والأجنبية. – إعداد بيان بأحدث الإصدارات للمواصفات القياسية المصرية والأجنبية.[37]

الجمعية الأمريكية لاختبار المواد (ASTM International)

هي منظمة معايير تقوم على تطوير ونشر معايير (مواصفات قياسية) تقنية لمجموعة واسعة من المواد والمنتجات والأنظمة والخدمات. يقع المقر الرئيسي للمنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية، بنسلفانيا. [38]

[37] http://www.eos.org.eg/ar/page/27
[38] https://www.astm.org/

الجمعية الأمريكية لفحص المواد تختلف عن المنظمات الأخرى مثل (BSI (1901) DIN (1917) AFNOR (1926 في أنها ليست هيئة معايير وطنية، فهذا الدور تتخذه في الولايات المتحدة الأمريكية المعهد القومي الأمريكي للقياس (ANSI). ومع ذلك فإن الجمعية الأمريكية لفحص الموادِ ASTM لها دور مهم بين مطوري المعايير في الولايات المتحدة، وتدعي أنها أكبر شركة في العالم لتطوير المعايير.

وباستخدام عملية التوصل إلى توافق في الآراء، تدعم الجمعية الأمريكية لفحص المواد الآلاف من المتطوعين واللجان التقنية، التي تعتمد على أعضاء من جميع أنحاء العالم وبشكل جماعي تم تطوير وصيانة أكثر من 12000 مـ ن المعايير. وتقوم الجمعية الأمريكية لفحص المواد بنشر الكتاب السنوي لمعايير الجمعية الأمريكية لفحص المواد كل عام في شكل مطبوع، وقرص صلب وعلى شبكة الإنترنت. النسخة الإلكترونية متاحة من خلال الاشتراك، ومجموعة كاملة من الكتب أو الأسطوانات.

المعايير الرياضية ومعايير الترفيه: تعد معايير ASTM للرياضة والترفيه أساسية في تقييم واختبار وتجميع واستخدام المعدات والمرافق وأجهزة التروس الواقية المستخدمة في الأنشطة الرياضية والترفيهية.[39]

[39] للاطلاع على قائمة المعايير الرياضية ومعايير الترفيه التي وضعتها ASTM: يرجى زيارة موقعها https://www.astm.org/Standards/sports-and-recreation-standards.html

المطلب الرابع: المعايير الدولية الرياضية:

هي المعايير التي وضعتها الهيئات الرياضية الدولية (اللجنة الأولمبية الدولية– الاتحادات الرياضية الدولية–...)، تؤثر قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA (بسبب الأهمية السياسية والاقتصادية للاتحاد بالنسبة للبلدان المعنية) كما لو كانت قواعد عامة. وضرورة وجود عملية بناء معايير وطنية مستوحاة من الأنظمة الدولية الخاصة.

لتمكين المعيار الدولي أنشأت الاتحادات الرياضية شبكات من الجهات الفاعلة التي تتبع القواعد العامة. تحكم هذه القواعد **إدارة الألعاب والبطولات، ومعايير مكافحة المنشطات، ومتطلبات إدارة الفاعليات الوطنية والدولية. ومعايير سلامة المنشآت الرياضية والمعايير التنظيمية للملاعب**

بالنسبة لقانون الرياضة يشارك ممثلو بعض الدول في صياغة قواعد قانون الرياضة خارج القانون الدولي العام التقليدي. في نفس المفاوضات يأتي ممثلون آخرون من أندية خاصة أو اتحادات رياضية لكنهم يتمتعون بنفوذ قوي من دولهم الأصلية.

يوجد أيضا ممثلون خاصون للأندية الرياضية التي لا تعتمد على الدعم الحكومي. قد يكون نفوذ الدولة في حالة قانون الرياضة يعتمد إلى حد ما على الأهمية السياسية أو الاقتصادية للرياضة في ثقافتهم، ولا سيما مدى دعم الحكومة للرياضيين ومستوى الديمقراطية في كل بلد.

ومع ذلك فإن الأكثر أهمية في هذه المناقشة هو أن قوة المشاركة في صياغة القواعد تعتمد على المعايير التي تحددها الدول المستقلة، مثل عدد الرياضيين. ستكون هذه القواعد صالحة للرياضيين الذين يمارسون الرياضة في أي مكان في العالم.

يتمثل الاتجاه الخاص بقانون الرياضة lex desportiva في السعي للحصول على الاستقلال عن الولاية القضائية للدولة، خاصة في صياغة العقود بين الرياضيين والأندية، وفي فرض عقوبات على المخالفات، وفي تنظيم البطولات الرياضية.

أنواع القواعد والمعايير في الرياضة

قواعد اللعبة rules of a game – القواعد الفنية Technical rules وهما ليسا مجال الدراسة الحالية ويهتم بهم ممارسي اللعبة أو الرياضة والمدربين والحكام وغيرهم بشكل أساسي[40]

قواعد قانون الاتحادات الرياضية:

فوق قواعد اللعبة قواعد قانون الهيئات الرياضية، الذي ينظم تنظيم وإعداد المسابقات والبطولات الرياضية في الري اضات المنظمة، خاصة شروط المشاركة في المسابقة: من هم اللاعبون المحترفون أو الهواة، التقسيم إلى بطولات الدوري، ما هي العقاقير التي يمكن استخدامها أم لا، وكيف يجب تنظيم البطولة وما إلى ذلك. أهم العقوبات في قانون الاتحاد الرياضي هي تعليق أو طرد اللاعبين أو الفرق

القانون: في ألمانيا يتم إضعاف بعض القوانين من حيث عدم انتهاكها، مثل إصابة جسدية في الملاكمة. أحد المبررات القانونية لذلك هو أن الضحية وافق في هذه الحالة على خطر الإصابة من قبل خصمه (على غرار المرضى الذين يوافقون على العملية،لكن هذا التبرير لا يصمد في الحالات التي يكسر فيها أحد اللاعبين القواعد الأساسية. مبرر آخر لعدم التدخل حتى في مثل هذه الحالات، إذن هو قانون الاتحاد المعني لا سيما القواعد الثانوية العقابية له وظيفة فرعية لقانون الدولة؛ وهناك اتحادات رياضية تهدد أعضائها بالعقوبة إذا رفعت دعاوى جنائية ضد أعضاء آخرين.

قد يكون هذا الشكل من المسؤولية وحيداً مقبولاً ولكن فقط إذا كان قانون وقواعد الاتحاد جيداً من الناحية الأخلاقية.

---

[40] Christoph Lumer: Rules and Moral Norms in Sports, Appeared in: International Review for the Sociology of Sport 30 (1995). Pp. 263-281. http://www.lumer.info/wp-content/uploads/2012/04/A026_Lumer_RulesMoralNormsInSports.pdf

معايير المنظمة الفرنسية للتوحيد القياسي AFNOR[41]

المنظمة الفرنسية للتوحيد القياسي(AFNOR) [42] ، وهي جمعية بموجب القانون الخاص الفرنسي معترف بها على أنها ذات منفعة عامة، وتمارس مهمة ذات مصلحة عامة تحت سيطرة وزارة الصناعة، وتوقع اتفاقية سنوية في الالتزام بالمرسوم رقم 697 لسنة 2009 * المؤرخ 16 يونيو 2009 بشأن وضع المعايير.

أحد أهداف وزارة الرياضة هو المساهمة في سلامة ممارسة الرياضة. إن وضع **معايير طوعية** قابلة للتطبيق على المواد والمعدات والأنشطة في مجال الرياضة التي يحتمل إتاحتها لأولئك الذين يمارسون الأنشطة البدنية والرياضية، يسهم في تحقيق هذا الهدف. تتعاون وزارة الرياضة و AFNORفي تطوير **معايير طوعية** مخصصة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية.

في إطار هذا الاتفاق أنشأت الوزارة و AFNORلجنة توجيهية لتوحيد المعايير "الرياضية" تجمع الشركاء المؤسسيين (الوزارات الأخرى)، والمسؤولين المنتخبين للروابط والاتحادات (رابطة رؤساء بلديات فرنسا، ورابطة المسؤولين المنتخبين عن الرياضة ...) والجمعيات المهنية (مصنعي المعدات والأرضيات الرياضية ومصنعي المعدات ...) والحركة الرياضية (اللجنة الأولمبية والرياضية الوطنية) تختار هذه اللجنة الموضوعات التي تتعلق بها أعمال وضع المعايير السنوية. يمكن أن تنشأ من الإدارة أو جمعيات المستهلكين أو الشركات المصنعة أو الحركة الرياضية وتهتم بالسلامة كأولوية وأيضا الراحة أو تحسين الممارسة أو الأداء.

[41] http://www.sports.gouv.fr/pratiques-sportives/equipements-et-sites/reglementation/article/normes-afnor
[42] https://www.afnor.org/en/

تم تطوير ثلاث قطاعات معيارية رئيسية:

المنشآت الرياضية: القاعات الرياضية، الملاعب الرياضية (مسارات الألعاب الرياضية، الملاعب الاصطناعية، العشب الصناعي، ملاعب التنس، إلخ)، حمامات السباحة، حدائق التزلج، الملاعب، ارتفاع الدورات البهلوانية، هياكل التسلق الاصطناعي، المنتديات...

المعدات الرياضية: الخوذ، معدات الحماية الشخصية(PPE) ، معدات التزلج، معدات تسلق الجبال، معدات الجمباز ، معدات اللعب، الأهداف، الحصير الرياضية، إلخ.

الخدمات في مجال الرياضة: تعديل روابط التزلج، والقفز بالحبال، والغوص الترفيهي، ومراقبة معدات الوقاية الشخصية، ومراقبة الأهداف، والغذاء للرياضيين...

الأسئلة التي تطرحها على نفسك:

الوصول إلى المعايير:

يمكن شراء المعايير الطوعية من خلال متجر AFNOR ، فقط المعايير التي أصبحت إلزامية بموجب اللوائح متاحة مجانا.

ما هو المعيار الطوعي؟

المعيار الطوعي هو مستند مرجعي معتمد من قبل معهد وضع المعايير المعترف به مثل AFNOR. وهي تحدد الخصائص والقواعد الطوعية المطبقة على الأنشطة. إنه إجماع بين جميع أصحاب المصلحة في السوق الاقتصادية أو قطاع النشاط.

ما هي فائدة المعيار؟

يتيح المعيار تحديد لغة مشتركة بين الجهات الفاعلة الاقتصادية – المنتجون والمستخدمون والمستهلكون، لتوضيح وتنسيق الممارسات وتحديد مستوى الجودة والسلامة والتوافق وأقل تأثير بيئي

للمنتجات والخدمات وممارسات الخدمات. إنه يسهل التجارة على الصعيدين الوطني والدولي، ويساعد على تحسين هيكلة الاقتصاد وتسهيل الحياة اليومية للجميع.

ما هو الفرق بين المعيار والقاعدة؟

القاعدة القانونية هي مسؤولية السلطات العامة. هي تعبير عن قانون، أو لائحة يتم تطبيقها.

المعايير طوعية والالتزام بها ليس ملزم إلا إذا تطلب النص التنظيمي ذلك.

تعكس المعايير الطوعية التزام الشركات بالوفاء بمستوى الجودة والسلامة المعترف بها والمعتمد. يمكن أن تدعم المعايير التنظيم من خلال الاستشهاد بها كمستندات مرجعية. حوالي 1 ٪ فقط من المعايير إلزامية. ليس لدخول المعيار الاختياري حيز النفاذ أثر رجعي على هذا الالتزام من جانب الشركات، لذلك يتعلق فقط بالمنتجات التي وصلت إلى السوق مؤخرا، ما لم ينص صراحةً، بشكل عام عندما تكون سلامة الأشخاص والبضائع على المحك.

تتم تغطية بعض المناطق بواسطة لوائح محددة وهي أيضا موضوع المعايير التي تنشرها AFNOR.في هذه الحالة إنه بالطبع اللوائح التي تطبق وتغلب على المعيار.

على سبيل المثال المعيار الأوروبي - NF EN 15288" حمامات السباحة – 2: متطلبات السلامة للتشغيل" له متطلبات أقل من اللوائح الفرنسية وبالتالي ليس له أي تأثير على النقاط التي تغطيها بالفعل اللوائح.

ما هو الفرق بين المعيار والقاعدة الاتحادية؟

تتمتع الاتحادات الرياضية المفوضة بسلطة وضع القواعد الفنية الخاصة بانضباطها والقواعد الفيدرالية المتعلقة بالمعدات الرياضية اللازمة للمشاركة في المسابقات الرياضية في مجال تخصصهم. هذه القواعد الفيدرالية يمكن أن تجعل المعايير إلزامية.

كيفية إظهار الامتثال للمعايير؟

يمكن أن يعلن المورد عن الامتثال للمعايير (الفرنسية - NF - أو الأوروبية - EN - أو الدولية - ISO -) تحت مسؤوليته وحدها. وبذلك يلتزم بجودة إنتاجه أو خدماته أو منظمته. يمكن للمورد أو العميل أن يطلب أيضا اعتماد هذه المطابقة من قبل طرف ثالث (المختبر أو هيئة التفتيش أو جهة إصدار الشهادات، وما إلى ذلك)، وهو المسؤول عن التحقق من أن المنتج أو الخدمة أو النظام المعني يفي بمتطلبات المعيار.

*إن المرسوم رقم 2009-697 من 16 يونيو 2009 استنادا إلى تقرير من وزارة الاقتصاد والصناعة والتوظيف يحدد المعايير ويحدد شروط تطورها، "التوحيد هو نشاط المصلحة العامة التي تهدف إلى توفير الوثائق المرجعية التي وضعت بتوافق الآراء من قبل جميع الأطراف المعنية ، فيما يتعلق بالقواعد أو الخصائص أو التوصيات أو أمثلة على الممارسات الجيدة المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات ، الأساليب أو العمليات أو المنظمات ... "(المادة 1).

يؤكد هذا المرسوم دور جمعية التقييس الفرنسية (AFNOR) كمنسق ومنسق وطني لجميع أعمال وضع المعايير الفرنسية وممثل فرنسا في هيئات وضع المعايير الأوروبية والدولية.

المعايير التنظيمية للمعدات الرياضية في فرنسا

التماس قرار تطبيق المادة 34-1 من الدستور الفرنسي، يميل إلى تحسين السيطرة على وزن اللوائح السارية على السلطات المحلية وتبسيط بعض المعايير التنظيمية المتعلقة بممارسة الرياضة والمعدات:[43]

وفقًا للموقّعين على اقتراح للحصول على قرار، أصبح موضوع المعايير المتعلقة بالمرافق الرياضية في المجتمعات أكثر صعوبة في إدارته للعديد من الممثلين المنتخبين المحليين. أدى انتشار المعايير إلى عدم قدرة المجتمعات على التمييز الدقيق بين التدابير المفيدة والقيود المكلفة والصورية.

حددت الرابطة الوطنية لضباط الرياضة المنتخبين (ANDES) أكثر من 400000 من المعايير واللوائح والوصفات المطبقة على السلطات المحلية في هذا المجال. هذه المعايير، التي تنطبق على حوالي 250000 منشأة رياضية ومساحات ومواقع مملوكة للسلطات المحلية، لها اليوم تأثير كبير على مواردها المالية.

هذه المعايير هي من عدة أنواع:

-**المعيار العام** ، الذي وضعته السلطة التنفيذية والمشرع ، على سبيل المثال فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بالمؤسسات المفتوحة للجمهور أو معايير وصول المعوقين ؛

-**المعايير التنظيمية** التي تحددها الاتحادات الرياضية المفوضة ، والتي تمليها متطلبات الممارسة الرياضية ، وكذلك التوصيات ذات الطابع غير الإجباري التي تحركها هذه المرة الشواغل ذات الطبيعة التجارية.

-**العدد المتزايد من معايير التجانس**) معايير AFNOR المتعلقة بالمعدات (، والتي تهدف إلى ضمان أصحاب المعدات والمستخدمين أن المنشآت يمكن استخدامها وفقا للغرض المقصود وفي أمان تام.

[43] http://www.senat.fr/dossier-legislatif/ppr17-255.html

توصي العديد من الأعمال الحديثة بالتصرف في اتجاه التبسيط في هذا المجال. في مارس 2013، التقرير المقدم إلى حكومة .MM ألان لامبرت وجان كلود بولارد بشأن مكافحة **التضخم المعياري** نددا بالفعل "بالتكاليف العالية للمتطلبات التي وضعتها الاتحادات"، و "**عدم الاستقرار المعياري**" الناجم عن طابعها "**التدريجي المفرط**"، "**عدم وجود أي تنسيق بين معايير مختلف الاتحادات** "، مما يجعل" من الصعب في كثير من الأحيان استخدام نفس نوع المعدات "، وأحيانا **الطبيعة" المتناقضة "للمعايير التنظيمية الفيدرالية مع المعايير الـ موضوعة في أماكن أخرى لأغراض أخرى (السلامة والبيئة).**

وقد تم دعم هذه التقييمات من خلال أعمال أخرى، لا سيما تقرير أبريل 2014 للبعثة الإعلامية المشتركة لمجلس الشيوخ عن الرياضة المهنية والسلطات المحلية برئاسة ميشيل سافين. في عام 2015، أكد تقرير من المفتشية العامة للإدارة (IGA) والمفتشية العامة للشؤون الاجتماعية (IGAS)اللوائح اللازمة للمعايير الرياضية المطبقة على السلطات المحلية.

شكل الوفد إلى السلطات المحلية ولجنة الثقافة والتعليم والاتصال فريقًا عاملاً حول "المعايير الرياضية المطبقة على السلطات المحلية". استمعت مجموعة العمل المكونة من دومينيك دي ليج وكريستيان مانابل وكريستين برود وميشيل سافين، بين مارس ويوليو 2017، ممثلين عن جميع الجهات الفاعلة المعنية.

لتقديم إجابات، يستمد هذا الاقتراح دروسا من مجموعة العمل هذه ويقترح بشكل خاص:

-تعزيز تكوين وسلطات لجنة مراجعة مشروع اللوائح الفيدرالية المتعلقة بالمعدات الرياضية (CERFRES)، من خلال تحسين نطاق سيطرتها والسماح لها بالاستيلاء على نفسها.

- الإشراف على الإنتاج المعياري للاتحادات الرياضية وفقاً لمبدأ التناسب والقدرة على التكيف.

– ورفع الوعي بين الاتحادات الرياضية بضرورة ضمان إعطاء السلطات المحلية فترة زمنية معقولة لجعل معداتها أو بنيتها التحتية متوافقة مع المعايير الجديدة.

المعايير الرياضية الطوعية في فرنسا: لعبة جماعية للغاية

بالإضافة إلى المعايير الرياضية الإلزامية، يشارك عدد من المجموعات في تطوير المعايير الطوعية، من بين أمور أخرى في مجال الرياضة، تحت قيادة المنظمة الوطنية الفرنسية للتوحيد

القياسيAFNOR. في وضع منهج والذي يبدأ من الاحتياجات وربط جميع الجهات الفاعلة، قد يستغرق أحيانًا وقتًا معينًا ... لكن من خلاله يحدد الممثلين المنتخبين المحليين كل شيء.[44]

المعايير الرياضية الإلزامية الناشئة عن لوائح الاتحادات الرياضية غالبا ما تكون مصدر قلق للمسؤولين المنتخبين المحليين. تغيير المسار في ملعب كرة السلة، وهنا هو مكان صالة رياضية جديدة لإعادة تجهيزها سيتكلف عشرات الآلاف من اليورو.

ومع ذلك عندما يتعلق الأمر بتطوير طرق – تعمل في بيئة طبيعية وفي توسع كامل – مجالس المقاطعات والاقاليم في إيسر وسافوي، سرعان ما تبعهاArdèche ، وهاوت سافوي وبلدة بيسانسون **سارعت بالمطالبة بمعايير تطوعية**. لهذا اتجهت هذه المجتمعات إلى AFNORالمنظمة الوطنية الفرنسية للتوحيد القياسي. من أجل وضع معيار لتطوير مسارات دائمة للجري، والذي نشر في 2017، وضعت AFNOR مجتمعات أصحاب المصلحة حول الطاولة، وكذلك مركز الموارد الرياضية الطبيعية في وزارة الرياضة والاتحاد الفرنسي لألعاب القوى.

المحافظات غير المسموح بها

يوضح مثال الركض الرائع طريقة AFNOR من حيث المعايير الرياضية، بناء على اللعب الجماعي. "لا تتحكم AFNOR أبدًا في موضوع ما"، أوضح غريغوري بيرتو المسؤول عن تطوير التقييس في قطاع الرياضة والترفيه داخل المنظمة. إنه دائما اللاعبون في السلسلة الذين يعبرون عن احتياجاتهم: المستخدمون، والاتحادات، والسلطات العامة، والهيئات الفيدرالية مثل Fedairsport أو الأقاليم (المحافظات)، والتي تعتبر ضرورية بالنسبة لنا لأنها تمتلك 80 ٪ من المعدات الرياضية" .

معيار مراقبة الأهداف المنشور منذ سبع سنوات، بمشاركة قوية من رابطة رؤساء البلديات في فرنسا (AMF)، و Andes (الرابطة الوطنية للمسؤولين المنتخبين المكلفين بالرياضة) و) Andiiss كانت الرابطة الوطنية لمديري المنشآت والخدمات الرياضية رمزًا لهذه الطريقة. "كان لدينا جميع من

[44] https://www.banquedesterritoires.fr/les-normes-sportives-volontaires-un-jeu-tres-collectif

حول الطاولة ليقرروا ما يجب التحكم فيه، وكيفية التحكم وعدد المرات، أو إذا كنت تستطيع التحكم في نفسك أو إذا كان عليك الذهاب إلى مكتب كل هذا كان موضوع مناقشات لمدة عامين وأدى إلى شيء لا يزال إلى اليوم بعد سنوات له صلة بالموضوع "، كما يقول غريغوري بيرتو.

معايير رياضية

ومع ذلك الاجتماعات التي تجمع بانتظام أربعين أو حتى خمسين مشاركًا، تعتبر تطوير معيار الهدف استثناء . "نحن نعمل على وضع الإجماع، وفوق العشرين شخصا، من الصعب أحيانًا المضي قدما. وهناك محاولة لتنظيم هذه الخطوات في وقت معقول. لوضع معيار على المستوى الوطني قد يستغرق حوالي عام." [45]

يوجد اليوم حوالي 370 من المعايير الرياضية الطوعية التي نشرتها .AFNOR إذا كانت المنظمة موجودة منذ أكثر من 90 عاما، فلم يكن حتى بداية التسعينات من القرن الماضي رؤية ظهور الرياضة بين مواضيع عملها. داخلAfnor ، يتم تطوير المعايير الرياضية من قبل هياكل مختلفة، لجان وضع المعايير. توجد لجنة لحمامات السباحة، وأخرى للملاعب الرياضية، بينما يتعامل العديد منها مع الصالات الرياضية. في المجموع هناك حوالي عشرين لجنة تتعامل مع المعدات والمواد الرياضية.

بالإضافة إلى ذلك هذه اللجان تعرض تغطية توحيد معايير حمامات السباحة وتصميم المعدات وأيضا تشغيلها. يقول غريغوري بيرتو: "من الضروري إدارة وضع جميع الجهات الفاعلة في السلسلة في نفس العمل. إن نظر المشغل في مرحلة التصميم مثير للغاية لتجنب الأخطاء التي ستكلف الكثير من المال.[46]

مسئولية المسؤولين المنتخبين

[45] https://www.banquedesterritoires.fr/les-normes-sportives-volontaires-un-jeu-tres-collectif
[46] https://www.banquedesterritoires.fr/les-normes-sportives-volontaires-un-jeu-tres-collectif

بالنسبة للأقاليم، من الممكن بحكم تعريفها تجاهل هذه المعايير الطوعية. ومع ذلك فقد أثبتت في العديد من الحـ الات فائدتها، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية المسؤولين المنتخبين. "عندما يكون لديك حادث تزلج في جبال الألب –كما حدث على سبيل المثال مع مايكل شوماخر– سوف نبحث على الفور عن مسؤولية البلدية. في هذه الحالة يمكن لقاضي الفحص أن يرى من المرحلة الأولية التي من الواضح أن بلدة Méribel قد احترمت توصيات المعيار وأعلنت على الفور مسؤولية المدينة "، يتذكر Grégory Berthou ، الذي يعمل كثيرا مع الرابطة الوطنية لرؤساء بلديات المنتجعات الجبلية.(ANMSM)

بالنسبة للمسؤولين المنتخبين يتمتع المعيار التطوعي بفائدتين رئيسيتين:

- من ناحية يتـ علق بجميع المعدات وليس فقط تلك المعدة للمنافسة، خلافاً للمعايير الإلزامية التي وضعتها الاتحادات الرياضية.
- من ناحية أخرى تعد هذه الطريقة الأسهل بالنسبة للبلديات لضمان وفائها بالتزاماتها التنظيمية وفقاً لمروجيها.

سد الثغرات التنظيمية

لكن المعايير الطوعية لها فضيلة أخرى: وهي سد الثغرات. في عام 2015، بعد إلغاء مرسوم يحكم قاعات فنون القتال، طلبت وزارة الرياضة من AFNOR، وكذلك الاتحادات والسلطات المحلية، وضع معيار طوعي لاستبدال اللوائح القديمة. "إذا أراد المهندس المعماري بناء غرفة فنون القتال، فسيكون لديه دائما نص مرجعي يمكن الاعتماد عليه".

أخيرا يوفر المعيار التطوعي ميزة أخرى: يمكن استخدامه لتوجيه الاختيار خلال دعوة لتقديم العطاءات والحصول على ضمانات في اختيار مقدمي الخدمات.

كما يتضح من مثال الجري، عملت AFNOR بشكل خاص على الجبل. ووضع معيار حول التطوير عبر ferrata نهاية عام 2017. وفي الوقت نفسه في معرض رؤساء البلديات –كما في

كل عام– ستوفر المنظمة للمجتمعات وثيقة تجمع جميع المعايير الحالية في قطاع الرياضة والترفيه. وتعرضها للإعلام، ولكن أيضا لتشجيع المهن ... على تنمية جماعتك.[47]

اللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي CEN :

هي جمعية تجمع هيئات التقييس الوطنية في 34 دولة أوروبية.[48]

CENهي واحدة من ثلاث منظمات توحيد المعايير الأوروبية) جنبا إلى جنب مع CENELEC و ETSI) تم الاعتراف بها رسمياً من قبل الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (EFTA) باعتبارها مسؤولة عن تطوير وتحديد المعايير الطوعية على المستوى الأوروبي.

يوفر CEN منصة لتطوير المعايير الأوروبية وغيرها من الوثائق التقنية فيما يتعلق بأنواع مختلفة من المنتجات والمواد والخدمات والعمليات.

تدعم CEN أنشطة التقييس (وضع المعايير) فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المجالات والقطاعات بما في ذلك: الهواء والفضاء، والمواد الكيميائية، والبناء، والمنتجات الاستهلاكية، والدفاع والأمن، والطاقة، والبيئة، والغذاء والأعلاف، والصحة والسلامة، والرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والآلات، المواد، معدات الضغط، الخدمات، النقل والتعبئة.

المبحث الثالث: المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بالرياضة

لا خلاف حول أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية تكتسب قيمتها القانونية داخل الدول الوطنية من خلال التصديق عليها طبقا لنظام الدولة القانوني، فمثلا في مصر تعتبر الاتفاقيات الدولية في ترتيب الـ تشريع وذلك طبقا لحكم المحكمة الدستورية المصرية، فالمعاهدة الدولية تكون لها قوة القانون بعد استيفاء الإجراءات الدستورية والأوضاع المتطلبة لإبرامها والتصديق عليها ونشرها لذلك تصلح

[47] https://www.banquedesterritoires.fr/les-normes-sportives-volontaires-un-jeu-tres-collectif
[48] https://www.cen.eu/about/Pages/default.aspx

أن تكون محلا للرقابة حيث تراقب المحكمة الدستورية العليا مدى اتفاق المعاهدة من الناحية الموضوعية مع الدستور ولا تصل بحال إلى مرتبة النصوص الدستورية، ويعد ذلك عدولا عن مسلكها القضائي السابق من أن الاتفاقيات الدولية تندرج تحت أعمال السيادة التي تنحسر عنها الرقابة القضائية[49]

ولكن بالنسبة لنص المادة 84 من الدستور المصري التي ذكرت المعايير الدولية المتعلقة بالرياضة في رأيي إنها تخرج هذه المعايير الدولية من نطاق مرتبة القوانين التشريعية التي تخضع لرقابة الدستور وتدخل في نطاق المواد الدستورية السامية التي تخضع لها القوانين لرقابة مدى دستوريتها.

واستدل على ذلك بالوضع في فرنسا حيث أن الكتلة الدستورية التي تتضمن نصوص دستور 4 أكتوبر 1958 وتعديلاته حتى دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الحالي، نصوص اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789، المبادئ الأساسية التي اعترفت بها قوانين الجمهورية الفرنسية المشار اليها في ديباجة دستور 1946، الميثاق البيئي لسنة 2004، حيث أن هذه الكتلة الدستورية نص عليها في الدستور الفرنسي أنها جزء من الدستور، وتخضع بالتالي لها القوانين محل المخالفة الدستورية[50]

وأشير إلى حكم إحالة من الدائرة التجارية والاقتصادية بمحكمة النقض المصرية لمواد لائحة مركز تسوية النزاعات الرياضية ومـ واد قانون الرياضة المتعلقة للتحكيم لمخالفتها كود التحكيم الرياضي الدولي، بإحالة دستورية المادتين 66 و69 من قانون الرياضة 71 لسنة 2017، إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فيما تضمناه من اختصاص مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بإصدار لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، بما يخل باستقلال وحيدة هيئات التحكيم التابعة له. حيث تخضع احكام محكمة التحكيم الرياضي الدولي CASنظام بطلان حكم التحكيم امام المحاكم العادية، وأن القول بغير ذلك يخالف قانون التحكيم المصري وإعلان نيويورك

---

[49] أمل لطفي حسن جاب الله: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، طبعة خاصة لدبلوم القانون العام جامعة حلوان دفعة 2019/2018

[50] أمل لطفي: المرجع السابق

للتحكيم الدولي، وبالتالي مخالفة نص اللائحة المصرية للمعايير الدولية وأيضا مخالفتها لنص مادة الدستور المتعلقة بالحق في التقاضي. وأحالت المحكمة أيضا المواد 2 و81 و92 مكرر ب و92 مكرر ج من لائحة النظام الأساسي للمركز، فيما تضمناه من خروج على التفويض التشريعي الوارد بالمادتين 69 و70 من قانون الرياضة، وعدم التزامها المعايير الدولية، وتحصين أحكام التحكيم الرياضي الصادرة عن المركز من رقابة القضاء، وإهدار مبدأ المساواة بين المواطنين لدى القانون في شأن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر عن المركز أمام محاكم الدولة

إن المادة «92 مكررا ج» المعدلة من لائحة المركز تتيح للمركز إبطال أحكام التحكيم الرياضي ولو كانت أجنبية، وهو ما يخالف نصوص "اتفاقية نيويورك 1958" الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، متابعة: "هذه المادة تخول إلى ما يسمى دائرة البطلان بالمركز –وهو مجرد مركز للتحكيم– سلطة لا تملكها محاكم الجمهورية ذاتها".

وأوضحت المحكمة أن المادة تخالف أيضا قانون التحكيم المصري؛ إذ من شأن تطبيقها تجاهل فكرة المقر القانوني للتحكيم، والسماح لدائرة البطلان بمركز التسوية المصري بالافتئات على دور محكمة البطلان المختصة فى الدولة التي اختارها الأطراف كمقر قانوني للتحكيم الرياضي الأجنبية الصادرة من أي هيئة تحكيم رياضي، وهو ما يخلق حالة من النزاع الإيجابي في الاختصاص بغير مقتضى.

المطلب الأول: الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة

كان الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، الذي اعتمد في عام 1978، أول وثيقة حقوقية تنص على أن "ممارسة التربية البدنية والرياضة حق أساسي للجميع". وقد دفع التقدم في علوم الرياضة

والنشاط البدني، وتزايد أهمية النشاط البدني في ظل التطورات المجتمعية الحديثة، المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة إلى دعوة اليونسكو إلى النظر في تنقيح الميثاق.

يحدث الميثاق المنقّح المعايير الأخلاقية ومعايير الجودة المتعلقة بالرياضة، ويشدد على المبادئ العالمية التي تضم السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان عدم التمييز وضمان الإدماج الاجتماعي في مجال الرياضة وعن طريق الرياضة. ويسلّط الضوء على الدور الأساسي للتربية البدنية الجيدة وفوائد النشاط البدني، فضلا عن الحاجة إلى ضمان استدامة البرامج الرياضية.

ويوضح نطاق برامج تسخير الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، ويضع مجموعة من المعايير التي يجب التقيد بها فيما يخص النزاهة في الرياضة.

تم اعتماده سنة 1978 بموجب قرار المؤتمر العام2 / 4.5 / 1 / C20 ، و تم تعديله سنة 1991 بقرار 10.1 / C26 ومراجعته وتعديل اسمه سنة 2015 بقرار . 43 / C38 [51]

الديباجة: إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

1. إذ يذكّر بأن ميثاق الأمم المتحدة يعلن إيمان الشعوب بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، ويؤكد تصميمها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قُدماً وأن ترفع مستوى الحياة.

2. ويذكّر بأن لكل إنسان، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

3.واقتناعا منه بأن ممارسة كل إنسان لحقوقه تتوقف على ما يتاح له من ظروف السلامة والحرية لتنمية وصون رفاهيته وقدراته البدنية والنفسية والاجتماعية.

[51] المزيد من المعلومات في الرابط http://en.unesco.org/sportcharter
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000235409_ara

4.وإذ يشدد على أن تخصيص الموارد وصلاحيات السلطة والمسؤولية فيما يخص التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، يجب أن يتم بدون تمييز قائم على نوع الجنس أو السن أو العوق أو أي أساس آخر، وذلك من أجل التغلب على الاستبعاد الذي تعانيه الجماعات المستضعفة أو المهمشة.

5.ويعترف بأن التنوع الثقافي في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة هو جزء من التراث غير المادي للإنسانية ويشتمل على الألعاب البدنية وأنشطة الترويح والرقص والألعاب والرياضات المنظمة والعفوية والتنافسية والتقليدية والتابعة للسكان الأصليين.

6.ويعترف بأن التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة يمكن أن تحقق فوائد متنوعة للفرد والمجتمع في مجالات مثل الصحة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز قدرات الشبات وتحقيق المصالحة والسلام.

7. وينوه بأن توفير مستوى جيد من التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة هو أمر أساسي لكي تحقق هذه الممارسات كامل قدرتها على ترويج قيم من قبيل الروح الرياضية والمساواة والأمانة والامتياز والالتزام والشجاعة وروحية العمل كفريق واحترام القواعد والقوانين واحترام الذات والآخرين، وروحية الانتماء والتضامن على الصعيد الجماعي، بالإضافة إلى عناصر الترفيه والاستمتاع.

8. ويشدد على إنه من أجل تحقيق مستوى جيد للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، يجب أن ينتفع جميع العاملين والمهنيين والمتطوعين في هذا المجال، بقدر مناسب من التدريب والإشراف والإرشاد.

9.ويؤكد أن ممارسة اللعب في سن مبكرة مع الوالدين والمربين، والمشاركة في سن مبكرة في أنشطة جيدة للتربية البدنية، يعدان منطلقين أساسيين لتمكين الأطفال من تعلم المهارات والمواقف والقيم والمعارف والمفاهيم وأشكال الاستمتاع اللازمة للمشاركة مدى الحياة في أشكال النشاط البدني والرياضة وفي حياة المجتمع بوجه عام.

10.ويشدد على ضرورة أن تسعى التربية البدنية وأشكال النشاط البدني والرياضة إلى ترويج روابط أمتن بين الناس وتعزيز التضامن والاحترام المتبادل والتفاهم بينهم وتعزيز احترام نزاهة كل إنسان وكرامته.

11. ويصر على أن العمل المنسق والتعاون بين الأطراف المعنية على كل المستويات يمثلان شرطاً لازماً لضمان حماية سلامة التربية البدنية وممارسات النشاط البدني والرياضة وحماية الفوائد التي يمكن أن تسفر عنها، من مثالب التمييز، والعنصرية، وكره المثليين، والترهيب، وتعاطي المنشطات، والتلاعب، والتدريب المفرط للأطفال، والاستغلال الجنسي، والاتجار، وممارسة العنف، ولحماية المنافع المجتمعية للتربية البدنية وممارسات النشاط البدني والرياضة.

12.وإدراكا منه لإمكانية إثراء التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة من خلال ممارستها بصورة مسؤولة في إطار بيئة طبيعية، ولأن ذلك يبعث على احترام موارد كوكب الأرض وعلى صون هذه الموارد واستخدامها بما يحقق أكبر الفوائد للبشرية جمعاء.

13. يعلن هذا الميثاق الدوي الذي يضع التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة في خدمة التنمية البشرية، و يحث الجميع، وخصوصاً الحكومات، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الرياضية، والكيانات غير الحكومية، وأوساط العمل التجاري، ووسائل الإعلام، والمربين، والباحثين، والمهنيين والمتطوعين في مجال الرياضة، والمشاركين وأخصائيين الدعم العاملين معهم، والحكام الرياضيين، والأسر، وجماهير المتفرجين، على الالتزام بهذا الميثاق ونشره من أجل أن تصبح مبادئه حقيقة واقعة للبشر جميعاً.

* * *

المادة 1 إن ممارسة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة حق أساسي للجميع-

1-1 إن لكل إذ سان حقاً أساسياً في ممارسة التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة بدون التعرض للتمييز على أساس الانتماء الإثني، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي

السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو اعتبارات الملكية، أو على أي أساس آخر.

1-2 يجب أن تدعم كل المؤسسات الحكومية والرياضية والتربوية حرية الفرد في تنمية رفاهيته وقدراته البدنية والنفسية والاجتماعية من خلال ممارسة أنشطة التربية البدنية وأشكال النشاط البدني والرياضة.

1-3 يجب أن تتوافر لكل إنسان، ولا سيما الأطفال قبل سن التعليم المدرسي، وكذلك النساء والفتيات والمتقدمين في السن والمعوقين والسكان الأصليين، فرص جامعة ومكيفة وآمنة للمشاركة في أنشطة التربية البدنية وأشكال النشاط البدني والرياضة.

1-4 لكل فتاة ولكل امرأة الحق في الانتفاع بفرص متكافئة للمشاركة والانخراط في جميع مستويات الإشراف وصنع القرار في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، سواء كان ذلك لأغراض الترويح أو تحسين الوضع الصحي أو تحقيق مستوى عال في الأداء، ويجب إنفاذ هذا الحق بشكل فعال.

1-5 يمثل التنوع في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة سمة أساسية تعبر عن قيمة هذه الأنشطة وجاذبيتها. وتعد الألعاب والرقصات والرياضات التقليدية والخاصة بالسكان الأصليين، حتى في أشكالها الحديثة والمستجدة، تعبيراً عن التراث الثقافي للعالم ويجب حمايتها وتعزيزها.

1-6 يجب أن تتوافر لكل إنسان إمكانية الوصول في مجال التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة إلى مستوى الأداء الذي يتناسب مع قدراته واهتمامه.

1-7 يجب أن يحدد كل نظام تعليمي المكان ومستوى الأهمية اللازمين للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة من أجل إقامة توازن بين الأنشطة البدنية والعناصر الأخرى للتربية، وتعزيز الروابط بين هذه الأنشطة البدنية وهذه العناصر الأخرى. كما يجب أن يكفل النظام التعليمي تقديم دروس جيدة وجامعة في مجال التربية البدنية، ويفضل أن يكون ذلك على أساس يومي، كجزء إلزامي من التعليم الابتدائي والثانوي، وأن يكفل اضطلاع فعاليات الرياضة والنشاط البدني في المدارس وفي سائر المؤسسات التعليمية بدور أساسي في مجريات الحياة العادية اليومية للأطفال والشباب.

*

المادة 8 إن توفير الأماكن والمرافق والتجهيزات الملائمة والمأمونة هو أمر أساسي لتوافر مستوى جيد من التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة

1 - 8يجب توفير الأ ماكن والمرافق والتجهيزات وخيارات الزي الملائمة والمحافظة عليها من أجل تلبية احتياجات المشاركين في فعاليات التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، مع مراعاة الاحتياجات المختلفة المرتبطة باعتبارات المناخ والثقافة ونوع الجنس والسن والعوق.

2 - 8ينبغي أن تقو م السلطات العامة والمنظمات الرياضية والمدارس والمؤسسات الأخرى التي تدير المرافق على جميع المستويات بالعمل معاً من أجل تصميم وتوفير المنشآت والمرافق والتجهيزات الخاصة بالتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، وضمان استخدامها على الوجه الأمثل، مع مراعاة ما تتيحه البيئة الطبيعية من إمكانات.

3 -8ينبغي أن تتيح أماكن العمل الخاصة والعامة إمكانات لممارسة الأنشطة البدنية والرياضة، وذلك من خلال وضع المرافق والعاملين والحوافز بالشكل الملائم تحت تصرف المستخدمين فيها على جميع المستويات، لتسهم بذلك في رفاههم وتحسين إنتاجيتهم.

4 - 8بغية مساندة وتنمية نمط حياة نشيطة وصحية للمواطنين والمحافظة عليه، ينبغي أن تدرج السلطات العامة إمكانات ممارسة النشاط البدني في جميع عمليات التخطيط الحضري والريفي والتخطيط الخاص بوسائل النقل.

5 - 8عند إقامة وصيانة وإدارة مرافق وأماكن عامة لمزاولة أنشطة التربية البدنية وأشكال النشاط البدني والرياضة، يجب أن تحرص السلطات المسؤولة عن البنى الأساسية للرياضة ومالكو هذه البنى على تأمين أكبر قدر ممكن من الكفاءة في استهلاك الطاقة واستخدام الموارد، مع الحد إلى أدنى مستوى ممكن من التأثير بشكل سلبي على البيئة الطبيعية المحيطة بهذه البنى.

*

المطلب الثاني: إعلان برلين 2013

نحن الوزراء المجتمعين في المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، (مينبس 5) المعقود في برلين (28-30 مايو 2013) –

1– إذ نؤكد من جديد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة، وفي الميثاق الأوليمبي.

2 – وإذ نشير إلى القرار 17/67 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 نوفمبر 2012، والذي يسلم بأن الرياضة يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والتنمية المستدامة، والسلام،

3– وإذ نضع في الاعتبار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها **اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية اليونسكو الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.**

4– وإذ نعيد تأكيد أنه يجب أن تتاح لكل فرد فرصة الانتفاع بالرياضة والمشاركة فيها كحق أساسي، بغض النظر عن الأصل العرقي، أو النوع الجنساني، أو العمر، أو الإعاقة، أو الخلفية الثقافية والاجتماعية، أو الموارد الاقتصادية، أو الهوية الجنسانية، أو الاتجاه الجنسي.

ملحق: التزامات وتوصيات محددة

اللجنة الأولى: الانتفاع بالرياضة كحق أساسي للجميع

1-1إذ نؤكد أن التربية البدنية نقطة بداية أساسية للأطفال لتعلم المهارات الحياتية، ووضع نماذج للمشاركة في الأنشطة البدنية طوال الحياة وتصرفات لنمط صحي من الحياة.

1-2وإذ نلاحظ أن التربية البدنية في المدارس وفي سائر المؤسسات التعليمية هي أنجع وسيلة لتزويد جميع الأطفال والشباب بالمهارات، والمواقف، والقيم، والمعارف، والتفهمات اللازمة للمشاركة في المجتمع طوال الحياة.

1-3وإذ نؤكد على ضرورة حماية الأطفال في جميع برامج التربية البدنية والرياضة،

1-4وإذ نسلم بأن البيئة الجامعة التي تخلو من العنف، والمضايقة الجنسية، والعنصرية، وغيرها من أشكال التمييز، أساسية للتربية البدنية والرياضة الجيدتين.

1-5وإذ نؤكد على أن الأشكال التقليدية من الرياضة والألعاب تتيح، كجزء من التراث غير المادي وكتعبير عن التنوع الثقافي لمجتمعاتنا ، فرصاً لزيادة المشاركة في الرياضة ومن خلالها،

1-6وإذ نؤكد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني الذي يسترشد بمفاهيم التنوع، وحرية الاختيار، والتمكين، عند بذل جهود لزيادة مشا ركة الفتيات والنساء في الرياضة ومن خلالها،

1-7وإذ نشدد على أن المشاركة في الرياضة ومن خلالها تقتضي أيضاً إدماج المرأة في المنظمات الرياضية ومناصب صنع القرارات.

1-8وإذ نشدد على أهمية التحولات المثالية في السياسة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة من نهج موجه نحو العجز إلى نهج يقوم على القوة، وكذلك من نموذج طبي إلى نموذج اجتماعي،

1-9وإذ نؤكد على الدور الهام الذي يضطلع به التعليم والتوعية ووسائل الإعلام في ترويج الرياضيين ذوي الإعاقة كأمثلة تحتذى.

1-10 وإذ راكا منا لأن التربية البدنية والرياضة في العديد من البلدان لا يتيحان للفتيات والنساء ذوات الإعاقة الفرصة للتأثير الإيجابي على تصرفاتهن الرياضية طوال العمر، وأن الفتيات والنساء ذوات الإعاقة يواجهن في بلدان كثيرة عقبات تحول دون الانتفاع بالرياضة.

1-11وإذ نلاحظ أن أوجه عدم مساواة مستمرة في المشاركة الرياضية، التي هي انعكاس لأوجه عدم المساواة السائدة في ميادين التعليم والصحة وتوزيع الثروة، تبين العوائق التي تعترض سبيل توفير سياسة جامعة للتربية البدنية والرياضة، مثل عدم كفاية البنى الأساسية والتكاليف الباهظة،

1-12 وإذ نؤكد على أن المشاركة في الرياضة تكون نتيجة لعوامل فردية وبيئية عديدة، بما فيها المعتقدات الثقافية، والتنميط، والوصم، والتمييز.

نلتزم، نحن الوزراء، بما يلي:

1-13التأكيد على ضرورة إدماج كل أعضاء المجتمع، عند وضع سياسة للتربية البدنية، والرياضة للجميع، والرياضة عالية الأداء.

1-14كفالة توفير أنشطة التربية البدنية وفقاً **لاتفاقيتي الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

1-15 كفالة إدماج دروس التربية البدنية الجيدة والجامعة، ويفضل أن يكون ذلك على أساس يومي، كجزء إلزامي من التعليم الابتدائي والثانوي، واضطلاع أنشطة الرياضة والتربية البدنية في المدارس وفي سائر المؤسسات التعليمية بدور أساسي في مجريات الحياة العادية اليومية للأطفال والشباب.

1-16 تعزيز التعاون بين الحكومات، والمنظمات الرياضية، والمدارس، وسائر المؤسسات التعليمية لتحسين أحوال التربية البدنية والرياضة في المدارس، بما في ذلك المرافق والمعدات الرياضية، فضلا عن المعلمين والمدربين الرياضيين المؤهلين.

1-17تعزيز الدور الهام للرياضة المدرسية خارج المنهج الدراسي في تنمية الأطفال والشباب وتعليمهم، في مرحلة مبكرة.

1-18إتاحة الفرص للأشكال التقليدية من الرياضة والألعاب كوسيلة للإدماج على نطاق أوسع.

ونطلب، نحن الوزراء، إلى جميع الجهات المعنية أن تنهض بما يلي:

1-19الاستفادة من الإمكانية الطوعية للرياضة في تعزيز الإرساء الواسع النطاق لدعائم الرياضة في المدارس وفي سائر المؤسسات التعليمية.

1-20استعراض أساليب الإدارة الرياضية للأخذ بمعايير الإدماج، وإتاحة فرص متكافئة للمشاركة في الرياضة ومن خلالها على جميع المستويات.

1-21إشراك منظمات المجتمع المدني والباحثين في توفير تحليل منهجي لأوجه التآزر بين إجراءات وممارسات سياسة الإدماج والإدارة الرياضية.

1-22توفير بيئة مأمونة وميسورة للتربية البدنية والرياضة خارج المنهج الدراسي في المدارس وسائر المؤسسات التعليمية، يجري التسليم فيها بوجود جميع أشكال التمييز، بما في ذلك المضايقة الجنسية، ومن ثم المعاقبة عليها.

1-23الالتزام بالحد من الحواجز الاجتماعية والبدنية ، وتعزيز الإدماج، وذلك بالتوعية بحقوق جميع الأطفال والمراهقين وقدراتهم، من خلال التعليم ووسائل الإعلام، وبالتصدي للقوالب النمطية، وتشاطر الأمثلة الإيجابية.

1-24 تطوير تدريب المدرسين والمعلمين والمدربين الرياضيين لتنفيذ برامج جامعة ومطوعة للأنشطة البدنية، بما في ذلك إتاحة فرص التدريب والعمل للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن تقديم المزيد من الدعم للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

1-25 ضمان توفر المرافق والمعدات وخيارات الزي المناسبة ، وفقا للقوانين الوطنية، مع مراعاة القدرات والخصوصيات الثقافية، ولا سيما للنساء والفتيات.

1-26وضع شروط تنظيمية لزيادة وجود النساء في الهيئات الرياضية ومناصب صنع القرارات، بما في ذلك جملة أمور منها:

(أ) ربط توفير الأموال بتحقيق نتائج لصالح النساء.

(ب) البرامج التوجيهية والإجراءات التحفيزية مثل الجوائز التي تشجع مبادئ تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإدارة التنوع.

27-1وضع مبادرات للتعليم والتوعية تدعم الإدماج والتنوع وتراعيهما، مثل:

(أ) تشجيع التغطية الإعلامية للمجموعات المحرومة، وإيلاء الاهتمام لها على قدم المساواة مع جميع الآخرين.

(ب) الاعتماد على أمثلة الممارسات الجيدة من الأحداث الرياضية الكبرى والحملات الإعلامية الوطنية بشأن مشاركة الرياضيين ذوي الإعاقة، وكذلك ق واعد الإدماج القائمة على التسامح.

28-1إدماج الاعتبارات التالية في خطط العمل الوطنية:

(أ) ربط توفير الأموال بتحقيق نتائج لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص من المجموعات المستبعدة.

(ب) توفير التدريب المهني للمعلمين، والمدربين والقادة الرياضيين، عن طريق توحيد البرامج الدراسية ودورات التأهيل.

(ج) توفير الكميات المناسبة والكافية من المعدات التي تفي بأنظمة السلامة.

(د) توفير الأعداد الكافية من موظفي الدعم والمتطوعين.

(هـ) إتاحة إمكانية الانتفاع بالمرافق الرياضية، بما في ذلك المعلومات المكتوبة بلغة يسهل فهمها أو بلغة بريل، وتوفير الترتيبات اللازمة للترجمة الفورية بلغة الإشارة.

(و) توفير خيارات النقل الميسورة والمعقولة السعر إلى الأنشطة الرياضية ومنها.

29-1**النظر** في إتاحة فرص للمسابقات الرياضية الجامعة.

—

المطلب الثالث: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة (منظمة حكومية دولية) مجموعة من القرارات التي قامت بالاعتراف بالحق في ممارسة الرياضة والاعتراف بمفاهيم الرياضة المختلفة وبالمعايير الصادرة من الهيئات الرياضية الدولية (منظمات دولية خاصة) وبكيفية العمل من خلال الرياضة لتحقيق أهداف السلام العالمي وفيما يلي نماذج من بعض هذه القرارات:

خطة التنمية المستدامة لعام 2030: قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥

توفر خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها المرجع السياسي العالمي اللازم لواضعي السياسات من أجل تعزيز التغير المستدام في مختلف جوانب المجتمع. وقد شدد قادة العالم على إمكانية الأخذ بهذه الخطة في جميع البلدان وفي كل المجالات.

ولما كانت الرياضة والنشاط البدني والتربية البدنية من الوسائل المعترف بها للتنمية المستدامة، فقد بدأ تنسيق السياسات بين مختلف الجهات المعنية لتحديد أهداف التنمية المستدامة التي يمكن أن تربط بها ال برامج الدولية والوطنية لتلك الجهات ضمن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. ولذلك لا بد من أن تكون الرؤية الوطنية الرامية إلى إتاحة الرياضة والتربية البدنية والنشاط البدني للجميع، وكذلك أولويات السياسات الوطنية المرتبطة بها، منسقة ومتسقة مع أولويات التنمية المستدامة الواردة في خطط التنمية المستدامة الوطنية والإقليمية وفي خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وردت الرياضة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) كما يلي:

٣٧- والرياضة هي أيضا من العناصر التمكينية المهمة للتنمية المستدامة. ونعترف بالمساهمة المتعاظمة التي تضطلع بها الرياضة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع

التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي.[52]

A/RES/69/6قرار اتخذته الجمعية العامة في 31أكتوبر 2014

6/69 –الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قراريها 5/58 المؤرخ 3 نوفمبر 2003 و 10/59 المؤرخ 27 أكتوبر 2004، وإلى قرارها إعلان سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وقراراتها 1/60 المؤرخ 16 سبتمبر 2005 و 9/60 المؤرخ 3 نوفمبر 2005 و 10/61 المؤرخ 3 نوفمبر 2006 و 271/62 المؤرخ 23 يوليه 2008 و 135/63 المؤرخ 11 ديسمبر 2008 و 4/65 المؤرخ 18 أكتوبر 2010 و 17/67 المؤرخ 28 نوفمبر 2012، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 296/67 المؤرخ 23 أغسطس 2013 الذي أعلنت فيه 6 أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 9/68 المؤرخ 6 نوفمبر 2013 بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام" تحقيق الإمكانات الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والشركاء الآخرون، باستخدام الرياضة كأداة لتحقيق التنمية والسلام، وإذ تقر بالدور الرئيسي الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، وبدور الدول الأعضاء وبرامجها المنفذة في الخارج للغرض نفسه.

وإذ تسلم بأن الرياضة يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أن الرياضة، كما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، يمكن أن تعزز الحوار بين الثقافات

[52]https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&referer=/english/&Lang=A

والسلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من الوئام والتسامح والتفاهم، وإذ تؤكد مجددا أن الرياضة أداة للتعليم يمكن بواسطتها تعزيز التعاون والتضامن والإدماج والتماسك الاجتماعيين والمساواة بين الجنسين والصحة على الصعد المحلية والوطنية والدولية، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية.

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة، وزيادة تنسيقها على جميع المستويات من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وفي الأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة.

وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الرياضة الاعتبار الواجب في سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015.

وإذ تعترف بأهمية الرياضة والنشاط البدني في مكافحة الأمراض غير المعدية على النحو المبين في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

وإذ تشير إلى إعلان برلين الذي اعتمده ما يزيد على 120 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة الذي عقد في برلين في الفترة من 28 إلى 30 مايو 2013، باعتبار الإعلان مبدأ توجيهيا أساسيا لتعزيز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية ولوضع سياسة عامة دولية للرياضة والتربية البدنية تشجع السلام والتفاهم بين الشعوب وتحمي حقوق الإنسان في عالم الرياضة من خلال توفير سبل الاستفادة بالرياضة للجميع، وتحسين التربية البدنية، واستحداث معايير جديدة للمناسبات الرياضية الكبرى والرئيسية، والحفاظ على النزاهة في ميدان الرياضة.

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في أبريل 2014 التي دعي فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضة التي تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تعزيز الشراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة، وإذ ترحب أيضا بانعقاد المنتدى الدولي الثالث للرياضة من أجل السلام والتنمية الذي تنظمه اللجنة بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام.

وإذ تؤكد أن الحركة الأولمبية تقدم مساهمة شديدة الأهمية في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ ترحب بإقامة الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين المقرر أن تستضيفهما ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترتين من 5 إلى 21 أغسطس ومن 7 إلى 18 سبتمبر 2016 على الترتيب، وبإقامة الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين المقرر أن تستضيفهما بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، في الفترتين من 9 إلى 25 فبراير ومن 9 إلى 18 مارس 2018 على الترتيب، وبإقامة الدورة الثانية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين المقرر أن تستضيفهما طوكيو في الفترتين من 24 يوليه إلى 9 أغسطس ومن 25 أغسطس إلى 6 سبتمبر 2020 على الترتيب.

وإذ تقر بأهمية المناسبات الرياضية القارية بالنسبة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإذ ترحب في هذا الصدد بإقامة دورة ألعاب البلدان الأمريكية المقرر أن تستضيفها تورونتو، كندا، ودورة الألعاب الحادية عشرة لعموم أفريقيا المقرر أن تستضيفها برازافيل، وهما الدورتان المرتقبتان في عام 2015، وبإقامة دورة الألعاب الآسيوية المقرر أن تستضيفها جاكارتا في عام 2018 ودورة الألعاب الأوروبية الأولى المقرر أن تستضيفها باكو في عام 2015.

وإذ تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن التمييز بجميع أشكاله يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية.

وإذ تعترف أيضا بالفرص التي أتاحتها الدورة الثانية والعشرون للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الحادية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المعقودتان في سوشي، الاتحاد الروسي، من أجل تعزيز التعليم والتفاهم والسلام والوئام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها، وبالفرص التي أتاحتها الدورة الثانية للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب المعقودة في نانجينغ، الصين، من أجل إلهام شباب العالم تشجيعا لهم على الأخذ بالقيم الأولمبية وتجسيدها والعمل بها، على النحو الوارد في القرار 9/68 المتعلق بالهدنة الأولمبية.

وإذ تهيب بالبلدان المضيفة لدورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل وبالدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الدورات.

وإذ تنوه ببرنامج الإلهام الدولي الذي يعتبر أول مبادرة من نوعها تنبثق عن دورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين بهدف ترك إرث مستدام لها، والذي استفاد منه أكثر من 25 مليون طفل في 20 بلدا من جميع أنحاء العالم من خلال تسخير إمكانات أنشطة التربية البدنية والرياضة واللعب ذات النوعية الجيدة والشاملة للجميع.

وإذ تعترف بالدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين من أجل إطلاع الجمهور العالمي على الإنجازات التي يحققها الرياضيون ذوو الإعاقة وبدورها كمنبر رئيسي لتغيير التصورات الاجتماعية بشأن رياضة ذوي الإعاقة.

وإذ تشير إلى المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان "عالم صالح للأطفال" مؤكدة ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية.

وإذ تشير أيضا إلى المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة

الترفيه والتسلية والرياضة وتقتضي من الدول الأطراف أيضا اتخاذ التدابير الملائمة تحقيقا لهذا الغرض.

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في هذا المجال، وهي الإجراءات المكملة لتلك التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

وإذ تنوه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون "تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات"، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات ومواصلة تطويرها، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الفريق العامل من خلال أمانته التي يقدم خدماتها مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام.

وإذ تسلم بضرورة وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير متفق عليها عموما لمساعدة الحكومات على تعزيز مكانة الرياضة في استراتيجيات التنمية الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في سياسات وبرامج التنمية على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية.

وإذ تشير إلى القرار 289/64 المؤرخ 2 يوليه 2010 الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال الرياضة ومن خلاله، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لها من أجل الوصول تدريجيا إلى أداء عال في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة.

وإذ تبرز أهمية الاستمرار في إزالة العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وخاصة للمشاركين من البلدان النامية.

وإذ تشدد على ما للشراكات المنتجة بين القطاعين العام والخاص من دور حاسم في تمويل برامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتطوير المؤسسات، والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية.

وإذ تسلم بضرورة تنظيم المناسبات الرياضية الدولية الكبرى في جو من السلام والتفاهم المتبادل تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز، وبضرورة احترام الطابع الجامع والتوفيقي لهذه المناسبات حسبما هو مقرر في المبدأ السادس من المبادئ الرئيسية الواردة في الميثاق الأولمبي.

1 -تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة، والرياضيين ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على إذكاء الوعي وتكثيف العمل من أجل تعزيز السلام والإسراع بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة وتعزيز إدماج مفهوم الرياضة من أجل التنمية والسلام في خطة التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع سياسات تهدف إلى تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يسهل تكرارها وتعميم مراعاة تلك السياسات.

(ب) وضع السياسات: تشجيع مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعم إدماجه وتعميم مراعاته في البرامج والسياسات الإنمائية، بما في ذلك وضع آليات لتحقيق النمو والثروة.

(ج) تعبئة الموارد والبرمجة: النهوض بآليات تمويل مبتكرة وبإرساء الترتيبات بين الجهات المعنية المتعددة على جميع المستويات، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص، من أجل وضع برامج فعالة ذات أثر مستدام.

(د) الأدلة على التأثير: وضع أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها عموما وتيسير استخدامها.

2-تشجع الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل تدريب مدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية وبناء قدراتهم وتعريفهم ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بشكل مستمر.

3 -تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، في جهودها لبناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية.

4- تشجع الجهات المعنية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه على التشديد على استخدام الرياضة وتعزيزه كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب، بما في ذلك التربية البدنية، ومنع تفشي الأمراض والنهوض بالصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق صالحهم وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام.

5-تشجع الجهات المعنية، ولا سيما الجهات المنظمة للمناسبات الرياضية الضخمة، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل الاضطلاع بمبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمها وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات

وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

6-تشجع الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات والسبل الهادفة إلى تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية، وترحب في هذا الصدد بمبادرات تكريس أيام للصحة والشباب والرياضة، بما في ذلك الأيام المخصصة لرياضات معينة، على الصعيدين الوطني والمحلي، كوسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية وإرساء ثقافة للرياضة في المجتمع.

7-تشجع الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهة تنسيق داخل حكوماتها تعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على القيام بذلك وعلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بما يستجد من معلومات عن التطورات المتصلة بالمؤسسات والسياسات والبرامج.

8-تؤيد استقلالية الرياضة وتمتع هذا المجال بالإدارة الذاتية وكذلك رسالة اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بقيادة الحركة الأولمبية.

9- تحث الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أو تنفذها على النظر في القيام بذلك.

10-تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأولمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبي ة للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال.

11-تعرب عن تقديرها للمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام لما يبديه من مقدرة قيادية في المسائل المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة

لأغراض التنمية والسلام، ولإطلاق المستشار الخاص والمكتب وتنفيذهما مبادرات مبتكرة مثل برنامج القيادة الشبابية.

12-تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات المعنية الأخرى، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة للمناسبات الرياضية العالمية الضخمة والنوادي والرابطات والمؤسسات الرياضية والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية المشتركة في قطاع الرياضة، على تقديم التبرعات إلى الصندوق الائتماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والدخول في شراكات مبتكرة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الذي يمول حصرا من التبرعات، من أجل مواصلة دعم المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في أداء ولايته وكفالة استمرار أنشطة المكتب، بما في ذلك أداؤه خدمات الأمانة للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع المكتب ومنظومة الأمم المتحدة ككل.

13-ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي عقد جلسته الموضوعية بشأن تسخير قوة الرياضة للتصدي للعنف الجنساني في 30 يونيه 2014 وجلسته العامة الرابعة في 1 تموز/يوليه 2014، وببدء الأعمال الفنية للفريق العامل الموضوعي المعني بالرياضة والأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى الأفرقة العاملة المعنية بالرياضة والسلام، والرياضة ونوع الجنس، والرياضة والنهوض بالأطفال والشباب.

14- تدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى الانضمام، بصفة مراقب، إلى الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإلى دعمه من أجل مواصلة تعزيز عمله في جميع المواضيع المقرر أن يتناولها، بما في ذلك الفريق العامل الموضوعي المنتظر تشكيله لكي يعنى بالرياضة والصحة.

15 – تشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والمشاركة فيه، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

في نيويورك وجنيف يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتيسير وتشجيع إدماج الرياضة دعما لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها.

16–تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل المبادرات المحددة الرامية إلى كفالة الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو أكثر فعالية والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الائتماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وسير عملهما وكذلك التقدم الذي أحرزته الجهات المعنية الأخرى، نحو تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والتوصيات السياسية للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وأن يقدم استعراضا لمساهمة الرياضة في تعزيز خطة التنمية لما بعد عام 2015 إضافة إلى خطة عمل محدثة عن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

17–تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام." (الجلسة العامة 36– 31 أكتوبر 2014)

تعليق الباحث: ويتضح من هذا القرار للجمعية العامة للأمم المتحدة تتبع القرارات الصادرة على الاعتراف بالحق في ممارسة الرياضة وضرورة مراعات حقوق الانسان داخل الرياضة ومراعات الجوانب المختلفة والفئات المتنوعة التي تمارس الرياضة.

وتعددت القرارات التي تتناول حقوق الانسان في الرياضة مثل:

–قرار اتخذته الجمعية العامة في 26 أكتوبر 2015 دون الإحالة إلى لجنة رئيسية A/70/L.3) و Add.1)]، المعنون : 4/70- بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

-قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 ديسمبر 2019-]بناء على تقرير اللجنة الثالثة[(A/74/400) المعنون: - 74/170إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

-قرار اتخذته الجمعية العامة في 9 ديسمبر 2019-]دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/74/L.18 و[(A/74/L.18/Add.1 ، والمعنون: 74/16 بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، وكذلك القرارات الاتية:

-قرار اتخذته الجمعية العامة في 3 ديسمبر 2018-] دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.36)و[(A/73/L.36/Add.1 ، المعنون: 73/2 الرياضة باعتبارها عاملا مساعدا لتحقيق التنمية المستدامة

وإذ **تعترف بالميثاق الأولمبي** وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية، وإذ ترحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في أبريل 2014 التي دعي فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضة التي تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تعزيز الشراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة، وإذ تؤكد أن الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين تسهمان إسهاما جليلا في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ تعترف بالفرص التي أتاحتها الدورات الماضية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، وإذ تهيب بالبلدان التي ستستضيف هذه الألعاب في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الألعاب، وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية للمعوقين في إبراز إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية لتعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم في الرياضة والمجتمع.

- قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2016- [دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.38 و Add.1)] 160/71- الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية وكذا دور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية.

وإذ تعترف أيضا بأهمية الرياضة والنشاط البدني في مكافحة الأمراض غير المعدية على النحو المبين في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها. وإذ تعترف كذلك بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الحكومية الدولية للتربية البدنية والرياضة، والمؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، بما في ذلك الإعلانات التي اعتمدها، فضلا عن الدعوة إلى عقد الدورة السادسة للمؤتمر الدولي بكزان، الاتحاد الروسي، في 2017 ، باعتباره منتدى يجري فيه قطع الالتزامات وصوغ التوصيات من أجل تعزيز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، بما في ذلك في سياق خطة عام 2030.

وإذ تعترف بالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي أعلن عنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين في نوفمبر 2015، وإذ تحيط علما بإعلان 20 سبتمبر اليوم الدولي للرياضة الجامعية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين، وإذ تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية.

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة في أبريل 2014 التي دعي فيها إلى حشد الجهود المعززة حول المبادرات القائمة على الرياضة التي تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تعزيز الشراكات العديدة التي أقامتها مؤسسات الأمم المتحدة مع اللجنة، وإذ تؤكد أن الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين تسهمان إسهاما جليلا في ترسيخ

الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأولمبية، وإذ تعترف بالفرص التي أتاحتها الدورات الماضية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين.

وإذ تشير إلى الدور الذي تنهض به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة في إطار ولايتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال الرياضة ومن خلاله، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لها من أجل الوصول تدريجيا إلى مشاركة واسعة في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة.

-قرار اتخذته الجمعية العامة في 13 نوفمبر 2017-]دون الإحالة إلى لجنة رئيسية A/72/L.5)و](A/72/L.5/Add.1 ، - 72/6بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

وإذ تشير إلى أنها كانت قد منحت، في قرارها 160/71، تأييدها لاستقلالية الرياضة وتمتعها بالإدارة الذاتية ولرسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في قيادة الحركة الأولمبية للمعوقين، وسلّمت بطابع الوحدة والإخاء الذي تكتسيه المناسبات الرياضية الدولية الكبرى وبضرورة تنظيم هذه المناسبات في جو من السلام والتفاهم الذي تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز،

وإذ تسلّم بمبادئ الميثاق الأولمبي الأساسية، بما في ذلك المبدأ الأساسي 6 الذي ينص على أن التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي أمر مضمون للجميع، دون تمييز من أي نوع. (الجلسة العامة 48- 13 نوفمبر 2017)[53]

[53] https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

المطلب الرابع: الميثاق الأولمبي

الميثاق الأولمبي هو بمثابة الدستور الأعلى لكل المواثيق الرياضية، وهو أعلى وثيقة رياضية تضع المعايير والقواعد الرياضية، ويتم وضعه ومراجعته من اللجنة الأولمبية الدولية من خلال الكونجرس الخاص بها، و يتطور بصفة دائمة ومرن ويتم تحديثه خلال سنوات قليلة تقريبا مرة كل عامين.[54]

مقدمة الميثاق الأولمبي

لقد نشأت الأولمبياد في العصر الحديث بواسطة "بيير دي كوبرتان"، وأدت مبادرته عن عقد مؤتمر باريس الرياضي الدولي في يونيو من عام 1894. وقد تم تشكيل اللجنة الأوليمبية الدولية في 23 يونيو من عام 1894. وقد تمت إقامة أول دورة للألعاب الأوليمبية (أوليمبياد) في العصر الحديث في "أثينا" باليونان في عام 1896. وفي عام 1914، تم اعتماد العلم الأوليمبي الذي قدمه "بيير" في مؤتمر باريس. ويتضمن العلم 5 حلقات متداخلة، تمثل اتحاد القارات الخمسة واجتماع الرياضيين من مختلف أنحاء العالم في دورة الألعاب الأوليمبية. وقد تمت إقامة أول دورة ألعاب أوليمبية شتوية في "شاموني" بفرنسا في عام 1924.

الميثاق الأولمبي (OC) هو تدوين للمبادئ الأساسية للأولمبياد والقواعد واللوائح التي اعتمدتها اللجنة الأولمبية الدولية .(IOC) تحكم تنظيم الحركة الأولمبية وعملها وتضع شروطها للاحتفال بالألعاب الأولمبية. في جوهره، يخدم الميثاق الأولمبي ثلاثة أهداف رئيسية:

أ) الميثاق الأوليمبي، **باعتباره أداة أساسية ذات طابع دستوري**، يحدد ويذكّر بالمبادئ الأساسية والقيم الأساسية للأولمبياد.

ب) يعد الميثاق الأولمبي **بمثابة قوانين للجنة الأولمبية الدولية**.

ج) بالإضافة إلى ذلك، يحدد الميثاق الأولمبي **الحقوق والالتزامات المتبادلة الرئيسية للهيئات الثلاثة الرئيسية للحركة الأولمبية**، وهي **اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية**

[54] https://library.olympic.org/Default/doc/SYRACUSE/208117/olympic-charter-in-force-as-of-26-june-2019-international-olympic-committee

واللجان الأولمبية الوطنية، فضلاً عن **اللجان المنظمة للألعاب الأولمبية**، وكلها مطالبة للامتثال للميثاق الأولمبي.

تعليق الباحث: جدير بالملاحظة أن مقدمة الميثاق أشبه بديباجة ومقدمات الدساتير الوطنية وأنه يشير إلى تعريف الميثاق ا لأولمبي بانه أداة أساسية ذات طابع دستوري، فيعترف لنفسه بالصفة الدستورية.

أن الميثاق الأولمبي ينظم العلاقة بين هيئات وسلطات الحركة الأولمبية ويحدد حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة.

أنه تدوين للمبادئ والقواعد واللوائح التي اعتمدتها اللجنة الأولمبية فهو يشتمل على قواعد قانونية تخضع لها الحركة الأولمبية ومؤسساتها وتلتزم بها.

وقد تناول الاعتراف بالحق في ممارسة الرياضة في المبدأ الرابع من **المبادئ الأساسية للأولمبياد:**

4 . **ممارسة الرياضة هي حق من حقوق الإنسان. يجب أن يتمتع كل فرد بإمكانية ممارسة الرياضة، دون تمييز من أي نوع وفي إطار الروح الأولمبية، التي تتطلب التفاهم المتبادل بروح من الصداقة والتضامن واللعب النظيف.**

وأشار في المبدأ السادس بكفالة التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز:

6 . يكفل التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق الأولمبي دون تمييز من أي نوع، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الولادة، أو أي حالة أخرى.

وتطبيقا للميثاق الأولمبي تتعاقد الدول الراغبة في تنظيم فعاليات رياضية دولية مثل الألعاب الأولمبية مع الهيئات الرياضية، ويتم وضع مواد تعاقدية تلزم الدولة المستضيفة بحماية حقوق الانسان.

مدى إلزام الميثاق الأولمبي للدول الوطنية:

يرى الباحث أنه: لا يعد الميثاق الأولمبي ملزم للدول الوطنية الا في حالات معينة

-التزام راجع الي نص قانوني

-التزام راجع الي نص عقدي أو تعاقدي(اتفاقية)

1- الدول التي ينص قانونها على الالتزام بالميثاق الأولمبي

سواء كان هذا الالتزام بناء على نص دستوري أو نص تشريعي أو نص لائحتي ويستمد الميثاق الأولمبي قوته القانونية الملزمة من النص المشرع له ويكون مستوى تدرجه التشريعي طبقا للنص المشرع له داخل الدولة الوطنية

نص دستوري: أن ينص الدستور على الالتزام بالمعايير الدولية في مجال الرياضة مثل دستور جمهورية مصر العربية

نص تشريعي: أن ينص التشريع الصادر من المجلس التشريعي على الالتزام بالميثاق الأولمبي والاتفاقيات والمعايير الدولية المعنية بالرياضة، وقد حرصت اللجنة الأولمبية الدولية على مخاطبة الدول الوطنية المختلفة ولجانها الأولمبية الوطنية بخصوص الالتزام بالميثاق الأولمبي وأن تتوافق قوانينها الوطنية مع الميثاق الأولمبي، واستخدمت في ذلك العقوبات الرياضية التي تملك توقيعها مثل الحرمان من المشاركة في دورات الألعاب الأولمبية ودورات الكؤوس في الاتحادات الدولية المختلفة، وفي رأيي أنه كان استخدام تضمين نصوص قانونية وطنية بديلا عن عقد اتفاقية دولية حيث أن الاتفاقيات الدولية لا تعد ملزمة الا بعد التوقيع والتصديق عليها واقرار الجهة التشريعية الوطنية لها، فكان التشريع الوطني أفضل من ناحية الوقت ومن ناحية قيام الدول الوطنية بنفسها بالتشريع تفاديا للعقوبات الرياضية وكنوع من المشاركة الوطنية ولكني أرى أنه يعتبر نوع من الإذعان ويتعارض مع المفهوم الكلاسيكي لسيادة الدولة.

مادة 3 من قانون الرياضة المصري 71 لسنة 2017 (تتولى الجمعيات العمومية .... وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن....)

2 – الدول التي تتعاقد مع اللجنة الأولمبية على تنظيم دورة الألعاب الأولمبية

فالالتزام يكون خلال فترة معينة وهي فترة دورة الألعاب الأولمبية، وبناء على العقد الموقع بين المدينة المستضيفة لدورة الألعاب الأولمبية وبين اللجنة الأولمبية بناء على الترسية عليها لتنظيم الأولمبياد، حيث تنص بنود العقد على الالتزام بالميثاق الأولمبي خلال فترة تنظيم دورة الألعاب الأولمبية وتك ون الجهة الحكومية (الدولة) ومعها اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الأولمبية مسئولين عن الالتزام وتعزيز الانصياع للميثاق الأولمبي، وهو عقد أقرب ما يكون لعقد الإذعان واحيانا كثيرا يقترب من العقود الإدارية الدولية وتكون اللجنة الأولمبية الدولية فيه الطرف الملزم شبيهة بالدولة في العقد الإداري، وهو جدير بالدراسة في اطار العقود الإدارية الدولية.

3–دول تلتزم باتفاقيات دولية

الميثاق الأولمبي هو ميثاق موضوع من اللجنة الأولمبية الدولية ومؤسساتها ويعد نص تشريعي داخل سويسرا ولكن يكتسب قوته الدولية بطرق متعددة منها قوة الامر الواقع بانه أعلى ميثاق قانوني للرياضة، وأنه وثيقة وظيفية تختص بالرياضة، ويلتزم به الرياضيين في جميع انحاء العالم ولكن ما هو مدى الزامه لغير الرياضيين فيما يختص بالرياضة، وما هو سنده القانوني لهذا الالزام، بمقارنة الميثاق الأولمبي واللجنة الأولمبية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ومواثيقها وإعلاناتها الدولية نجد أن الأمم المتحدة منظمة حكومية بينما اللجنة الأولمبية منظمة غير حكومية وأن الميثاق الأولمبي غير موقع عليه ومصدق عليه من الدول فكيف يكون ملزم للدول، ونجد أن بول ماريوت لويد يشير في بحثه المعنون (فهم اتفاقية مكافحة المنشطات) أنه ينبغي التصديق على اتفاقية لأجل انفاذها في الدول الوطنية.

ولبحث لويد فريبورن المعنون (تقنين الرياضة الدولية.. السلطة– الحكومة– المشروعية) ... في استراليا إلى ضرورة وجود اتفاقية دولية ملزمة في فصلين (منح الشرعية بشأن تنظيم الرياضة

الدولية– الحاجة إلى معاهدة دولية)، (مشروعية وتبرير السلطة التنظيمية للمنظمات الدولية الرياضية) حيث أنه يشير إلى أن سلطة المنظمات الدولية الرياضية هي قوة أمر واقع ولا تستند إلى اتفاقيات دولية وانه ينبغي أن يكون هناك أساس قانوني سليم للسلطة التنظيمية في الرياضة وبالتالي فأن الإصلاح الفعال مطلوب بشكل عاجل لدعم مشروعية النظام ومنحه شرعية عن طريق حل العجز الديمقراطي للنظام [55]

فلا يوجد اتفاقية دولية عالمية تلزم بالميثاق الأولمبي بينما يوجد اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تلزم الدول الموقعة عليها بمدونة مكافحة المنشطات، ولكن بمراجعة قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة نجد أنها تتضمن الاعتراف بالميثاق الأولمبي، وبناء عليه هناك اعتراف من أحد هيئات الأمم المتحدة بالميثاق الأولمبي وهي جهة حكومية دولية فما مدى الزام هذا الاعتراف على الدول الأعضاء في الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وهل يغني عن وجود اتفاقية دولية تشبه اتفاقية مكافحة المنشطات.

4-الالتزام من خلال الاتفاقيات الإقليمية الدولية مثل الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوربي يلتزم بالميثاق الأولمبي ويعتبر هو المحرك والداعم الأسبق للالتزام به ودعم استقلال الرياضة وأحيل هنا لبحثي حول (التوازن بين سيادة الدولة واستقلال الرياضة)

–أثر التطوير المستمر للنصوص القانونية الرياضية على مبدأ الأمن القانوني

يشتمل مبدأ الأمن القانوني على عناصر مثل استقرار القوانين حتى تستقر القواعد القانونية ويعتاد الناس على العمل بها وعدم مخالفتها واليقين القانوني أي علم المخاطبين بالقانون به.

بينما تتميز المعايير الدولية الرياضية بالتطوير المستمر في فترات قصيرة، فنجد أن الميثاق الأولمبي في تطور مستمر لا يمر عامان الا ونجد تجديد وتطوير فيه ونصوص جديد أو لوائح جديدة حتى كتابة هذا البحث كان أخر ميثاق أولمبي محدث هو ميثاق 2019 وسبقه 2017 ويشير موقع اللجنة

[55] Lioyd Freeburn: Regulating International Sport, Power, Authority and Legitimacy, Brill/ NIJHOFF, 2018

الأولمبية الى إصدارات متعددة على مر التاريخ من الميثاق الأولمبي ويشير فقها قانون الرياضة الدولي في دراستهم المختلفة الي توثيق النصوص الى اصدارتها والمقارنة بين التطور التاريخي لإصدارات الميثاق الاولمبي، وكذلك مدونة مكافحة المنشطات وملحقات الاتفاقية الخاصة بالمعايير دائمة التطور بشكل شبه دوري فكلما استجد جديد يتم تجديد قوائم المعايير حتى تتم مجاراة التطور والتحديث ومعاصرة التجديد.

فهل هناك تناقض بين مبدأ الأمن القانوني واستقرار القواعد القانونية وبين التطور وتحديث المعايير الدولية الرياضية؟

احيل هنا لمبحث سابق عن الفرق بين المعيار والقاعدة وأن المعيار يتم الرجوع اليه لوضع القاعدة القانونية أو الحكم القضائي طبقا للنظام القانوني الذي يعمل بهما، فدارسي القانون بالنظم الأنجلوسكسونية يعتمدوا المعايير حتى يعطوا القضاة سلطة تقديرية لملائمة الأحوال القضائية واتباع العمل بالسوابق القضائية.

.....

وبالنظر إلى الميثاق الأولمبي **وتطبيق المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي** في تعريف القواعد الدستورية

من الناحية الموضوعية: القواعد الدستورية تنظم العلاقة بين السلطات الحاكمة في الدولة ونظام الحكم في الدولة وشكل الدولة بينما الميثاق الأولمبي يحدد المبادئ العامة للحركة الأولمبية وتنظيمها واللجنة الأولمبية وهيئاتها وعلاقتها بالهيئات الرياضية المختلفة سواء دولية أو وطنية وتسوية النزاعات الرياضية، فالميثاق الأولمبي وثيقة تختص بالرياضة وما يعنيها وليس وثيقة متعلقة بدولة ولا يتناول نظام الحكم في أي دولة ولكن يتناول استقلال المنظمات الرياضية في اداراتها ووضع سياستها، ويطالب بشكل ما من الحصانة القانونية من الخضوع إلى المحاكم الوطنية، فاللجنة **الأولمبية الدولية** (IOC) التي أصرت على التقديم الإجباري من جانب الاتحادات الرياضية الفردية

لنظام التحكيم الخاص بها كشرط لإدراجها في الألعاب الأولمبية ، وعن طريق الاتفاقات مع الرياضيين على الخضوع لصلاحية CAS كشرط مسبق للمشاركة.

وبمقارنته بالإعلانات والمواثيق الدولية نجد أنه شبيه بهم من ناحية أنها تكتسب قيمتها الدستورية في كل دولة طبقا للنظام القانوني للدولة ومدى اعترافها بالمواثيق والاعلانات ودرجة سموهم، ويختلف عنهم من الناحية الشكلية حيث أنه لا يصدر من منظمة حكومية دولية بل من منظمة دولية غير حكومية

فتطبيق المعيار الشكلي على الميثاق الأولمبي حيث أنه وثيقة دستورية عابرة للدول والحدود في مجال الرياضة، نجد أن طريقة وضعه وتعديله تشبه وضع الدساتير المرنة بالرغم من أنه ليس صادر من جمعية تأسيسية سواء جمعية تأسيسية متخصصة أو جمعية تأسيسية وتشريعية عامة، وأن الميثاق الأولمبي لم يخضع للاستفتاء عليه.

من السمات الأساسية للدساتير (استقرار وثبات الدساتير) ولكن بدراسة تاريخ الميثاق الأولمبي نجد أنه دائم التطور والتعديل وذلك وإن كان يبدو متناقض وأن هذه السمة الأساسية لا تنطبق عليه

الميثاق الأولمبي يتكون من قواعد قانونية ملزمة ذات جزاء يترتب على مخالفتها توقيع عقوبات ينص عليها الميثاق نفسه، وأن الميثاق الأولمبي لا يحوز درجة فوق دستورية داخل الدول الوطنية ولكن في الدول التي تشير إليه في دستورها يعتبر من القوانين الأساسية ذات القيمة الدستورية، وبالتالي سموه على التشريعات الوطنية مشروط بالنص على ذلك في دستور الدولة، وإن حدث ذلك تخضع قوانين الرياضة الوطنية في هذه الحالة إلى الرقابة الدستورية طبقا لنظامها.

الميثاق الأولمبي قانون بدون دولة وخارج نطاق حكم القوانين الوطنية ويضم سمات النظام القانوني سواء تشريعي أو تنفيذي أو قضائي ويترتب على مخالفته توقيع عقوبة.

المطلب الخامس: مدونة مكافحة المنشطات في مجال الرياضة:

تتطور مدونة مكافحة المنشطات ويتم تحديث اصدارتها كل عدة سنوات واعتقد أن أحدث إصدار في خلال كتابة البحث هو إصدار 2021 وتستمد المدونة قيمتها القانونية من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة حيث أن التصديق والموافقة على الاتفاقية يجعل منها ملزمة للأطراف المنضمين اليها، ويختلف مكانها في التدرج التشريعي وسموها طبقا للدولة وموقفها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ففي مصر تعد الاتفاقيات الدولية في الدرجة التشريعية العادية وتستمد قيمتها القانونية من تصديق مجلس النواب عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

وتوضح المدونة حماية حقوق الانسان في الرياضة والحق في ممارسة الرياضة في المواد الاتية:

الكود العالمي لمكافحة المنشطات2021 (WADC)

إن الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان منصوص عليه في المؤتمر العالمي للجنوب الأفريقي بما في ذلك مبدأ جلسات الاستماع العادلة.

الغرض من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات ونطاقه وتنظيمه

سيادة القانون – للتأكد من أن جميع أصحاب المصلحة المعنيين قد وافقوا على الخضوع للمدونة والمعايير الدولية، وأن جميع التدابير المتخذة في تطبيق برامجهم لمكافحة المنشطات تحترم المدونة والمعايير الدولية ومبادئ التناسب والإنسانية حقوق.

المدونة: ...تمت صياغة القانون مع مراعاة مبادئ التناسب وحقوق الإنسان.

مقدمة: ...لا يقصد [القواعد الخاصة بالرياضة] أن تكون خاضعة أو مقيدة بأية متطلبات وطنية ومعايير قانونية تنطبق على مثل هذه الإجراءات، على الرغم من أنها تهدف إلى تطبيقها بطريقة تحترم مبادئ التناسب وحقوق الإنسان

8.1 جلسات الاستماع العادلة

بالنسبة لأي شخص تم التأكيد على أنه ارتكب انتهاكاً لقاعدة مكافحة المنشطات، يجب على منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج توفير جلسة استماع عادلة في غضون فترة زمنية معقولة من خلال لجنة استماع عادلة وحيادية ومستقلة تشغيليا على الأقل. وفقاً لمعيار WADA الدولي لإدارة النتائج. يجب الإفصاح علناً عن أي قرار مسبب في الوقت المناسب يتضمن شرحا للسبب (الأسباب) لأي فترة من عدم الأهلية واستبعاد النتائج بموجب المادة 10.10 على النحو المنصوص عليه في المادة 14.3.

13.2.2 الاستئنافات المتعلقة بالرياضيين الآخرين أو الأشخاص الآخرين

في الحالات التي لا تنطبق فيها المادة 13.2.1 [الاستئنافات التي تشمل رياضيين على المستوى الدولي أو الأحداث الدولية حيث يمكن استئناف القرار حصريا أمام محكمة التحكيم الرياضية]، يمكن استئناف القرار أمام هيئة استئناف وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة الوطنية لمكافحة– منظمة المنشطات. يجب أن تحترم قواعد هذا الاستئناف المبادئ التالية:

·جلسة استماع في الوقت المناسب.

·هيئة استماع عادلة وغير متحيزة ومستقلة من الناحية التشغيلية ومستقلة مؤسسياً.

·الحق في أن يمثله محام على نفقة الشخص، و

·قرار مكتوب ومسبب في الوقت المناسب.

إذا لم يكن هناك أي هيئة كما هو موضح أعلاه في مكانها ومتاح في وقت الاستئناف، فسيكون للرياضي أو أي شخص آخر الحق في الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS).

22.6 يجب على كل حكومة احترام التحكيم باعتباره الوسيلة المفضلة لحل النزاعات المتعلقة بالمنشطات، مع مراعاة حقوق الإنسان والحقوق الأساسية والقانون الوطني المعمول به.[56]

[56] SPORT AND HUMAN RIGHTS Overview from A CAS perspective (as at 20 June 2022)

القيمة الدستورية للمدونة في مصر:

ولكن في ظل المادة 84 من الدستور المصري ولفظ (المعايير الدولية) يثار تساؤل حول سموها للتكون ذات قيمة دستورية.

القيمة القانونية للمدونة في القانون المصري:

حيث لا خلاف حول قيمتها القانونية بعد صدور قانون الرياضة المصري وبعد تأسيس المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات[57] ، حيث أن الكود المصري الوطني لمكافحة المنشطات (النادو المصري) 2015 يعتبر كود لائحي صادر من المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات والتي وضحت المادة 34 من قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 (يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة شخصية اعتبارية، وتتولي متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة داخل جمهورية مصر العربية ولها أن تتعاون مع المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات في المجالات ذات الصلة، وعلى المنظمة رفع تقارير دورية عن عملها إلى الجهة الإدارية المركزية، ويجب على جميع الاتحادات الالتزام بالكود الدولي الخاص بالمنشطات المطبق في مصر.

وتضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لائحة لتنظيم عملها والإجراءات المتبعة أمامها.)

فأصبح الالتزام بالـ كود الدولي الخاص بالمنشطات يستند إلى قانون الرياضة المصري، ونصت المادة 33 على: (يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة، ولا يجوز مخالفة قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ....)

---

https://www.tascas.org/fileadmin/user_upload/2022.06.20_Human_Rights_in_sport__20_June_2022_.pdf

[57] https://egy-nado.com/

حالة تعارض المدونة مع نص قانوني وطني:

في دراسة عن المذ شطات الرياضية صادرة في دولة ماليزيا بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والعراقي تشير إلى حالة تعارض المدونة مع القانون الجزائي (الجنائي) الوطني

(وجاء تشكيل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات *(WADA)* عام 1999 م، ليكون بداية التوافق الدولي في الحرب على

المنشطات، وتم اعتماد مدونتها بعد سلسلة طويلة من الإجراءات القانونية الدولية اللازمة، فجاء نظامها القانوني يكتسي طابعا تأديبيا صرف

ففي مقدمة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015 م، فإن النص يقرر الآتي

"These sport-specific rules and procedures, aimed at enforcing anti-doping rules in a global and harmonized way, are distinct in nature from criminal and civil proceedings. They are not intended to be subject to or limited by any national requirements and legal standards applicable to such proceedings,"

د *(WADA Code 2015, 'Doping Control').*

وترجمة النص تؤكد إن قواعد مكافحة تعاطي المنشطات شأنها شأن قواعد المسابقات، هي قواعد رياضية تحدد الشروط التي تمارس في ظلها الألعاب الرياضية، ويوافق اللاعبون على هذه القواعد كشرط لاشتراكهم في هذه الألعاب. وليس من المتوخى أن تخضع قواعد مكافحة تعاطي المنشطات للشروط والمعايير القانونية السارية على الإجراءات الجنائية أو المدنية .....، أو أن تتقيد بها، وليس المقصود منها أن تكون خاضعة أو محدودة بأي متطلبات وطنية ومعايير قانونية تنطبق على هذه الإجراءات

وفي حالة تعارض نصوص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات مع الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق في نطاق التشريعات الجزائية، فإن تطبيق الإجراءات الجنائية على منتهكي القوانين هو مظهر أساسي من مظاهر سيادة الدول، ومن غير الجائز قانونا الاتفاق على خلافه، وإذا قبلت دولة من الدول بمثل هكذا اتفاق فإنها في الحقيقة تتنازل عن جزء مهم من سيادتها، فاللاعب الذي

يتعاطى المنشطات، فإنه بعمله هذا لا ينتهك المدونة فقط، وإنما هو في واقع الأمر ينتهك القانون الجزائي الوطني لدولته أيضا.

وفي الواقع فإن التشريعات الجزائية للدول توفر الحماية القانونية الجزائية لحق الإنسان في الحياة ولحق ه في سلامة البدن، وبما أن تعاطي المنشطات يمس قطعا بهذين الحقين، ويؤثر فيهما سلبا، فإن التنازل عن هذه الحماية أو الاتفاق على خلافها يقع باطلا ومخالفا للقانون، ولا يصح الاعتداد به إطلاقا.

وبالتالي، فإن النص الموجود في مقدمة المدونة العالمية هو نص لا ينسجم مع المعايير القانونية الجزائية، ويتعارض مع التشريعات السيادية للدول.)[58]

*(تختلف هذه القواعد والإجراءات الخاصة بالرياضة، والتي تهدف إلى إنفاذ قواعد مكافحة المنشطات بطريقة عالمية ومتناسقة، بطبيعتها عن الإجراءات الجنائية والمدنية .لا يقصد بها أن تكون خاضعة أو مقيدة بأي متطلبات وطنية ومعايير قانونية تنطبق على مثل هذه الإجراءات، على الرغم من أنها تهدف إلى تطبيقها بطريقة تحترم مبادئ التناسب وحقوق الإنسان . عند مراجعة الوقائع وقانون قضية معينة، ينبغي لجميع المحاكم ولجان الاستما ع في التحكيم وغيرها من هيئات الفصـ ل أن تكون على دراية بالطبيعة المميزة لقواعد مكافحة المنشطات في القانون وأن تحترمها وأن هذه القواعد تمثل إجماعا على مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم مع مصلحة في الرياضة العادلة) وادا ، **2018 [2015]: 16**.(*

فنجد في هذا النص من المدونة أن كود مكافحة المنشطات هو تشريع مفروض من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ولكن تعتبر مشاركة السلطات العامة والجهات الحكومية في تأسيسها إلى وصفها بمنظمة تجمع بين عناصر القانون العام والقانون الخاص.

---

[58] أحمد سعد الدفراوي، محمد أسمادي وأخرون: تعاطي المنشطات المحظورة في الأنشطة الرياضية: رؤية قانونية شرعية، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 2، عدد خاص، IIUM Press ,International Islamic University Malaysia 2018م ص 23: 34
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh

معايير دولية أخرى:

كود الحركة الأوليمبية لمنع التلاعب في المسابقات، كود التحكيم الرياضي، معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي 1981م، الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية 1977 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية 1985م طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/40، اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي المعتمدين في اطار مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية بشأن العنف والشغب الجماهيري أثناء الفاعليات الرياضية (مدينة استراسبورج 1985)، اتفاقية بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية 2014 مجلس أوروبا، الميثاق البارأولمبي.

تعليق الباحث : وتتبع أهمية المعايير الدولية للباحث في القانون الدستوري المصري إلى إشارة الدستور المصري إلى المعا يير الرياضية الدولية والذي يعطيها مجالا لمراعاتها في القانون المصري.

الفصل الثاني: الحق في ممارسة الرياضة في التشريعات الوطنية

المبحث الأول: الحق في ممارسة الرياضة في الدساتير الوطنية للدول

مقدمة:

وردت الرياضة في العديد من الدساتير الوطنية سواء كانت دساتير مرنة او دساتير جامدة، وتنوعت النصوص الدستورية حول الرياضة من الحماية الشديدة من الدولة ومسئولية الدولة الكاملة عن الرياضة مثل دستور اليونان وبين استقلال الرياضة مثل دستور البرازيل، وسوف اتناول هنا بعض هذه الدساتير على سبيل المثال وليست كدراسة شاملة لجميع الدساتير التي وردت بها الرياضة، ويرى دكتور أحمد عبد الظاهر في كتابيه (الجرائم الرياضية في القانون المصري)، (القانون الجنائي للألعاب الرياضية دراسة مقارنة) على الرغم من عدم استخدام الفقه اصطلاح "القانون الدستوري الرياضي" أو "القانون الرياضي الدستو ري"، يبدو سائغا من وجهة نظره استعمال هذا المصطلح للدلالة على الأطر الدستورية الحاكمة للأنشطة الرياضية. ويعني بذلك النصوص الدستورية ذات الصلة بالحق في الرياضة، والتي وجدت تطبيقا لها من خلال أحكام المحاكم الدستورية في العديد من الدول. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بحق الأفراد في متابعة المباريات التي تلعبها المنتخبات الوطنية، أصدرت بعض المحاكم الدستورية ومحكمة العدل الأوربية أحكاما في هذا الشأن، كذلك أصدرت المحاكم الدستورية العديد من الأحكام بشأن نصوص التشريعات الرياضية.[59]

ونجد بعض الدراسات التي طبقت نظريات ا لقانون الدستوري على القانون الرياضي مثل دراسة كين فوستر إعادة النظر في قانون الرياضة العالمي حيث طبق نظريات الفقيه الدستوري تيوبنر على قانون الرياضة العالمي باعتباره نظام قانوني مستقل عابر للحدود الوطنية خارج عن سيطرة الدول الوطنية وأوامرها القانونية، والقول بأن المحاكم والهيئات التشريعية الوطنية ليس لها اختصاص على الرياضة أي انه قانون بلا دولة، وكذلك أنطوان دوفال في دراسته الميثاق الأولمبي دستور عابر

---

[59] أحمد عبد الظاهر: الجرائم الرياضية في القانون المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2018، ص 17

أحمد عبد الظاهر: القانون الجنائي للألعاب الرياضية دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2017 ص 17

لحدود الدول بدون دولة حيث طبق نظريات هارت حول الطبيعة القانونية للميثاق ونظريات تيوبنر حول مدى اعتبار الميثاق الأولمبي وثيقة دستورية [60]

وقد قمت بمحاكاة لهما في تطبيق نظريات القانون الدستوري على الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية الرياضية بشكل عام فبينما كان أنطون دوفال يحدد نطاق بحثه بالميثاق الأولمبي فقط ، كان كين فوستر يتسع بالقانون الرياضة الدولي بشكل عام اتجاهات لتطبيق دراسات القانون الدستوري بشكل عام لتطبيقها على المعايير الدولية الرياضية سواء كانت معايير الزامية أو طوعية فطبقت المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي على المعايير الدولية لإيضاح مدى كونها قواعد دستورية ببحث الإجراءات الشكلية لوضع هذه القواعد وبحث طبيعتها القانونية، وبحث مدى الالتزام بها داخل الدول الوطنية وسموها الدستوري على التشريعات الوطنية، وبعد أن قمت بذلك في الفصل السابق اتجه في هذا الفصل لتوضيح الدساتير الوطنية التي تنص على الرياضة في موادها، حيث يتضح من دراستها مدى تأثرها بالمعايير الدولية في مجال الرياضة فنجد دولة مثل اليونان التأثير في دستورها غير واضح بينما دولة مثل البرازيل يتضح في دستورها تأثير المعايير الدولية في صياغة المادة المتعلقة بالرياضة حيث تتضمن النص على استقلال المؤسسات الرياضية، ودولة مثل مصر يتضح في نص مادة 84 وجود الاتفاق مع المعايير الدولية، فأقوم بمحاولة توضيح المعايير الدولية المعنية بالرياضة في ظل غياب فقهي وقضائي حول تفسير هذه المادة من الدستور المصري.

[60] [60] Antoine Duval: The Olympic Charter: A Transnational Constitution Without a State?, JOURNAL OF LAW AND SOCIETY, VOLUME 45, ISSUE S1, JULY 2018, ISSN: 0263-323X, pp. S245±S269
Ken foster: Global Sport law Revisited, Entertainment and sports law Journal, 28 feb 2019.

دساتير الدول

نماذج من الدول التي تذكر الرياضة في الدستور

سويسرا (مادة 68– 106)، النمسا (المادة 11)، تشيلي (المادة 118)، قبرص (المادة 87)، مصر (المادة 84)، اليونان (المادة 16)، إيطاليا (المادة 117)، ليتوانيا (المادة 53)، موزمبيق (المادة 93)، بنما (المادة 86)، البرتغال (المادة 79)، اسبانيا (المادة 148)، طاجيكستان (المادة 38).[61]

النمسا (المادة 11)

(1) في المسائل التالية التشريع من شأن الاتحاد الفيدرالي، والتنفيذ على الأقاليم المحلية:

1. الجنسية

2. الجمعيات المهنية بقدر ما لا تندرج تحت المادة. 10، ولكن باستثناء العاملين في مجال الزراعة والغابات وكذلك في مجال **توجيه التسلق الجبلي وتعليم التزلج وفي الرياضة** التعليمات التي تدخل في اختصاص المحافظات المستقلة

3 . شؤون الإسكان الاجتماعي باستثناء الترويج المحلي بناء المساكن وإعادة التأهيل المنزلي

4. شرطة الطرق

5. الصرف الصحي

6. الشحن الداخلي فيما يتعلق بتراخيص الشحن ومرافق الشحن والتدابير الإجبارية المتعلقة بهذه التسهيلات بقدر ما لا تنطبق على نهر الدانوب، بحيرة كونستانس، بحيرة ناسيدل، والحدود تمتد من المياه الحدودية الأخرى؛ نهر والملاحة الشرطة على الداخلية المياه باستثناء نهر الدانوب، بحيرة كونستانس، بحيرة Neusiedl ، وتمتد الحدود من المياه الحدودية الأخرى؛

7. تقييم الأثر البيئي للمشاريع الـ متعلقة بهذه الأمور حيث تكون الآثار المادية على البيئة متوقعة؛ حتى الان كحاجة لمسألة اللوائح الموحدة تعتبر موجودة، والموافقة على هذه المشاريع.

[61] https://www.constituteproject.org/

8 . حماية الحيوان، إلى حد عدم وجوده في اختصاص الفيدرالية التشريعات وفقا للوائح الأخرى، ولكن باستثناء ممارسة الصيد أو الصيد.[62]

تشيلي مادة 118

الإدارة المحلية لكل بلدية أو مجموعة من المجالس ذاتية الحكم تشرع القانون المناسب للبلدية التي سيتم تشكيلها من قبل الحاكم المحلي، وهو الحد الأقصى الخاص بالسلطة، وبواسطة مجلس.

القانون الأساسي المؤسس لها سيؤسس الطرائق والأشكال التي يجب أن تضمن مشاركة المجتمع المحلي في الأنشطة البلدية

رؤساء البلديات، في الحالات والأشكال التي تحدد القانون الاساسي كل منها قد يعين المندوبين لممارسة بهم كليات في واحدة أو أكثر المواقع.

البلديات هي الكيانات المستقلة بموجب القانون العام، تتمتع بشخصية قانونية ولها التراث الخاص بها، الهدف هو إرضاء احتياجات المجتمع المحلي وضمان مشاركته في التقدم الاقتصادي والاجتماعي وثقافة البلدة.

القانون الأساسي سوف يحدد وظائف وصفات البلديات. القانون سيشير إلى مسائل الانتخابات المحلية، مع اتفاق المجلس أو بناء على طلب من 3/2 من المستشارين في ممارسة، أو من نسبة المواطنين أن القانون ينص سيقدم للتشاور ليس ملزم أو لاستفتاء كذلك الفرص والشكل الدعوة والآثار.

قد تربط البلديات مع بعضها البعض وفقا للقانون الأساسي لكل منها، وتكون قادرة على التمتع بالشخصية القانونية الخاصة بها.

قد تشكل أيضا أو دمج الكيانات والجمعيات أو مؤسسات القانون الخاص الغير ربحية ويكون الغرض منها ترويج ونشر الفن والثقافة **والرياضة**، أو الترويج لأعمال تنمية المجتمع ومنتجة. مشاركة البلدية فيها سوف يحكمها القانون المذكور أعلاه العضوية الأساسية.

قبرص المادة 87

[62] https://www.constituteproject.org/

1. يتعين على الدوائر المحلية، فيما يتعلق بمجتمعاتها المحلية، لديهم القدرة لممارسة –ضمن حدود هذا الدستور ويخضع للفقرة 3 من هذه المادة– السلطة التشريعية فقط فيما يتعلق بالأمور التالية: –

(ھ) في الأمور التي تكون فيها المصالح والمؤسسات ذات طبيعة محلية بحته مثل المؤسسات الخيرية و**الرياضية** والهيئات والجمعيات التي أنشئت لغرض تعزيز الرفاه في مجتمعهم.[63]

اليونان مادة 16، بند 9

9 . يخضع الرياضيون لحماية الدولة ولإشرافها في نهاية المطاف وتقدم الدولة منحا لجميع أنواع الهيئات الرياضية وتسيطر على هذه الهيئات، على النحو الذي يحدده القانون، ويحدد القانون أيضا استخدام المنح وفقا لأغراض الهيئات التي تحصل عليها.

. Athletics shall be under the protection and the ultimate supervision of the State. The State shall make grants to and shall control all types of athletic associations, as specified by law. The use of grants in accordance with the purpose of the associations receiving them shall also be specified by law.

إيطاليا 117

تناط السلطات التشريعية بالولايات والأقاليم بالامتثال للدستور والقيود المستمدة من تشريعات الاتحاد الأوروبي والالتزامات الدولية.

تتمتع الدولة بسلطات تشريعية حصرية في الأمور التالية:

*) ينطبق التشريع المتزامن على الموضوعات التالية:

العلاقات الدولية وعلاقات الاتحاد الأوروبي بالمناطق؛ التجارة الخارجية وظيفة حماية وسلامة التعليم، تخضع لاستقلال المؤسسات التعليمية وباستثناء التعليم والتدريب المهني. البحوث العلمية والتكنولوجية ودعم الابتكار للقطاعات المنتجة؛ حماية صحية التغذية؛ **الرياضة**؛ الإغاثة في حالات الكوارث؛ تخطيط استخدام الأراضي؛ الموانئ والمطارات المدنية النقل الكبيرة والملاحة الشبكات، مجال الاتصالات، الإنتاج الوطني والنقل و توزيع الطاقة ؛ الضمان الاجتماعي التكميلي والتكميلي،

[63] https://www.constituteproject.org/
نبيه العلقامي، عبد اللطيف صبحي: الدستور والرياضة رؤية واقعية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة 2022، ص 119.

تنسيق الحسابات العامة وتنسيق المالية العامة و نظام الضرائب تعزيز الممتلكات الثقافية والبيئية، بما في ذلك تشجيع وتنظيم الأنشطة الثقافية، مدخرات البنوك والبنوك الريفية والمؤسسات الائتمانية الإقليمية، الأرض الإقليمية و مؤسسات الائتمان الزراعي. في الموضوعات التي تغطيها تشريعات متفق عليها تناط بالسلطات التشريعية المناطق، باستثناء لتحديد المبادئ الأساسية، التي وضعت في تشريع الدولة.

تتمتع الأقاليم بسلطات تشريعية في جميع الموضوعات التي ليست كذلك مشمولة صراحة في تشريعات الدولة.

ليتوانيا 53

مادة 53: تعتني الدولة بصحة الناس وتضمن المساعدات والخدمات الطبية للإنسان في حالة المرض. يحدد القانون إجراءات تقديم المعونة الطبية للمواطنين في المؤسسات الطبية الحكومية.[64]

تعمل الدولة على تعزيز الثقافة البدنية للمجتمع ودعم الرياضة.

يجب على الدولة وكل شخص حماية البيئة من التأثيرات الضارة.

موزمبيق مادة 93 (الثقافة البدنية والرياضة)

1. للمواطنين الحق في التربية البدنية والرياضة.

2. تشجع الدولة، من خلال المؤسسات الرياضية والمدرسية، ممارسة ونشر التربية البدنية والرياضة.

بنما مادة 86

تشجع الدو لة تنمية الثقافة البدنية من خلال مؤسسات الرياضة والتدريس والترفيه التي ينظمها القانون

البرتغال مادة 79 (التربية البدنية والرياضة)

لكل شخص الحق في التربية البدنية والرياضة.

[64] https://www.constituteproject.org/

بالتعاون مع المدارس والجمعيات والجماعات الرياضية، تكون الدولة مسؤولة عن تشجيع وتحفيز وتوجيه ودعم ممارسة ونشر التربية البدنية والرياضة، ومنع العنف في الرياضة.[65]

اسبانيا 148 قسم 148

1. يجوز للمجتمعات التي تتمتع بالحكم الذاتي تحمل المسئوليات في الأمور التالية:

1. تنظيم مؤسساتهم للحكم الذاتي.

19. الترويج للرياضة والاستخدام السليم لأوقات الفراغ.

طاجيكستان مادة 38

لمادة 38– لكل شخص الحق في الرعاية الصحية. يجب أن يتمتع كل فرد بالمساعدة الطبية المجانية في المؤسسات الطبية الحكومية، في إطار القانون. تتخذ الدولة تدابير تهدف إلى حماية البيئة، **وتطوير الرياضة الجماهيرية، والثقافة البدنية**، والسياحة.

يحدد القانون أنواع المساعدة الطبية الأخرى.

دستور فنزويلا:[66]

الرياضة والترفيه مادة 111

الرياضة والترفيه حق للجميع كنشاطات تحسن نوعية الحياة الفردية والجماعية. تتبنى الدولة الرياضة والترفيه كسياسة تربوية وصحية عامة، وتوفر المصادر المالية لدعمها. تلعب التربية الجسدية والرياضة دورا أساسيا في التكوين المتكامل للطفولة والشباب. تقديمها إلزامي في كل مراحل التعليم العام والخاص حتى المرحلة الثانوية، مع الأخذ بالاعتبار الاستثناءات التي يحددها القانون. تضمن الدولة الاهتمام المتكامل بالرياضيين دون أي تمييز، وكذلك دعم الرياضة الاحترافية وتقييم وترتيب الهيئات الرياضية العائدة للقطاع العام والخاص، طبقا للقانون.

[65] https://www.constituteproject.org/

[66] عبد الله خليل: دليل حقوق الانسان في الدساتير العالمية، جوجول بلاي، بدون سنة نشر. ص 86

يحدد القانون حوافز وجوائز تشجيعية للأشخاص والمؤسسات والجماعات التي تساعد الرياضيين وتنظم أو تمول خطط وبرامج ونشاطات رياضية في البلد.

دستور تركيا:

ب- تطوير الرياضة: مادة 59:

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتطوير وتنمية الصحة البدنية والعقلية للمواطنين الأتراك من جميع الأعمار، وتشجع نشر الرياضة بين الجماهير.

تحمي الدولة الرياضيين الناجحين.[67]

دستور بوليفيا:

الرياضة والترفيه مادة 104

لكل فرد الحق في التعليم، والرياضات البدنية والترفيه عن النفس. تضمن الدولة وصول كل فرد إلى الرياضة بغض النظر عن جنسه، لغته، ديانته، توجهه السياسي، مكانه الجغرافي، عضويته في نادي اجتماعي أو ثقافي أو أية أسباب أخرى.

المادة 105: تتبنى الدولة من خلال سياسات التعليم، الترفيه، والصحة العامة، تطور الثقافة البدنية والرياضية على كافة المستويات الوقائية، التعليمية، الترفيهية والتنافسية. مع إعطاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والاعاقات اهتمام خاص وزائد، فعلى الدولة أن تكفل لهم جميع الوسائل والموارد المالية الضرورية لنجاحهم.

دستور البرازيل:

الرياضة والترفيه: المادة 217

[67] https://www.constituteproject.org/
نبيه العلقامي، عبد اللطيف صبحي: الدستور والرياضة رؤية واقعية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة 2022، ص 119.

يقع على الدولة واجب تشجيع ممارسة الرياضة الرسمية وغير الرسمية، باعتبارها حقا لكل فرد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

أولا: الاستقلال الذاتي للكيانات والرابطات التي تدير الرياضة، وذلك من حيث تنظيمها وعملها.

ثانيا: تخصيص أموال عامة بهدف النهوض، على أساس الأولوية، بالرياضة التعليمية، وبالنهوض بالرياضة ذات الأداء الرفيع في حالات محددة.

ثالثا: منح معاملة متميزة للرياضة الاحترافية وغير الاحترافية.

رابعا: حماية الرياضات التي تنشأ في البلد وتشجيعها.

فقرة 1 – لا تقبل السلطة القضائية الدعاوي القانونية المتعلقة بعمليات التأديب والتنافس الرياضيين إلا بعد استنفاذ اللجوء إلى المحاكم الرياضية، على النحو الذي ينظمه القانون.

فقرة 2 – تصدر المحاكم الرياضية حكما نهائيا في غضون ستين يوما، على الأكثر، تحتسب من تاريخ إقامة الدعوى القضائية.

فقرة 3 – تشجع الحكومة قضاء وقت الفراغ، باعتباره شكلا من أشكال النهوض الاجتماعي.

دستور اكوادور:

مادة 24: الترفيه

الناس لديهم الحق في القيام بأنشطة الترفيه والرياضة والتسلية والترفيه.

دستور سويسرا[68]

مادة. 68 الرياضة

1 يشجع الاتحاد الرياضة وخاصة التدريب الرياضي.

[68] https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19995395/201801010000/101.pdf

2 تأسيس مدارس رياضية.

3 يمكنه التشريع حول ممارسة الشباب للرياضة والإعلان الإلزامي عن تدريس الرياضة في المدارس.

Art. 68 Sport

1 La Confédération encourage le sport, en particulier la formation au sport.

2 Elle gère une école de sport.

3 Elle peut légiférer sur la pratique du sport par les jeunes et déclarer obligatoire

l'enseignement du sport dans les écoles[69] .

مادة 106 المقامرة

1 يصدر الاتحاد تشريعات بشأن المقامرة، مع مراعاة مصالح الأقاليم.

2 - امتياز الاتحاد ضروري لفتح وتشغيل دار المقامرة، وعند منح الامتياز، يأخذ الاتحاد في الاعتبار الحقائق الإقليمية. يفرض ضريبة على الإيرادات الناتجة عن استغلال الألعاب التي يجب ألا تتجاوز 80 ٪ من إجمالي الناتج للألعاب. تستخدم هذه الضريبة للتأمين ضد الشيخوخة والناجين من العجز.

3 تقع مسؤولية ترخيص أنشطة المقامرة التالية والإشراف عليها على الاقاليم:

الألعاب التي يمكن أن يشارك فيها عدد غير محدود من الأشخاص في عدة أماكن، ويتم تحديد نتيجة ذلك عن طريق سحب مشترك أو من خلال عملية مماثلة، باستثناء أنظمة الفوز بالجائزة الكبرى في بيوت الألعاب.

[69] https://www.constituteproject.org/.

ب. المراهنات الرياضية. ج. ألعاب المهارة.

..... تضمن الاقاليم أن الأرباح الصافية من الألعاب المشار إليها في الفقرة. 3، دعونا. أ و ب، تستخدم بالكامل للأغراض العامة، لا سيما في المجالات الثقافية والاجتماعية والرياضية.

الدستور السوداني

تحت عنوان "النشء والشباب والرياضة" تنص المادة الرابعة عشرة من الدستور السوداني لسنة 2005 ميلادية على أن

"(1) تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحي بدنيا وأخلاقيا وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي

(2) ترعى الدولة الرياضة وتمكن الشباب من تنمية مهاراتهم.

(3) تحمى الدولة وتدعم المؤسسات الرياضية الأهلية وتضمن استقلاليتها."

الدستور المغربي

ومؤخرا وبناء على الاستفتاء الدستوري الحاصل في الأول من يوليو سنة 2011 ميلادية، تم تعديل الدستور المغربي، بحيث أصبح ينص صراحة على التزام السلطات العمومية باتخاذ الإجراءات والوسائل الملائمة للنهوض بالرياضة. بيان ذلك أن الفصل السادس والعشرين من الدستور المغربي، معدل بموجب الظهير الشريف رقم 91، 11، 1 صادر في 27 شعبان 1432 هجرية 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور – ينص على أن

"تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة".

وينص الفصل الحادي والثلاثون من ذات الدستور على أن

"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل والسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في ... التكوين المهني والاستفادة من **التربية البدنية** والفنية...".

الدستور التونسي

ووفقا للفصل الثالث والأربعين من الدستور التونسي 2014

"تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية."

دستور العراق لعام 2005

اشار بشكل صريح الى ان ممارسة الرياضة من الحقوق المكفولة لكل فرد، اذ نص في المادة (36) منه على ان

"ممارسة الرياضة حق لكل فرد، وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها."

الدستور المصري

أما الدستور المصري الملغى لسنة 1971، فقد جاء خلوا من هذا النص، حيث اقتصر على مجرد تقرير التزام الدولة بأن تكفل " حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " (المادة العاشرة).

ولم يحدد المشرع الدستوري المصري – في هذا النص – وسائل وآليات رعاية النشء.[70]

وقد نص الدستور المصري 2012، في المادة 69 على أن " ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية."

---

[70] أحمد عبد الظاهر: الجرائم الرياضية في القانون المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2018، ص 18

وبدورها تنص **المادة 84 من الدستور المصري الجديد لعام 2014 على أن "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية."**

المادة 82: تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

المبحث الثاني: أثر الحماية الدستورية للحق في ممارسة الرياضة على التشريعات والقوانين الرياضية. (مصر نموذجا).

اسعى في هذا المطلب الى تحليل قانون الرياضة المصري، وتحليل قانون التنظيمات الشبابية وقانون الطفل و قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، موضحا عناصر الحماية التشريعية للحق في ممارسة الرياضة ومدى توافقها مع الحماية الدستورية ومدى تحقق حماية الحق في ممارسة الرياضة؛ حيث يمثل قانون تنظيم الهيئات الشبابية دور الدولة في تمكين الشباب من ممارسة الرياضة من خلال

مراكز الشباب المملوكة للدولة، والتي تدار بواسطة الدولة. وأطرح تساؤل هل عضويات مراكز الشباب متاحة بمقابل رمزي أو مجاني؟

ما مدى تطبيق حماية الحق في ممارسة الرياضة في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية؟

هل تتوفر بنية الملاعب في المدارس والجامعات؟

وسأحاول المقارنة مع مفهوم الحق في ممارسة الرياضة في قانون الرياضة الصيني، لأنه مفهوم توفير المنشآت الرياضية مجانا للجميع، ولكن التدريب بواسطة متخصصين ليس مجاني للجميع.

وأيضا تقديم نموذج الملاعب الرياضية المجانية في الأحياء السكنية في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول: الحماية التشريعية في قوانين الرياضة وتنظيم الهيئات الشبابية

أولا: قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧:

مادة (٣٢): تعمل الجهة الإدارية المركزية على تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها في جمهورية مصر العربية، ولها اتخاذ كل ما يلزم من التدابير والإجراءات والقرارات اللازمة لذلك.

وتناول القانون الحق في ممارسة الرياضة في الشركات والمصانع حيث وضح:

النشاط الرياضي بالشركات والمصانع: مادة (٤٩): يتكون الاتحاد العام الرياضي للشركات والمصانع

من الأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع، ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها في مباشرة اختصاصاتها الواردة في النظام الأساسي لكل منها، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية.

ويتضح حماية الحق في ممارسة الرياضة لموظفي الخدمة العامة في المواد:

مادة (٦١): يكون للوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة وغيرها من أجهزة الدولة وسلطاتها أن تقيم المنشآت اللازمة لتوفير الخدمات الرياضية للعاملين فيها والمحالين للتقاعد بها لبلوغ السن القانونية وتكوين الأندية واللجان الرياضية حسب الأحوال، وأن تزودها بالأخصائيين وتحدد نوع هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها واشتراطاتها وفقًا للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص.

مادة (٦٢): تخصص الوزارات والهيئات العامة والشركات وقتًا مناسبا لممارسة الرياضة لجميع العاملين بها **دون تمييز**، مع توفير البرامج الرياضية التي تتناسب مع طبيعة العمل، على أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية.

تعليق الباحث: حرص القانون على حماية الحق في ممارسة الرياضة للموظفين العموميين في الجهات الحكومية، وحرصه على تضمين المحالين للتقاعد وحرصه على توضيح (عدم التمييز) في ممارسة الرياضة.

مادة (٥١): تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادي الرياضي التابع لها وفقًا لإمكاناتها المالية، على أن تزوده بالمباني والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضيا، ويضم النادي في عضويته جميع العاملين بالشركة أو المصنع والمحالين إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية، وتخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة، على أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة "٠,٥%" (نصف بالمائة) على الأقل من صافى الأرباح السنوية لميزانية النادي التابع له.

ويحدد النظام الأساسي للنادي أغراضه واختصاصاته، وطريقة إدارته وتشكيل مجلس إدارته، ومصادر تمويله وطرق الرقابة عليه ورسوم الاشتراك، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية بموافقة الجمعية العمومية للنادي.

وللشركة أو المصنع إنشاء لجنة رياضية حال تعذر إنشاء النادي، ويصدر بالنظام الأساسي لها قرار من الوزير المختص.

ويجوز للنادي أو اللجنة أن يضم إلى عضويته أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع طبقًا للنظام الأساسي.

تعليق الباحث: يتضح هنا مظاهر الحماية للحق في ممارسة الرياضة للعاملين في الشركات وانشاء نادي رياضي للعاملين للشركة وان تقوم الشركة بتزويده بالمنشآت والأدوات اللازمة وتخصص له من أرباحها نسبة 0.5 % لصالح النادي الرياضي.

وفي فتوى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع (وطالعت الجمعية العمومية المادة (51) من قانون الرياضة سالف البيان، فتبين لها أن المشرع ناط بالشركة، أو المصنع، إنشاء النادي الرياضي التابع لها وفقًا لإمكاناتها المالية مع تزويده بالمباني والمنشآت والمرافق اللازمة للرعاية الرياضية للعاملين، وأوجب عليها تخصيص نسبة (0.5%) نصف بالمائة على الأقل من صافى الأرباح السنوية لميزانية النادي التابع لها، إلا أنه لم يتبع النهج ذاته بشأن تخصيص تلك النسبة للجنة الرياضية التي يجوز للشركة، أو المصنع، إنشاؤها حال تعذر إنشاء النادي، وإنما ورد خلوا من النص على تخصيص هذه النسبة للجنة الرياضة التي يتم تكوينها، ومن ثم فإن الشركة، أو المصنع، المنشأ بها لجنة رياضية أضحت غير ملتزمة بتخصيص النسبة المشار إليها للجنة الرياضية، يعضد ذلك الفهم ما ورد بالمادة (18) من قرار وزير الشباب والرياضة رقم (1026) لسنة 2019 بشأن اعتماد اللائحة المالية للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها، والتي عددت الموارد المالية للجنة الرياضية وليس من بينها نسبة (0,5%) نصف بالمائة سالفة البيان.[71]

اكتشاف الموهوبين ورعايتهم: مادة (٦٣): تلتزم الهيئات الرياضية **بتأسيس مراكز لاكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضيا** بعد استطلاع رأى الجهة الإدارية المركزية وتحت إشرافها، على أن

---

[71] الفتوي رقم 413 ، ملف رقم 369/1/47 ، جلسة 2021/2/10

تلتزم هذه المراكز بالخطط الدراسية والتعليمية لجميع مراحل التعليم قبل الجامعي المقررة بالقواعد التنظيمية التي تصدر من الوزير المختص بالتعليم.

وتكفل الهيئات الرياضية إنشاء مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين ورعايتهم رياضيا من **الأشخاص ذوي الإعاقة** و**الأقزام** بحسب نوعية إعاقتهم ودرجتها، وبما يتفق مع لوائح اللجنة البارالمبية ومخططاتها.

تعليق الباحث: توضح المادة (التزام) الهيئات الرياضية بتأسيس مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين، وهو لفظ وجوبي وليس جوازي، وهذا الالتزام يتضمن رعاية القادرون باختلاف من ذوي الإعاقة والاقزام.

النص على عقوبات على الأفعال التي تعيق ممارسة الرياضة:

مادة (٨٤): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن أف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب أو قذف أو أهان بالقول، أو الصياح، أو الإشارة شخصا طبيعيا، أو اعتباريا، أو حض على الكراهية، أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية في أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته.

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها.

مادة (٩١): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضي بأية طريقة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناء على هذا التحريض.

تعليق الباحث: ويلاحظ هنا حرص المشرع الدستوري الوطني والدساتير المقارنة على الحماية الدستورية للحق في ممارسة الرياضة وعلى حماية حقوق الانسان في مجال الرياضة.

وأن المشرع المصري جرم التمييز العنصري في مجال الرياضة في المادة 84 اثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته.

يعطى التشريع **<u>دعم للهيئات الرياضية في صورة امتيازات بالشكل الاتي:</u>**

امتيازات الهيئات الرياضية: مادة (٩): تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع بالامتيازات الآتية:

١ - عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضي المدة وللوزير المختص إزالة أي تعديات عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

٢ - اعتبار أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

٣ - الإعفاء من الضرائب العقارية، ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات، وغيرها من مستندات.

٤ - الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية، وغيرها من الحقوق العينية الأخرى، ورسوم التصديق على التوقيعات، ومن رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود المحررات، والأوراق المطبوعات، والسجلات، وغيرها.

٥ - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتي تلتزم لممارسة نشاطها، والتي يصدر بتجديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة، كما تعفي من هذه الضرائب والرسوم والأدوات والمهمات التي تستوردها الجهة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب.

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء، ما لم تدفع عنها الضرائب والرسومات المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداده هذه الضرائب والرسوم طبقا للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.

٦ - الإعفاء من ضريبة الملاهي على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية، بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهي.

٧ - الإعفاء من (٧٥ %) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل، وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.

٨ - تخفض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (٥٠%) من الأجور المقررة.

٩ – تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا بنسبة (٥٠ %) ويكون التخفيض بنسبة (٦٦,٦%) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد، وذلك بشرط اعتماد الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد في جميع الأحوال.

تعليق الباحث: ويتضح هنا مجموعة من الإعفاءات والامتيازات المقدمة الى الهيئات الرياضية لتخفف من الأعباء المالية التي قد تعيق ممارسة الرياضة. وأن هذه الإعفاءات لا تسرى على النشاط الرياضي بالشركات والمصانع طبقا للمادة 50 من القانون، وسأتطرق في الجزء المخصص للحماية القضائية إلى حكم للمحكمة الدستورية العليا المصرية المتعلق بالإعفاء من 75% من مقابل استهلاك المياه.

النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات: مادة (٥٢): يتولى **الاتحاد المصري للرياضة المدرسية** جميع الأنشطة الرياضية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية في مرحلة التعليم قبل الجامعي، ويضم في عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض وفقاً للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة الوزير المختص بالتربية والتعليم، كما **يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادي والمعنوي قرار من الوزير المختص بالتربية والتعليم.**

تعليق الباحث: وللتشجيع على ممارسة الرياضة هناك حوافز مادية ومعنوية مقدمة من وزارة التربية والتعليم في القانون الحالي وكانت موجودة في القوانين السابقة على هذا القانون، وكان هناك جدل يثار من حيث ان الحافز الرياضي الاقدر بتحديده هو طرف "رياضي" طبقا للقرار رقم القرار رقم 14 لسنة 1997 بحوافز التفوق الرياضي لطلاب مدارس الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية، ومنها

حساب ارقام تضاف الى مجموع الثانوية العامة كحافز رياضي. وصدر قرار وزير التربية والتعليم رقم 206 لسنة 2016 بشأن حافز التفوق الرياضي[72] وجاء في ديباجته أنه صدر بناء على توصيات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، وتوصيات مجلس الوزراء، وعلى حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم 2927 لسنة 16 ق بجلسة 18 أبريل 2016 – بإضافة درجات تضاف الى المجموع الكلي طبقا لجدول موضح بالقرار، ومنحهم شهادة التفوق الرياضي ودرجات الحافز طبقا لجدول موضح بالقرار، ووضح الألعاب التي يطبق عليها حافز التفوق الرياضي. والشروط اللازمة لمنح الدرجات. وان كشوف الطلاب المستحقين لدرجات الحافز يتم إقرارها واعتمادها من كلا من رئيس الإدارة المركزية المختص في وزارة التربية والتعليم، ورئيس الإدارة المركزية المختص في وزارة الشباب والرياضة وأن ترسل الكشوف من ادارتهما (محددة في القرار) الى الجهات المختصة (محددة في القرار). وتتم إضافة درجات الحافز الرياضي بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات.

وصدر قرار وزارة الشباب والرياضة رقم 130 لسنة 2017 بخصوص منح درجات الحافز الرياضي وكان يستند ويتفق مع قرار وزارة التربية والتعليم.[73] وتضمن إضافة حوافز أكثر مثل قبول الطلاب المستحقون لدر جات الحافز الرياضي في كلية تربية رياضية دون شرط المجموع (خارج اختصاص الوزير)

وعلى إثر صدور قانون الرياضة الجديد 71 لسنة 2017 صدر قرار وزارة الشباب والرياضة رقم 449 لسنة 2017 بتعديل القرار 130 لسنة 2017 بإضافة مسابقة هوكي الانزلاق والاتحاد الى الألعاب غير ا لأولمبية التي يحتسب عليها حافز التفوق الرياضي دون تغيير في شروط أو عناصر القرار السابق.

---

[72] قرار وزاري رقم 206 لسنة 2016 بتاريخ 2016/7/20

[73] قرار وزارة الشباب والرياضة رقم 130 لسنة 2017، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2017، والمنشور في جريدة الوقائع المصرية– العدد 65 في 19 مارس سنة 2017، ص 3.

وفي عام 2020 صدر قرار وزارة الشباب والرياضة رقم 308 لسنة 2020 بتعديل نصوص بعض مواد القرار 130 لسنة 2017، واعتماد قرار الازهر الشريف الخاص بالحافز الرياضي لطلبة المدارس والمعاهد الازهرية –قرار الازهر الشريف 1630 لسنة 2019– وحذف المادة 14 من القرار والتي كانت تنص على قبول في كلية التربية الرياضية، وتوضيح انه يتم إضافة درجات الحافز الرياضي بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ومكتب التنسيق بجامعة الأزهر الشريف مع الالتزام بألا يترتب على منح الطالب درجات حافز التفوق الرياضي بأي حال من الأحوال أن يصبح مجموع الدرجات الحاصل عليها متجاوزاً النهاية العظمى للمجموع الكلى لدرجات الشهادة الحاصل عليها.[74]

وقدمت حكم المحكمة الإدارية العليا التي حرصت على حماية حافز التفوق الرياضي لطلاب المدارس في قسم الحماية القضائية للحق في ممارسة الرياضة.

الرياضة في الجامعات: مادة (٥٣): يتولى الاتحاد الرياضي المصري للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية في الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة، ويضم في عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض وفقاً للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات، كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادي والمعنوي قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي.

تعليق الباحث: وهنا يظهر توضيح ان الوزير المختص بالتعليم العالي مختص بالحافز الرياضي لطلاب الجامعات والمعاهد العليا، وأن طلاب الثانوية العامة يختص بهم وزير التربية والتعليم (المادة السابقة).

مادة (٨٠): تضع الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الخطط والبرامج اللازمة لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب، ونبذ العنف والتعصب الرياضي وتوعية الجماهير بأخلاقيات الأنشطة الرياضية.

---

[74] قرار وزارة الشباب والرياضة رقم 308 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 2020/4/13، والمنشور بجريدة الوقائع المصرية العدد 111 في 13 مايو 2020، ص 18.

ثانيا: قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ المعدل بقانون رقم 7 لسنة 2020

مادة 1 : الهيئة الشبابية: كل مجموعة تتألف وفقاً لأحكام هذا القانون من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معا بغرض تحقيق الرعاية للشباب **عن طريق توفير الخدمات الرياضية والاجتماعية والصحية والترويحية وغيرها في إطار السياسة العامة للدولة**، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي، أو حزبي، أو الترويج لأي أفكار، أو أهداف سياسية، أو دينية.

مراكز التنمية الشبابية: هيئات شبابية تنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء، تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات لأعضائها، بغية اكتشاف مواهبهم وتنميتها واستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية في إطار السياسة العامة للدولة.

مراكز الشباب

مادة (١٧): في تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر مركز شباب كل هيئة مجهزة بالمباني والإمكانات تقيمها الدولة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الأفراد، منفردين أو متعاونين في المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب في مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم في **ممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية والصحية والترويحية وغيرها** تحت إشراف قيادة متخصصة، وتحدد لائحة النظام الأساسي اختصاصاته.

ويراعى عند تجهيز هذه الهيئات وإقامتها أن تكون متاحة إتاحة كاملة للأشخاص من ذوي الإعاقة وقابلة لاستخدامهم طبقاً لكود البناء المصري.

ويتناول القانون تنظيم بيوت الشباب واتحادات الكشافة والمرشدات والمعسكرات والرحلات والاسفار والخدمة العامة التطوعية.

يعطى التشريع دعم للهيئات الشبابية في صورة امتيازات بالشكل الاتي:

امتيازات الهيئات الشبابية: مادة (٢٧): تعتبر الهيئات الشبابية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع بالامتيازات والإعفاءات الآتية:

١ - عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضي المدة، وللمحافظ المختص إزالة أي تعد عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

٢ - اعتبار أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

٣ - الإعفاء من الضرائب العقارية ومن رسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من مستندات.

٤ - الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ومن رسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحررات والأوراق، والمطبوعات، والسجلات، وغيرها.

٥ - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتي تلزم لممارسة نشاطها، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب من رئيس الجهة الإدارية المركزية كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم والأدوات والمهمات التي تستوردها الجهة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب، ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداده هذه الضرائب والرسوم طبقاً للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.

٦ - الإعفاء من ضريبة الملاهي على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف اتحاد اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهي.

٧ - الإعفاء من (٧٥ %) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل، وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.

٨ - تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (٥٠%) من الأجور المقررة.

٩ - تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن ثلاثين فردا بنسبة (٥٠ %) ويكون التخفيض بنسبة (٦٦,٦%) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد في جميع الأحوال.

تعليق الباحث : يتضح هنا عدد من الامتيازات والاعفاءات من المصروفات التي ينص عليها القانون لتخفيف الأعباء المالية على الهيئات الشبابية ولتسهيل عملها في رعاية الشباب وتمكينهم حتى لا تكون النفقات اللازمة عائق في سبيل رعاية الشباب ودعمهم.

مادة (٣٣): **يجوز** للجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة **بحسب الأحوال** منح الإعانات للهيئات الشبابية، و**يجوز** لها أيضا الإنفاق على هذه الهيئات لتوفير أدواتها، أو لتنفيذ بعض منشآتها، أو ملاعبها، أو استكمال الكائن منها.

تعليق الباحث: يتضح هنا ان منح الإعانات والا نفاق على الهيئات الشبابية هو أمر (جوازي) وليس (وجوبي) وذلك يمنح للجهة الإدارية سلطة تقديرية كبيرة، فإما تقدمها أو لا تقدمها.

ومن المعروف أن الإدارة تخضع لرقابة القاضي الإداري وهنا عندما تكون السلطة التقديرية كبيرة لجهة الإدارة تقل قدرة القاضي الرقابية وتصبح في بحثه عن الملائمة والتناسب في ان جهة الإدارة تمنح أو لا تمنح.

مادة (٣٤): لا يجوز لأي هيئة شبابية أن تقوم بإنشاء أية مبان، أو ملاعب، أو صالات، أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

وإذا لم تخطر الهيئة الشبابية برد الجهة الإدارية المركزية خلال ستين يوما من تاريخ طلب الاعتماد اعتبر ذلك موافقة منها.

وتوفر الدولة العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء وإقامة الهيئات الشبابية وفق خطة الدولة واحتياجاتها سواء في الوحدات المحلية أو في غيرها من الجهات أيا كانت الجهة التي تقع العقارات في ولايتها.

تعليق الباحث: يتضح هنا أن الدولة توفر العقارات اللازمة لإنشاء وإقامة الهيئات الشبابية (وفق) خطة الدولة واحتياجاته، وليس دون تخطيط من الدولة.

ويتضح أيضا أن الموافقة على انشاء ملاعب أو منشئات رياضية يكون بالأخطار فإذا لم ترد جهة الإدارة يعتبر موافقة موضوعية طبقا لنص القانون.

مادة (٤٥): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامه لا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام قبل المباريات أو الأنشطة الشبابية أو الرياضية في الهيئات الشبابية أو أثنائها أو بعدها، بأي من الأفعال الآتية:

١ - الإخلال بالأمن أو حسن الآداب، أو حمل أو ألقى مواد صلبة، أو متفجرة، أو إشعال مواد ملتهبة، أو حارقة.

٢ - تعطيل سير المباريات، أو الأنشطة الشبابية، أو الرياضية، أو الاعتداء بالقول، أو الفعل على الفرق الرياضية أو أحد أفرادها أو الحكام أو معاونيهم أو المدربين أو الإداريين، أو منفذي الأنشطة الشبابية، أو العاملين بالهيئة أو قوات الأمن.

٣ – إتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة في الهيئة الشبابية.

تعليق الباحث: يتضح هنا حرص المشرع على حماية ممارسة الرياضة من المعوقات الموضحة والتي قد تعطل ممارسة الرياضة وتؤثر عليها، ويتضح أيضا غياب وجود نص قانوني يعاقب على التمييز العنصري وممارسات العنصرية.

الواقع العملي:

رسم الاشتراك في عضوية مركز شباب الجزيرة 2023: أعلن مركز شباب الجزيرة فتح باب الاشتراك في عضوية المركز بعد الزيادة الجديدة لل فرد والأسرة والأطفال على أن يكون سعر الاشتراك بـ 30 ألف جنيه للأسرة المكونة من زوج وزوجة، وتقدر قيمة اشتراك الأبناء الأقل من 21 سنة 5 آلاف جنيه للابن الواحد.[75]

وهنا يطرح سؤال عن مدى اعتبار هذه المبالغ اللازمة للعضوية معوق لاشتراك الشباب في مراكز الشباب وممارسة الرياضة؟

---

[75] موقع جريدة المصري اليوم: أسعار اشتراكات عضوية الأندية في القاهرة والمحافظات بعد الزيادة الجديدة.. الآن بالتقسيط، منشور بتاريخ 14 مارس 2023. تاريخ الدحول: 12 أغسطس 2023
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2841776

هل هذه المبالغ متاحة للجميع ويستطيعون سدادها للاشتراك في مراكز الشباب؟

في رأيي الشخصي أن هذه المبالغ مكلفة والغرض منها قصر العضويات في مراكز الشباب وعدم اتحاتها للطبقات الفقيرة، وإنها بذلك تتضمن تفرقة وتمييز عنصري على أساس طبقي ومادي وتحرم الفقراء من الاشتراك في مراكز الشباب المميزة.

أسعار الاشتراك في مراكز الشباب متفاوتة، فأغلب الاشتراكات المالية بالمراكز في القرى تكون مبالغ رمزية بين 5 و20 جنيها سنويا، و406 مركز شباب في المدن تتراوح اشتراكاتها من 10 إلى 35 جنيها في السنة، فيما يوجد مراكز شباب لها ما يسمى برسم التحاق بسبب امكانيتها وتوافر الملاعب و حمامات السباحة فيها بمستوى أعلى وهي:

-مركز شباب الصفا بالجيزة رسم التحاقه (500) جنيه.

-مركز شباب التجمع الأول بالقاهرة – رسم التحاق (5000) جنيه.

– مركز شباب العبور بالقليوبية – رسم التحاق (1000) جنيه بجانب قيمة الاشتراك.

أغلى مركز شباب في مصر، هو مركز شباب الجزيرة لما يتمتع به من إمكانيات ومزايا خاصة، حيث تصل العضوية الفردية 50 ألف جنيه، وفي حالة إضافة الزوجة يتم سداد مبلغ 165 جنيها، وإضافة الأبناء الأقل من 16 سنة بسعر 2500 جنيه للفرد، وإضافة الأبناء من سن 16 حتي 20 سنه بمبلغ 5 آلاف جنيه، وإضافة الوالد والوالدة الاقل من سن 60 سنه بمبلغ 5 آلاف جنيه، واضافه الوالد والوالدة فوق سن 60 سنة بمبلغ 2500 جنيه، وإضافة زوجة ثانيه بمبلغ 5 آلاف جنيه.[76]

فرع مركز شباب الجزيرة 2 في مدينة 6 أكتوبر، في إطار مواجهة الطلبات المتزايدة للعضوية في

[76] خطوات الاشتراك في مراكز الشباب المميزة.. الأسعار والشروط الخميس 17/ديسمبر/2020، موقع جريدة فيتو، تاريخ الدخول 13 أغسطس 2023. https://www.vetogate.com/4241224

مركز شباب الجزيرة، قيمة العضوية في مركز شباب الجزيرة 2 تصل قيمتها ما بين 10 آلاف إلى 15 ألف، بينما عضوية مركز شباب الجزيرة الأساسي وصلت إلى 65 ألف جنيه.[77]

ثالثا: لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية قرار رقم 242 لسنة 2017.

مادة 2: تباشر اللجنة الأولمبية المصرية الاختصاصات الاتية:

8- المشاركة في الأعمال التي تخدم نشر السلام وتشجيع دور المرأة، والنشء واكتشاف المواهب من الأعمار المختلفة في الرياضة من خلال الاتحادات الوطنية. تنمية وتشجيع وإرساء الأخلاق الرياضية ومكافحة تعاطى المنشطات. تشجيع ودعم المعايير والوسائل المتعلقة بالرعاية الصحية والطبية للاعبين. توضيح قضايا البيئة والمحافظة على سلامتها.

9- المشاركة في نشر الروح والثقافة الأولمبية في البرامج التعليمية للتربية البدنية، والرياضية في المدارس والجامعات وكافة المستويات، ودعم تأسيس المؤسسات المختصة بالتعليم الأولمبى وعلى وجه الخصوص الأكاديمية الأولمبية المصرية، المتحف الأولمبي والبرامج الأخرى الثقافية المتصلة بالحركة الأولمبية.

المطلب الثاني: الحماية التشريعية للحق في ممارسة الرياضة للفئات الأولى بالرعاية

لم يكتف المشرع المصري بقانون الرياضة 71 لسنة 2017 وقانون الهيئات الشبابية 218 لسنة 2017 وتعديله، في تطبيق المبدأ الدستوري المتعلق بحماية الحق في ممارسة الرياضة، ولكنه نص في تشريعات أخرى على حق الفئات الأولى بالرعاية في ممارسة الرياضة وفيما يلي بعض هذه التشريعات:

---

[77] الأساسي وصل إلى 65 ألف.. وزير الشباب يكشف قيمة عضوية مركز شباب الجزيرة 2، الأحد 22 مايو 2022، موقع مصراوي: تاريخ الدخول: 2023/8/13.

https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2022/5/22/2229570/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D9%88%D8%B5%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-65-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%8A%D9%83%D8%B4%D9%81-%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D8%B6%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9-2

أولا: قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مادة 42: تلتزم الدولة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص ذوي الاعاقة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويح بما يتيح لهم ارتيادها وتوفير الأساليب والوسائل التي تيسر حصولهم على فرص التدريب والمشاركة في الأنشطة المشار إليها، وتوفير العناصر البشرية المدربة والأدوات والملاعب الكفيلة بمشاركتهم في المباريات، والأنشطة، والمحافل الوطنية، والدولية.

مادة 44: تلتزم الجهات المختصة بالثقافة والرياضة بأن تخصص للأشخاص ذوي الإعاقة نسبة (٥٪) من عضوية الجمعيات العمومية للهيئات العاملة في مجال الثقافة والرياضة.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مادة ٨٢: تلتزم الوزارة المختصة بالشباب والرياضة باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية وفقا للاتي:

١ -رعاية المتميزين والموهوبين في جميع الأنشطة الثقافية والرياضية.

٢ -توفير الأنشطة الدامجة للأشخاص ذوى الإعاقة على المستوى المحلى والدولي.

٣ -إتاحة الاشتراك بمراكز الشباب والأندية الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ -إتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة لتمثيلهم في الجمعيات العمومية مراكز الشباب والأندية الرياضية.

٥ -توفير كود الإتاحة الهندسي داخل الأندية ومراكز الشباب والهيئات التابعة للوزارة، وكذلك مراكز التعليم المدني ونزل الشباب والمدن الشبابية بالمحافظات لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦ -منح المتميزين والحاصلين على بطولات دولية وبارالمبية أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة منح مادية أو عينية.

٧ – إقامة أنشطة شبابية ورياضية داخل الهيئات التابعة للأشخاص ذوي الإعاقة تأهيلهم في الدوريات والأنشطة الرسمية.

٨ – توفير البرامج التدريبية اللازمة لبناء قدرات العناصر البشرية من العاملين بالهينات التابعة للتعامل مع الأشخاص ذوو الإعاقة بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

٩– توفير الدعم المادي والكافي للهينات الرياضية المسئولة عن تنفيذ الأنشطة الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيا: قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل

في الفصل الثاني من القانون الخاص بالرعاية البديلة حرص القانون على وجود نادي الطفل في الرعاية البديلة وتوفير رعاية متكاملة لهم منها الرعاية البدنية وشغل أوقات الفراغ، وذلك مطابق لحق الطفل في اللعب كأحد حقوق الانسان.

مادة (٤٧): يعتبر نادى الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة – ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١ - رعاية الأطفال اجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.

٢ - استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للانحراف.

٣ - تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نموا متكاملا من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.

٤ - معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.

٥ - تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال.

٦ - تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل.

وفي الباب الرابع الخاص بتعليم الطفل وضح الهدف من تعليم الطفل والتي من بينها تنمية قدراته البدنية.

مادة (٥٣): يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية **والبدنية** إلى أقصى إمكاناتها، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالي، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص.

مادة (٥٧): تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية، والاجتماعية، والخلقية، والدينية.

وفي الباب السادس تناول القانون رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة (٧٥): تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو الاجتماعي.

المبحث الثالث: الحماية القضائية للحق في ممارسة الرياضة

نماذج من الحماية القضائية لممارسة الرياضة في الجهات الخاضعة لقانون الرياضة المصري

المطلب الأول: المحكمة الدستورية العليا المصرية

عرض على **المحكمة الدستورية العليا المصرية** عدد من الطعون الخاصة بالرياضة منها ما يتناول علاقة اللجنة الأولمبية المصرية بمركز التسوية والتحكيم المصري، ومنها ما تناول الإعفاءات المقررة للهيئات الرياضية لدعم الحق في ممارسة الرياضة

حكم المحكمة الدستورية المصرية: تناول الحكم الحق في ممارسة الرياضة في تسبيب حكمه حول اعفاء الأندية الرياضية من 75% من مقابل استهلاك المياه:

وحيث إن الدستور قد ألقى بنصي المادتين (82، 84) التزاما دستوريا على عاتق الدولة بكفالة رعاية الشباب والنشء، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وكفالة ممارسة الرياضة كحق لجميع المواطنين، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع ممارستهم الرياضة، واكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم.

وحيث إن ما تضمنه النص المطعون فيه من إعفاء الأندية الرياضية من 75% من مقابل استهلاك المياه على الأقل، يستهدف عدم اقتطاع جزء من الموارد المالية للأندية الرياضية، كي تسددها مقابل استهلاك المياه، وبقائها مخصصة لمزاولة أنشطتها المتصلة بالمصلحة العامة، التي تعد رعاية الشباب والنشء وتنمية قدراتهم المختلفة، وكفالة ممارسة الرياضة لجميع المواطنين – أحد أوجهها المهمة والحيوية، وكان هذا الإعفاء متناسبا مع هذا الوجه من أوجه المصلحة العامة التي لا يقتصر مفهومها على الانحصار في الصالح المباشر المرتبط بالغرض الذي أنشئت الشركة من أجله فقط، وإنما بالمصلحة العامة بمعناها الأشمل، وبأوجهه المختلفة، بهدف توفير المياه اللازمة لإشباع حاجات المواطنين المختلفة، ومن بينها توفير ما يلزم لمباشرة هؤلاء المواطنين لحقهم في ممارسة الرياضة الذي تتيحه لهم تلك الأندية، وكذا تحقيق رعاية الشباب وتنمية قدراتهم، بوصفه التزاما

دستوريا ألقاه الدستور على عاتق الدولة، ومن ثم يكون المشرع قد ضمن النص المطعون فيه تنظيما يتوافق مع الأغراض والأهداف التي رصدها المشرع له، وسعى إلى تحقيقها من خلاله، وتوافرت فيه الرابطة المنطقية والعقلية بتلك الأهداف، وذلك في إطار استعمال المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة، على نحو يحقق المصلحة العامة، ويمكنها من تحقيق الأغراض التي حددها لها، وذلك على الوجه الأكمل، باستعمالها لكافة مواردها المالية ورصدها لتحقيق هذه الأهداف والأغراض، دون أن يقتطع منها أي جزء لتخصيصه لسداد مقابل استهلاك المياه، ذلك أن المشرع في مجال سلطته في الاختيار بين البدائل المتاحة أمامه قد فاضل بين وجهين من أوجه المصلحة العامة، أولهما: يتمثل في استيفاء الشركات المملوكة للدولة ملكية خاصة، كامل مقابل خدمة تقديم المياه للأندية الرياضية باعتبارها من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، الأمر الذي يصب بشكل مباشر في المصلحة العامة المتعلقة بإيرادات أملاك الدولة، وبقدرة هذه الشركات على مزاولتها لأنشطتها. وثانيهما: فهو المصلحة العامة المتمثلة في رعاية الشباب والنشء، وكفالة ممارسة الرياضة، وحق جميع المواطنين في إتاحة الفرص المناسبة لهذه الممارسة، وهو ما قدر معه المشرع أولوية الوفاء بالالتزام الدستوري الأخير، من خلال توفير قدر من الإعفاءات للأندية الرياضية باعتبارها من الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة المضطلعة بهذه المهمة، وأن تتحمل الدولة كمالك للجهات القائمة على هذا المرفق الحيوي قدرا من العبء المالي الناتج عن قيمة استهلاك الأندية الرياضية للمياه بنسبة 75% على الأقل، باعتباره أحد وسائلها لدعم هذه الأندية تمكينا لها من أداء دورها، فإنه يكون قد التزم الضوابط الدستورية الحاكمة لسلطته في هذا المجال، الأمر الذي لا يكون معه النص المطعون فيه مخالفا لنصوص المواد (27، 32، 33، 34، 35، 40) من الدستور.[78]

[78] حكم المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم 39 لسنة 31 قضائية – دستورية – بتاريخ 2019-07-06 رقم الصفحة 3 [رفض]

المطلب الثاني: الهيئات القضائية وفض المنازعات المتعلق بالرياضة:

تخضع الهيئات الإدارية المختصة (مديريات الشباب والرياضة– وزارة الشباب والرياضة) في قرارتها لرقابة مجلس الدولة المصري، بينما تخضع الهيئات الرياضية الخاضعة لقانون الرياضة هنا لما تختاره جمعيتها العمومية وفي الغالب تطبق المعايير الدولية حول استقلال الرياضة والالتجاء في فض المنازعات الى مركز التحكيم الرياضي.

وفي رايي الشخصي التحكيم الرياضي على المستوى الوطني يحمي سيادة الدولة لان من سلطة الcas محكمة التحكيم الرياضي الدولية ان يلجأ اليها المدعي بعد نفاذ وسائل فض المنازعات والتقاضي الداخلية، فاذا كان اللجوء الى القضاء الوطني المحلي انتهى واختار المتنازعين اللجوء الى المحكمة الدولية هنا يكون لها اختصاص على القضاء الوطني وتنال من سيادته وسيادة الدولة، اما اللجوء الى مركز التحكيم الرياضي الوطني لا ينال من سيادة الدولة.

ونجد أن الهيئات الرياضية التي اختارت جمعيتها العمومية في لائحتها التنظيمية أن تلجأ في نزاعتها الى قضاء الدولة يختص بنظر هذه المنازعات القضاء العادي

مثل نادي الجونة الرياضي حيث التجأ طرف منازعة إلى محكمة البحر الأحمر الابتدائية بالدعوى رقم 26 لسنة 2023 مدني كلي الغردقة وصدر الحكم فيها في 31 مايو 2023. حيث ألزمت المحكمة النادي بالوفاء بالتزاماته التعاقدية الخاصة بعمولة الوكيل عن وساطته في اللاعب المحترف.

وببحث احكام مجلس الدولة المصري نجد أنه حكم بعدم الاختصاص في نظر عدد من الدعاوي، ولكنه أحال الدعاوي الى محكمة استئناف القاهرة للاختصاص.

ومنها **حكم لمجلس الدولة** في الدعوى رقم 2175 لسنة 73 ق في 2 ديسمبر 2018 (وبصدور القانون رقم 71 لسنة 2017 قد تقلص الدور الرقابي الوصائي للجهة الإدارية على الهيئات الرياضية إلى الحد الأدنى منه، حيث لم تعد للجهة الإدارية سواء المختصة أو الجهة الإدارية المركزية ثمة سلطة تبيح لها التدخل في شأن الهيئات الرياضية لإعلان بطلان قرارات الجمعيات العمومية أو مجالس إدارتها سواء ما يتعلق بوضع أنظمتها الأساسية، أو ما يتعلق بوضع سياساتها العامة، أو ما

يصدر عن تلك الهيئات من قرارات تتعلق بشؤنها الداخلية أو اصدار أي قرارات بحل مجالس إدارات هذه الهيئات؛ وقد اقتصرت اختصاصات كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية على الرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها وفقا لما تضمنه نص المادة (13) من قانون الرياضة الحالي).

وقد حكم **مركز التحكيم الرياضي المصري** بعدم الاختصاص متى لم يكن هناك شرط تحكيم او مشارطة تحكيم فإن المركز يحكم بعدم اختصاصه، فهناك لوائح تنظيمية لبعض الهيئات الرياضية خلت من شرط التحكيم مثل: حكم تحكيم للمركز رقم 36 لسنة 1 ق 2017 جلسة 2017/12/25

(كما أنه يبين للهيئة من مطالعة لائحة النظام الأساسي للنادي المذكور إنها لم تتضمن نصا يعقد للمركز المذكور الاختصاص عن طريق إحدى هيئات التحكيم به بالفصل فيما يثور من أنزعه بين عضو النادي والنادي وبذلك تكون إرادة الجمعية العمومية للنادي وهي توافق على اللائحة قد ارتضت ألا يكون التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضي سبيلا للفصل فيما ينشأ بينهم وبين ناديهم من خصومات أيا كان موضوعها ..... وفيما عدى ذلك تركت اللائحة أمر الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء والنادي للقواعد العامة التي تنظم نظام التقاضي طبقا للدستور والقوانين السارية في البلاد.)[79]

وقد رأت **محكمة استئناف القاهرة** اثناء نظرها دعوى بطلان حكم مركز التحكيم الرياضي المصري عندما قضى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بإلغاء نتيجة انتخابات مجلس إدارة نادي المنصورة الرياضي للدورة 2018-2017؛ لعدم إدراج اسم المرشح .... ببطاقة التصويت على منصب الرئاسة، فلجأ كل من رئيس النادي الفائز في الانتخابات ورئيس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية والمدير التنفيذي لنادي المنصورة، إلى محكمة استئناف القاهرة التي قضت ببطلان حكم مركز التحكيم، ليطعن المرشح المستبعد على حكم الاستئناف أمام محكمة النقض.

---

[79] حكم الهيئة التحكيمية رقم 36 لسنة 1 ق 2017 جلسة 2017/12/25

نقلا عن: أيمن سيد محمد عبد الرحمن: التعليق على قانون الرياضة ولوائحه في ضوء الفقه والقضاء العادي والدستوري والتحكيم الرياضي والقانون والقضاء المقارن، مجلة التحكيم الرياضي العدد الأول، اللجنة الأولمبية المصرية 2021، ص 224

وقضت الدائرة التجارية والاقتصادية **بمحكمة النقض** في 2 يناير 2020، بإحالة دستورية المادتين 66 و69 من قانون الرياضة 71 لسنة 2017، إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فيما تضمناه من اختصاص مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بإصدار لائحة النظام الأساسي لمركز التسـ وية والتحكيم الرياضي المصري، بما يخل باستقلال وحيدة هيئات التحكيم التابعة له.

وأحالت المحكمة أيضا المواد 2 و81 و92 مكرر ب و92 مكرر ج من لائحة النظام الأساسي للمركز، فيما تضمناه من خروج على التفويض التشريعي الوارد بالمادتين 69 و70 من قانون الرياضة، وعدم التزامها المعايير الدولية، وتحصين أحكام التحكيم الرياضي الصادرة عن المركز من رقابة القضاء، وإهدار مبدأ المساواة بين المواطنين لدى القانون في شأن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر عن المركز أمام محاكم الدولة.

وقامت دعوى عدم الدستورية أمام **المحكمة الدستورية العليا المصرية** التي حكمت بإسقاط لائحة النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي المصري، وعدم دستورية صدر المادة 69 من قانون الرياضة على أساس مخالفة التفويض الدستوري للمشرع لوضع كيفية فض المنازعات طبقا للمعايير الدولية.[80]

وبعد سقوط اللائحة والحكم بعد الدستورية حكمت محكمة استئناف القاهرة في دعوى بطلان أخرى ببطلان حكم التحكيم استنادا الى حكم المحكمة الدستورية وبالتالي بطلان تشكيل المركز: لما كان ذلك وكان الحكم المطعون عليه بالبطلان قد صدر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الذي تنظم قواعد واجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017 وتعديلاته التي قضت المحكمة الدستورية (حكم عبد الله السعيد).[81]

---

[80] حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 ق. د بتاريخ 14 يناير 2023 المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 2 مكرر هـ في 17 يناير 2023.

[81] الحكم في دعوى بطلان التحكيم رقم 44 لسنة 139 قضائية مايو 2023، محكمة استئناف القاهرة، الدائرة الرابعة تجاري. دعوى بطلان الوثيقة المسماة حكم التحكيم رقم 16 لسنة 4ق/ 2020 الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بجلسة 2021/4/25

وفيما يلي أعرض **لدور القضاء الإداري في حماية تحفيز طلبة المدارس لممارسة الرياضة:**

قضت المحكمة الإدارية العليا دائرة فحص الطعون عام 2021 (بعد صدور قانون الرياضة الساري بأعوام) في الطعن رقم 63130 لسنة 62 ق عليا بأجماع الآراء برفض الطعن المقام من المجلس الأعلى للجامعات وألزمته المصروفات وتأييد الحكم بكامل حيثياته الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة في الدعوى رقم 2927 لسنة 16 ق بجلسة 18أبريل 2016، كانت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية قد قضت بوقف تنفيذ قرار وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات بقصر منح طلاب الثانوية العامة وما يعادلها ودبلومات المدارس الفنية لدرجات الحافز الرياضي على الطلاب المشاركين في البطولات الدولية (العالمية) أو الاولمبية أو الأفريقية أو العربية فقط دون البطولات المحلية على مستوى الجمهورية التي قرر لها حوافز بديلة لا يتمخض عنها اضافة ثمة درجات، وذلك لصدوره من جهة غير منوط بها اصداره قانوناً مما يمثل افتئاتا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة المتمثلة في وزير التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي الذى لا يجوز له أن يتنازل أو يتخلى عنه لتعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام وما يترتب على ذلك من أثار أخصها:

أولا: إلزام وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعي بإعادة تنظيم القرار رقم 14 لسنة 1997 بحوافز التفوق الرياضي لطلاب مدارس الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية بحسبانها حوافز تشجيعية للطلاب وبما يكفل منح درجات الحافز الرياضي لكافة البطولات المحلية والدولية بدرجات تتنوع حسب نوع البطولة دون حرمان.

ثانيا : الزامه بوضع قواعد موضوعية تكفل تلافى العيوب التي كشف عنها الواقع العملي نتيجة غل يد وزارة الرياضة والاتحادات الرياضية للألعاب المختلفة والعمل على تغيير سلطتها من مجرد سلطة الاعتماد الى سلطة التقرير بحسبانها الأقدر على تقويم وتقييم البطولة الرياضية على مستوى الجمهورية وهى من صميم تخصصها العلمي والعملي بحكم اضطلاعها وخبرتها ودرايتها سداً للذرائع وغلقا لباب الفساد الذى لا تكون محاربته بإلغاء الحقوق وإنما بتطهير القواعد من أدرانها المعيبة مما نجم عنه حصول طلاب فيما مضى على درجات عن الحافز الرياضي لا يستحقونها لغياب المعايير

الموضوعية وحرمان غيرهم من المستحقين لها من أبناء عوام الشعب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وذكرت المحكمة أن الحق في التعليم والحق في الرياضة صنوان لا ينفصلان ويتعين النفاذ إليهما وفق الشروط الموضوعية التي تتحدد على ضوئها تكافؤ الفرص بين الطلاب والطالبات بالمدارس فللتفوق العلمي مجاله وللتفوق الرياضي مجاله الموازي له، ولمرافق المؤسسات التعليمية وخدماتها دور إيجابي كتلك التي هيأتها لدعم النواحي الرياضية والترويحية والصحية لطلابها، وكذلك تلك التي أنشأتها لاستثارة مواهبهم نهوضاً برسالتها، إذ لا تستقيم أغراض التعليم لغير الأسوياء الأصحاء القادرين بدنيا ونفسيا على النظر في العلوم وتدبرها وإنشاء علائق اجتماعية مع زملائهم، والاندماج في محيطهم على نحو يكفل الارتقاء بالنشء والشباب.

وتهميش دور وزارة الرياضة واتحادات اللعبة وجعل سلطتها مجرد اعتماد وليس تقرير ساعد على انتشار فساد التطبيق وآية ذلك أن قرار وزير التربية والتعليم رقم 14 لسنة 1997 نص في مادته الخامسة قد جعل سلطة جهاز الرياضة مجرد سلطة اعتماد أي سلطة شكلية بالاعتماد دون أدنى سلطة فعلية على الرغم من أنها الأقدر على تقويم وتقييم البطولة الرياضية على مستوى الجمهورية في مسألة هي من صميم تخصصها العلمي والعملي بحكم اضطلاعها وخبرتها ودرايتها وهى الجهة التي يجب أن يناط بها تقرير ذلك الأمر سدا للذرائع وغلقا لباب الفساد الذى نجم عنه حصول طلاب فيما مضى على درجات عن الحافز الرياضي لا يستحقونها لغياب المعايير الموضوعية وعلى قمتها تهميش دور الأجهزة الرياضية والاتحادات الرياضية المعنية لمختلف الألعاب.[82]

[82] الطعن رقم 63130 لسنة 62 ق عليا

المطلب الثالث: الحماية القضائية لـ لهيئات الخاضعة لقانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧

هذه الهيئات تخضع لرقابة القضاء الإداري حيث انها تعتبر في اغلبها مملوكة للدولة والجهة الإدارية المختصة هي التي تضع لوائحها وتشرف عليها إداريا وفنيا وماليا.

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 281، ملف رقم 5262/2/32، بتاريخ جلسة 2021/1/27.

كان مركز شباب المصيلحة يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعدُّ من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وكانت كل من جمعية تنمية المجتمع والجمعية الزراعية بالمصيلحة من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم يتخلف مناط اختصاص الجمعية العمومية بنظر النزاع المعروض بالنسبة إلى تلك الجهات الثلاث.[83]

تعليق الباحث: ارتأت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتواها انها غير مختصة بنظر النزاع لأن مركز الشباب يعد من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، مع ملاحظة أن الفتوى والتشريع تختص بإصدار فتاوى للهيئات الحكومية وابداء رأيها في التشريعات قبل عرضها على مجلس النواب، الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع- اختصاصها بنظر النزاعات بين الجهات الإدارية- أفرد المشرع في المادة (66) من قانون مجلس الدولة نظاما خاصا لحسم المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو المصالح العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية فيما بينها، وهو كون الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تختص بالفصل في مثل هذه المنازعات برأي ملزم- هذا النظام نظام بديل للاختصاص القضائي المنوط بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بينما القسم القضائي يختص بفض المنازعات (المحكمة الإدارية العليا، محكمة القضاء الإداري، المحاكم الإدارية، المحاكم التأديبي، هيئة مفوضي الدولة)

---

[83] فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 281، ملف رقم 5262/2/32، بتاريخ جلسة 2021/1/27.

التشريعات الرياضية المصرية واضحة وتنص على أن الهيئات الرياضية هي هيئات خاصة ذات نفع عام، بل إن اتجاه القضاء الإداري المصري لا يعتبر القرارات الصادرة من مجالس إدارة والجمعيات العمومية والأندية الرياضية في النطاق الاختصاص المنوط به قانونا والمستقلة عن الجهة الإدارية المختصة – طعن رقم 1805 لسنة 33 ق بجلسة 27-2-1988، والطعن رقم 3658 لسنة 40 ق بجلسة 1995/1/1 – لا تعتبر من القرارات الإدارية التي يخضع الطعن عليها لاختصاص محاكم مجلس الدولة، وذلك لكون الجهات المصدرة لها لا تعد من اشخاص القانون العام رغم تمتعها ببعض مميزات السلطة العامة، وذلك الاتجاه في القضاء الإداري المصري مستمر في ظل القوانين الجديدة، ويلجأ الطاعنون إلى تقديم طلب إلى الوزير المختص (وزير الشباب والرياضة) للتدخل فإذا سكت عن التدخل بيتم رفع دعوى على الوزير المختص بأن قراره سلبي وامتنع عن التدخل.

الدستور: نصت المادة (84) من الدستور التي تنص على أن: **(ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية)**

يلاحظ هنا أن الهيئات الرياضية الأهلية ينظم شئونها قانون وفقا للمعايير الدولية، مما يخرج الهيئات الرياضية الحكومية الخاضعة لقانون الهيئات الشبابية.

وتنص المادة 82 على: "تكفل الدولة رعاية الشباب، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعليمة والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة".

الهيئات الرياضية في القوانين المصرية هي هيئات خاصة ذات نفع عام وذلك يخضعها لقواعد القانون الخاص إلا إن مجلس الدولة المصري (القضاء الإداري) في ظل القانون السابق كان يتدخل بناء على حق جهة الإدارة في التدخل واعتبار عدم تدخلها قرار سلبي، وفي ظل القانون الجديد انتفى حق الإدارة في التدخل طبقا للميثاق الأولمبي ونصه على استقلال الهيئات الرياضية وبالتالي عدم اختصاص القضاء الإداري خصوصا وأن قانون الرياضة الجديد تضمن تسوية المنازعات الرياضية بوسائل الوساطة والتفاوض والتحكيم من خلال مركز تسوية المنازعات الرياضية وفي ظل اللوائح التنظيمية للهيئات الرياضية المختلفة أصبح التحكيم وجوبي في نص لائحي بما يتعارض مع الحق في التقاضي المنصوص عليه في الدستور.

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 248، ملف رقم 4716/2/32، بتاريخ جلسة 2021/1/27.

النزاع الماثل يدور بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطاي، وعدد من الجهات، من بينها مركز شباب مطاي وشركة المياه والصرف الصحي بمطاي/ المنيا، وكان مركز الشباب المشار إليه وفقاً لما سلف بيانه يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعدُّ من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، سواء كان يندرج ضمن الهيئات الرياضية، أو الهيئات الشبابية، وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (135) لسنة 2004 بتاريخ 2004/4/27 بتحويل الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنيا إلى شركة تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي التي أُنشئت بمقتضى هذا القرار، فمن ثم تكون قد خرجت من عداد الجهات العامة واضحت من أشخاص القانون الخاص؛ الأمر الذى يخرج معه النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطاي، ومركز شباب مطاي وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطاي/ المنيا، عن دائرة اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع طبقاً لحكم المادة (66/ د) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظر النزاع القائم بين (مركز شباب مطاي، وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمطاي/ المنيا)، والوحدة المحلية لمركز ومدينة مطاي.[84]

الفتوي رقم (434)، ملف رقم: 5033/2/32، جلسة 2021/2/10

وحيث إن مركز شباب المحمودية يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويعدُّ من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، سواء كان يندرج ضمن الهيئات الرياضية، أو الهيئات الشبابية، كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم (135) لسنة 2004 المشار إليه قد قام بتحويل الهيئات العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي في بعض المحافظات، ومنها الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الشرقية إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، وهى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، وعليه فإن محطة مياه

[84] فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 248، ملف رقم 4716/2/32، بتاريخ جلسة 2021/1/27.

الشرب لقرية المحمودية التابعة لشركة مياه الشرب بالشرقية، ومركز شباب المحمودية يكونان قد خرجا- والحال هذه- من عداد الجهات التي تختص الجمعية العمومية بحسم المنازعات التي تكون طرفًا فيها طبقاً لنص المادة (66/ د) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، بما ينحسر معه اختصاص الجمعية عن نظر ذلك الشق من النزاع المعروض؛ بحسبان أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص.

لـذلـك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أولا: عدم اختصاصها بنظر النزاع عن المساحة المقامة عليها محطة مياه الشرب لقرية المحمودية التابعة لشركة مياه الشرب بالشرقية، والمساحة المقام عليها مركز شباب المحمودية.[85]

[85] الفتوي رقم (434)، ملف رقم: 5033/2/32 ، جلسة 2021/2/10

الفصل الثالث : الرياضة وحقوق الإنسان

مقدمة:

بينما تناولت الحق في ممارسة الرياضة في فصل سابق اتناول هنا حقوق الانسان في مجال الرياضة، فنجد أن الرياضة تواجه العديد من التحديات حول حقوق الانسان منها العنصرية في الملاعب والتمييز سواء على أساس اللون أو الجنس أو الدين، وأيضا إشكالية تحول الأطفال دون سن العمل الى الاحتراف في مدارس الرياضة والكرة وعلاقة ذلك بالتمييز على أساس طبقي أو حتى ما يمكن النظر اليه كنوع من أنواع الرق الحديثة، والمساوة والعدالة في التنافس وعلاقة ذلك بالمنشطات، وكذلك حقوق متحدي الإعاقة وغير ذلك من حقوق الانسان في مجال الرياضة.

حماية حقوق الانسان في المجال العام يجـ ب أن تكون محمية أيضا في مجال الرياضة مثل الحق في محاكمة عادلة ولجوء الانسان الى قاضيه الطبيعي، ويتمثل ذلك في مبدأ خصوصية الرياضة الذي تطور الى استقلالية الرياضة والذي نشأ عنه استقلال الرياضة عن قضاء الدولة واستبداله بمحكمة التحكيم الرياضي CAS لتتناول فض وتسوية المنازعات في مجال الرياضة، وكذلك حماية الرياضيين من التمييز العنصري على أساس اللون أو غيرها من عناصر التمييز، وأيضا تناول مجالات وأوجه حقوق الانسان المختلفة والنصوص التي تختص بحمايتها في مجال الرياضة.

لذا سأتناول احكام حقوق الانسان في المعاهدات والاعلانات الدولية، ثم سأتناول نصوص المعاهدات والاعلانات الدولية، وعلاقة التحكيم الرياضي بالحق في التقاضي وعناصره المختلفة مثل ضمانات المحاكمة العادلة، وكيفية استخدام تنظيم المسابقات الرياضية في حماية حقوق الانسان من خلال اشتراط تلك الحماية في عقود تنظيم المسابقات، ومن ثم اتناول مجالات حقوق الانسان في الرياضة مثل حماية حقوق المرأة في الرياضة، مواجهة العنف في الرياضة

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الرياضة

مقدمة:

سأقدم هنا تناول المعاهدات والاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان للرياضة ودورها وتأثيرها المتبادل سـ واء على دعم حقوق الانسان أو حماية حقوق الانسان في مجال الرياضة.

حيث تنص الفقرة 6 من التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في 17 أغسطس 2015 بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي لتعزيز حقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على ما يلي:

تلعب الرياضة دورا مهما في تعزيز حقوق الإنسان وتمثل جزءا متزايدا من الجنس البشري يشارك في النشاط الرياضي. إنه يمثل إرادة قوية للتغلب على قيود القدرات البشرية، والرغبة في تحقيق الذات التي تهدف إلى تنمية إمكاناتنا الكاملة وطريقة لتعلم الاتصال والمواءمة من خلال اللعب النظيف، من بين أمور أخرى. إنه نشاط ثقافي متعدد الأبعاد للجميع ونشاط بدني جماعي وترفيه يثري حياتنا.

كما هو الحال مع أي نشاط بشري آخر، تخضع الرياضة لحقوق الإنسان. لذلك فإن صكوك حقوق الإنسان الأساسية تنطبق على الرياضة مثل جميع مجالات النشاط البشري الأخرى

لذا سأتناول الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تناولت الموضوع سواء كانت معاهدات واتفاقيات دولية حكومية وغير حكومية، عالمية أو قارية أو اتفاقية بين عدد من الدول. والتي تتعلق بحقوق الطفل، والجندر (النوع)، عدم التمييز، العدالة، الحماية.

المطلب الأول: المبادئ العامة

أصدر الاتحاد السويدي للرياضة في صيف عام 2016 كتيب عن حقوق الانسان في الرياضة، وهو مكون من ممثلين عن الاتحاد الرياضي السويدي (RF)، واللجنة الأولمبية السويدية (SOC)، واللجنة البارالمبية السويدية، والاتحاد السويدي لكرة القدم، والاتحاد السويدي لكرة اليد، والاتحاد السويدي لنقابات العمال (LO)، والاتحاد السويدي. وقع اتحاد عمال البناء ونقابة عمال الفنادق والمطاعم والاتحاد السويدي لعمال الصناعة والمعادن (IF Metall) اتفاقية مشتركة بشأن اللعب النظيف والظروف اللائقة في الأحداث الرياضية.

وقد تم التر كيز بشكل خاص على إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، وتم الاتفاق على ضرورة احترام حقوق الإنسان في الأحداث الرياضية الدولية، وضرورة إثارة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتحادات الرياضية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك تم الاتفاق على أن الأحداث الرياضية في السويد يجب أن تكون مصدر إلهام للتنوع والمساواة بين الجنسين والنشاط الرياضي مدى الحياة بالإضافة إلى كونها مسؤولة اجتماعيا وبيئيا واقتصاديا.

كما تم الاتفاق على أن السلع والخدمات المشتراة فيما يتعلق بالرياضة يجب أن تأتي من الشركات والمنظمات التي تتبع الاتفاقيات الجماعية السويدية إذا تم تنفيذ العمل المعني في السويد.

الغرض من هذا الكتيب هو نشر المعرفة حول كيف يمكن للرياضة السويدية أن تساعد في تعزيز حقوق الإنسان، سواء على المستوى الوطني أو من منظور عالمي، وفي الوقت نفسه تحفيز الجهود لتعزيز الحكم الرشيد في الرياضات الدولية. في المبادئ التوجيهية الدولية لاتحاد الرياضة السويدي، يتم تعريف الحكم الرشيد على أنه العمل بقيم الديمقراطية والشفافية والجهود المبذولة لمكافحة الفساد.

يجب أن يتم العمل في مجال حقوق الإنسان على عدة مستويات، من العمل مع الأهداف والاستراتيجيات إلى اتخاذ القرارات الفردية وتلبية احتياجات الأفراد. يتم وصف ثلاثة من أهم مبادئ حقوق الإنسان أدناه.

جميع البشر متساوون في القيمة والكرامة والحقوق

إن احتياجات جميع البشر متساوية في الأهمية ويجب استخدام الموارد بطريقة يحصل فيها كل فرد على فرص متكافئة للمشا ركة في المجتمع. كرامة الإنسان ذات أهمية مركزية ويجب التمتع بها دون أي شكل من أشكال التمييز.

تنطبق الحقوق على جميع الناس

تنطبق حقوق الإنسان على الجميع دون استثناء. تنطبق بغض النظر عن العرق أو الأصل أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو الإيجابية في المجتمع أو الظروف الأسرية أو الاختلافات الوظيفية أو الحالة المالية. تعمل الحركة الرياضية أيضا على تعزيز حقوق السكان في المجموعات التي تنطبق بالفعل في القانون السويدي. وهذا يشمل التوجه الجنسي والعمر.

حقوق الإنسان عالمية

إن انتهاك الحق هو انتهاك للحق بغض النظر عن مكان حدوثه في العالم. تقع على عاتق كل دولة مسؤولية تنفيذ الحقوق في قوانينها وممارساتها العامة بناء على شروطها الخاصة، ولكن يجب تطبيق الحقوق والحريات في كل مكان.[86]

[86] HUMAN RIGHTS– a handbook for sport, https://www.rf.se/contentassets/c0cdb18f3b5844efb9879e71f43a832e/handbook-human-rights.pdf

الرياضة والغرض منها

يحتوي برنامج السياسة الخاصة بالرياضة الرياضية والغرض منها ("Idrotten vill الرياضة تريد") من الاتحاد السويدي للرياضة 2009، على العديد من المجالات ذات الأهمية المركزية عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان.

يتضمن البرنامج وصفا للديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، وحق الجميع في المشاركة، واحترام الآخرين، والصحة الجيدة، فضلاً عن مدى أهمية أن تستند الرياضة للأطفال والشباب إلى منظور حقوق الطفل.

يجب أن تدافع الرياضة عن قيمها الأساسية ويجب أن تكون واضحة في جميع أنشطتنا الدولية كما هي في الداخل، على الرغم من حقيقة أن هذا يمكن فهمه في بعض البلدان على أنه اتخاذ موقف سياسي.

تساعد هذه القيم الرياضية على بناء التماسك والمساواة بين الجنسين والتنوع، من الاتحادات الرياضية المحلية إلى البطولات الدولية. تتمتع الرياضة بالقدرة على توفير مجال للاختلافات الفردية، وفي نفس الوقت توحد الأشخاص من خلفيات مختلفة وعبر جميع الحدود.

ينشط العديد من الأطفال والشباب في الحركة الرياضية وهذا أحد الأسباب المهمة لالتزام الرياضة بالعمل مع حقوق الإنسان.

يجب أن تلتزم الحركة الرياضية بالمبادئ المذكورة أعلاه بشأن حقوق الإنسان، مما يعني أنها تتحمل أيضا مسؤولية أخلاقية. في العديد من العلاقات للرياضة أيضا تأثير مباشر على كيفية احترام حقوق الإنسان.

لا يتعلق الأمر بكيفية أداء الرياضة فحسب بل يتعلق أيضا بكيفية تأثير الرياضة وتغيير المجتمع بشكل عام. جانب آخر مهم من هذا هو إمكانية الوصول – كل من يريد ممارسة نوع من الرياضة يجب أن تتاح له الفرصة للقيام بذلك.

إذا كانت الرياضة تتميز بمبدأ القيمة المتساوية لجميع الناس، واللعب النظيف، والقيم الرفيقة والرياضية، فإن العواقب ستكون مواتية ليس فقط للرياضة نفسها ولكن على المجتمع بأسره.

اللعب النظيف هو حجر الزاوية في الحركة الرياضية

اللعب النظيف والظروف اللائقة هما حجر الزاوية للحركة الرياضية. لكن للأسف يحدث أحيانا أن يتم تنحية احترام هذه القيم جانبا والتحدي عندما تقام بطولات دولية كبيرة في البلدان التي تنتهك فيها

حقوق الإنسان. أو حيث يتم تصنيع المعدات الرياضية في المصانع التي يحظر فيها النشاط النقابي أو حيث توجد عمالة الأطفال.

بغض النظر عن الـ بلد الذي يستضيف حدثًا رياضيا كبيرا يجب ألا يكون على حساب الاستدامة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية. وبغض النظر عن الدولة التي تصنع فيها المعدات الرياضية، يجب ألا تكون على حساب حقوق الإنسان.

التغييرات جارية الآن – ومن الأمثلة على ذلك الإصلاحات الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية (IOC) من خلال الأجندة الأولمبية 2020 . ومع ذلك أنه من الممكن تماما الترتيب الأحداث القائمة على اللعب النظيف والظروف اللائقة والعادلة والمستدامة على المستويين الوطني والدولي.

لا يتعلق الأمر فقط بالأحداث ككل، للمشاركين، بل يتعلق أيضا بظروف أولئك الذين يعملون مع تقديم الخدمة للزوار. من المهم أيضا إظهار أنه من الممكن تقديم مطالب اجتماعية بشأن طريقة تصنيع المعدات الرياضية، وبالتالي تعزيز حقوق الإنسان في الحياة العملية.

الالتزام موجود

لطالما شاركت الحركة الرياضية السويدية بعمق في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في الحياة العملية على المستوى العالمي. لقد نصت العديد من المنظمات منذ فترة طويلة على المتطلبات المتعلقة بكيفية تصنيع الملابس والمعدات الرياضية وما هي الشروط لمن يقومون ببناء المنشآت الرياضية.

في الوقت نفسه هناك بعض القيود عندما يتعلق الأمر بمدى قدرة المنظمات الرياضية على العمل. في بعض الحالات على سبيل المثال الاتفاقات الوطنية أو الدولية هي التي تحدد مكان شراء البضائع. بالنسبة للمؤسسات الأصغر تكون إمكانيات العمل محدودة أكثر مقارنة بالمنظمات الأكبر، ولكن لا يزال بإمكان الجميع فعل شيء ما – يمكن للرياضة أن تحدث فرقا!

يمكن للرياضة أن تعزز احترام حقوق الإنسان في الحياة العملية

يمكن للرياضة أن تفعل الكثير لتعزيز احترام حقوق الإنسان في الحياة العملية، على سبيل المثال في الأحداث الرياضية الوطنية، وعندما تزور الأحداث الرياضية الدولية بلدك، وعند شراء السلع أو اختيار الموردين، وكذلك توضيح نفسك دائما أنك ملتزمون بدعم حقوق الإنسان.

للرياضة تأثير إيجابي على انتهاكات حقوق الإنسان

يمكن أن يكون للرياضة تأثير إيجابي على انتهاكات حقوق الإنسان، مثل عمالة الأطفال، والعمل الجبري والسخرة، والافتقار إلى الحقو ق النقابية، والحوادث في مكان العمل.

المطلب الثاني: تأثير الرياضة على حقوق الانسان

تشترط بعض الهيئات الرياضية أن تكون الدول المتقدمة لتنظيم فعاليات رياضية عالمية ذات ملف جيد في حقوق الإنسان، وتتابع العمل على ملف حقوق الانسان في هذه الدول ومن أبرز الأمثلة عل ى تأثير الرياضة أو مساهمتها في الضغط من اجل حقوق الانسان؛ ملف حقوق العمال في قطر خلال تنظيم كأس العالم لكرة القدم 2022 ، يوثق "حقوق الإنسان: الطريق نحو التقدم" كيفية الاستجابة للدعوات العاجلة بشأن إجراء إصلاحات في مجال العمالة، عندما تقرر في عام 2010 منح قطر حق استضافة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢. فقد تم إحراز تقدم كبير بالفعل، من خلال جهود المنظمات الدولية واللجنة العليا والسلطات القطرية وFIFA.

وفي هذا الصدد قال رئيس FIFA جياني إنفانتينو: "لقد أنجزت قطر عملاً مذهلاً في السنوات القليلة الماضية"، مضيفاً أن "هذه التغييرات هائلة فعلاً، حيث تم وضعها لحماية مئات الآلاف من العمال، مع إلغاء نظام الكفالة واعتماد نظام الحد الأدنى للأجور، ناهيك عن تدابير الحماية من الحرارة".[87]

وامتد التأثير على دول الخليج العربي حيث تم الغاء نظام الكفالة في عدد من دول الخليج.

اعتماد القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ في ٣٠ أغسطس ٢٠٢٠ في قطر بسببه أصبح العمال الوافدون قادرين على تغيير جهة عملهم قبل انتهاء عقدهم من دون الاستحصال أولاً على شهادة عدم ممانعة من صاحب عملهم. وإن هذا القانون، مقرونا بإلغاء مأذونية الخروج الذي تم اعتماده في وقت سابق القانون رقم 13 لسنة 2018 ، يلغي نظام الكفالة بصورة فعالة ويؤشر إلى بداية حقبة جديدة لسوق العمل في قطر. بالتوازي، اعتمد اليوم أيضا القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ الذي يقضي بتحديد حد أدنى للأجور قيمته ١٠٠٠ ريال قطري، وسيدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من نشر ا لقانون في الجريدة الرسمية. وهو ينطبق على كافة العمال، والجنسيات، والقطاعات بما في ذلك العمال المنزليون. وبالإضافة إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي، يتحتم على أصحاب العمل الحرص على توفير ظروف سكنية وغذائية لائقة للعمال. وينص القانون على وجوب أن يدفع أصحاب العمل

---

[87] حقوق الإنسان: الطريق نحو التقدم، موقع الفيفا، لخميس 31 مارس 2022.
https://www.fifa.com/ar/about-fifa/congress/news/human-rights-the-path-to-progress-ar

بدل غذاء لا يقل عن ٣٠٠ ر. ق. وبدل سكن لا يقل عن ٥٠٠ ر. ق. في حال لم يؤمنوا ذلك مباشرة للعمال وهي خطوة تساعد على ضمان معايير سكن لائقة للعمال.[88]

وكانت هذه الإصلاحات جزءاً من مشروع تعاون تقني مدته ثلاث سنوات متفق عليه مع منظمة العمل الدولية، في أكتوبر 2017، بعد انتهاكات العمل التي كشفت عنها منظمات مثل منظمة العفو الدولية. ففي إطار هذا المشروع، التزمت قطر بمراجعة قوانينها بما يتماشى مع معايير العمل الدولية، وإصلاح نظام الكفالة، في نهاية الأمر.

وفي مايو 2018 ، صدّقت قطر على معاهدتين دوليتين لحقوق ا لإنسان تتعلقان بحقوق العمال، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص على الحق في حرية التنقل، ولكنه يتضمن "تحفظ" يرفض حق العمال المهاجرين في تكوين نقابات عمالية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ينص على الحق في ظروف عمل لائقة.[89]

---

[88] موقع منظمة العمل الدولية: إلغاء نظام الكفالة واعتماد حدٍّ أدنى للأجور مؤشّران لحقبة جديدة لسوق العمل في قطر، ٣٠ أغسطس, ٢٠٢٠.
https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_754392/lang--ar/index.htm

[89] موقع منظمة العفو الدولية: قطر: إلغاء جزئي لـ "مأذونية الخروج" يرفع قيود السفر المفروضة على معظم العمال المهاجرين، 05-09-2018
https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2018/09/qatar-exit-system-reform-first-step/

المبحث الثاني: المعاهدات والاعلانات الدولية

تعالج العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية قضايا الرياضة المتعلقة بحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، مثل قوانين الولايات المتحدة، تعديلات التعليم لعام 1972.[90]

(العنوان 20 أقسام 1681-1688 USC) المادة 1681. الجنس:

(أ) حظر التمييز؛ لا يجوز استبعاد أي شخص في الولايات المتحدة، على أساس الجنس، من المشاركة في أي برنامج تعليمي أو نشاط يتلقى مساعدة مالية فيدرالية أو حرمانه من المزايا أو التعرض للتمييز فيه، باستثناء ما يلي:....)

سأتناول بعض هذه المعاهدات والاعلانات الدولية

المطلب الأول: المعاهدات والاعلانات الدولية

الإعلانات والمعاهدات الدولية الحكومية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ميثاق اليونسكو الدولي التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة،

الإعلانات والمعاهدات الإقليمية مثل ميثاق الرياضة الأوروبي

المواثيق الغير الحكومية مثل الميثاق الأولمبي

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

ينطبق على الهيئات الحاكمة الرياضية (SGBs) وجميع المنظمات الرياضية في عالم الرياضة الاحترافية، بما في ذلك البطولات والأندية والجمعيات الوطنية والأكاديميات وخدمات تسوية المنازعات والوكالات التنظيمية والإنفاذ. تشمل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة حقوق الإنسان للاعبين في نطاق اختصاصهم.[91]

الرياضة من أجل العمل المناخي للأمم المتحدة:

اشترك ما يقرب من 300 اتحاد رياضي وأعضاء في النظام البيئي الرياضي الأوسع في مبادرة الرياضة من أجل العمل المناخي التابعة للأمم المتحدة والتزموا بالحد من تأثيرهم على المناخ، فضلاً عن الدعوة للاستجابات المسؤولة. يسلط النشطاء الرياضيون الضوء أيضا على الحاجة إلى القيادة في قضايا المناخ. يتمتع قادة الرياضة بفرصة اتخاذ خطوات مستهدفة لتوسيع نطاق العناية الواجبة

---

[90] https://www.dol.gov/agencies/oasam/centers-offices/civil-rights-center/statutes/title-ix

[91] THE UN GUIDING PRINCIPLES ON BUSINESS AND HUMAN RIGHTS: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/Intro_Guiding_PrinciplesBusinessHR.pdf

بحقوق الإنسان الخاصة بهم بطرق تراعي الآثار السلبية الفعلية والمحتملة على الأشخاص المرتبطين بتغير المناخ.[92]

تعمل الرياضة من أجل العمل المناخي على تحقيق هدفين شاملين:

1–تحقيق مسارٍ واضح للمجتمع الرياضي العالمي لمكافحة تغير المناخ، من خلال الالتزامات والشراكات وفقًا لمعايير تم التحقق منها، بما في ذلك قياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخفضها والإبلاغ عنها، بما يتماشى مع السيناريو الأقل من درجتين المنصوص عليه في اتفاقية باريس.

2–استخدام الرياضة كأداة موحدة للتوحيد وخلق التضامن بين المواطنين العالميين للعمل المناخي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – لا يوجد ذكر محدد للرياضة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع ذلك تؤكد المعاهدة التأسيسية لحقوق الإنسان حق كل شخص في الحصول على التعليم (المادة 13) وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15).

مادة 3 تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

مادة 12: 1 . تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.[93]

ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضية

- ميثاق اليونسكو الدولي التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة ينص على حظر عام للتمييز من خلال التذكير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المقدمة .المادة 1 من الميثاق يذكر على وجه التحديد حق كل إنسان أساسي في الوصول إلى التربية البدنية ورياضة.

1.إذ تذكر أن الشعوب أعلنت إيمانها به في ميثاق ا لأمم المتحدة حقوق الإنسان الأساسية وفي كرامة الإنسان وقيمته، ومؤكدة تصميمهم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة

[92] Sports for Climate Action: https://unfccc.int/climate-action/sectoral-engagement/sports-for-climate-action

[93] https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

2 . إذ يشير إلى أنه بموجب أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الجميع يحق لهم التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو القومي أو الاجتماعي الأصل أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر[94]

اتفاقية حقوق الطفل

يعترف بحق الأطفال في الراحة والترفيه والمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل:

مادة 31: 1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص مناسبة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.[95]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

غالبا ما توصف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 ، بأنها ميثاق دولي لحقوق المرأة. يتألف من ديباجة و30 مادة، ويحدد ما يشكل تمييزا ضد المرأة ويضع أجندة للعمل الوطني لإنهاء هذا التمييز.

تُعرِف الاتفاقية التمييز ضد المرأة بأنه

"... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يفرض على أ ساس الجنس يكون له أثر أو غرض يعيق أو يلغي الاعتراف بالمرأة أو تمتعها بها أو ممارستها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، على أساس المساواة

[94] https://web.archive.org/web/20180205165249/http:/unesdoc.unesco.org/images/0023/002354/235409e.pdf
[95] https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx

بين الرجل والمرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر ".

بقبول الاتفاقية تلتزم الدول باتخاذ سلسلة من التدابير لإنهاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك لإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نظامهم القانوني، وإلغاء جميع القوانين التمييزية واعتماد القوانين المناسبة التي تحظر التمييز ضد المرأة، إنشاء المحاكم والمؤسسات العامة الأخرى لضمان الحماية الفعالة للمرأة من التمييز؛ وضمان القضاء على جميع أعمال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات.[96]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –

الرياضة مذكورة بالتحديد في حكمين من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) . إذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المثال الأول يتعلق بالتعليم، والثاني يتعلق بالحياة الثقافية .

تنص المادة 10 على أن المرأة لها نفس الفرص للمشاركة بنشاط في الرياضة والتربية البدنية.

المادة 13 تنص على أن النساء له الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية.

الميثاق الأولمبي

ينص الميثاق الاولمبي – المبادئ الاساسية للأولمبياد في الميثاق الأولمبي على أن الرياضة حق من حقوق الإنسان وتحظر التمييز من أي نوع[97].

المبدأ الرابع: ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان. يجب أن يتمتع كل فرد بإمكانية ممارسة الرياضة، دون تمييز من أي نوع وبروح الألعاب الأولمبية، الأمر الذي يتطلب التفاهم المتبادل بروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف.

[96] https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/
[97] https://olympics.com/ioc/olympic-studies-centre/

المبدأ السادس: يجب ضمان التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق الأولمبي دون تمييز من أي نوع، مثل العرق، أو اللون، أو النوع، أو التوجه الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

قاعدة 2.18: يتمثل دور اللجنة الأولمبية الدولية في تعزيز الرياضة الآمنة وحماية الرياضيين من جميع أشكال المضايقة وسوء المعاملة. (تم تضمين هذه القاعدة في الميثاق عام 2019).[98]

اللجنة الأولمبية الدولية، مهمتها ودورها على النحو المحدد في المادة 2 من الميثاق يشمل العديد من العناصر ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك:

- العمل ضد أي شكل من أشكال التمييز (2.6)

– تشجيع ودعم الممثلين المنتخبين للرياضيين داخل الأولمبياد حركة (2.7)

– تشجيع ودعم تعزيز دور المرأة في الرياضة على جميع المستويات (2.8)

– حماية الرياضيين النظيفين (2.9)

– تشجيع ودعم الرعاية الطبية والصحية للرياضيين (2.10)

– تشجيع ودعم العقود الآجلة الاجتماعية والمهنية للرياضيين (2.12)

– الترويج لإرث إيجابي من الألعاب الأولمبية للمدن والمناطق المضيفة وبلدان (2.15)

– تشجيع الرياضة آمنة وحماية الرياضيين من جميع أشكال التحرش وسوء المعاملة (2.18).[99]

---

[98] SPORT AND HUMAN RIGHTS Overview from A CAS perspective (as at 20 June 2022)https://www.tascas.org/fileadmin/user_upload/2022.06.20_Human_Rights_in_sport__20_June_2022_.pdf

[99] Recommendations for an IOC Human Rights Strategy, Independent Expert Report by Prince Zeid Ra'ad Al Hussein and Rachel Davis, March 2020 https://stillmedab.olympic.org/media/Document%20Library/OlympicOrg/News/2020/12/Independent_Expert_Report_IOC_HumanRights.pdf

ميثاق الرياضة الأوروبي:

المادة 4 (1) من الميثاق الرياضي الأوروبي (المعدل عام 2001)[100] تحظر التمييز من الوصول إلى المنشآت الرياضية أو الأنشطة الرياضية على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو السياسية، أو الرأي الآخر، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الارتباط بأقلية قومية، أو ممتلكات، أو ولادة، أو وضع آخر وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[101].

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان– ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا

تتناول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرياضة في سياق حرية تكوين الجمعيات

المادة 16. حرية تكوين الجمعيات

1. لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات بحرية لأغراض أيديولوجية، أو دينية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو عمالية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو **رياضية**، أو لأغراض أخرى.

2 . لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا للقيود التي ينص عليها القانون حسبما قد تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين.

3. لا تمنع أحكام هذه المادة فرض قيود قانونية، بما في ذلك حتى الحرمان من ممارسة حق تكوين الجمعيات، على أفراد القوات المسلحة والشرطة[102]

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة

تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ10 ديسمبر 1985، وكانت ديباجتها توضح ادانة الفصل العنصري والعنصرية والتعهد بمنعه وحظره والقضاء على جميع الممارسات من هذا النوع في جميع المجالات، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت عددا من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الرياضة وأكدت الأمم المتحدة دعم للمبدأ الأولمبي بعدم السماح بالتمييز على أ ساس العرق أو الدين أو الانتماء السياسي والجدارة هي المعيار الوحيد للمشاركة في الأنشطة الرياضية ، وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة، اعتمدته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1977 ، ويؤكد رسميا على ضرورة القضاء السريع على الفصل ا لعنصري في الرياضة، إذ يشير إلى أحكام الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري

[100] https://web.archive.org/web/20180210223205/https:/rm.coe.int/16804c9dbb
[101] http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ENG.pdf
[102] http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm

والاعتراف على وجه الخصوص بهذه المشاركة في المبادلات الرياضية مع الفرق المختارة على أساس الفصل العنصري يحرض بشكل مباشر ويشجع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري، على النحو المحدد في تلك الاتفاقية.

عقدت العزم على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة الفصل العنصري في الرياضة وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية على أساس المبادئ الأولمبية، واعترافا بأن الاتصال الرياضي مع أي دولة تمارس الفصل العنصري في الرياضة يتغاضى عن الفصل العنصري ويعززه في انتهاك للمبدأ الأولمبي وبالتالي يصبح الشغل الشاغل لجميع الحكومات، الرغبة في تطبيق المبادئ الواردة في الإعلان الدولي ضد الفصل العنصري في الرياضة،

ولتأمين اتخاذ تدابير عملية في أقرب وقت ممكن لتحقيق هذه الغاية، واقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري فيمن شأن الرياضة أن تؤدي إلى تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الدولي والوطني، بهدف القضاء على الفصل العنصري في الرياضة

المادة 7. ترفض الدول الأطراف منح تأشيرات دخول و / أو دخول ممثلي هيئات الألعاب الرياضية والفرق والرياضيون الأفراد الذين يمثلون دولة تمارس الفصل العنصري.

المادة 8. تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لتأمين الطرد لدولة تمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية.

المادة 9 . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الفصل العنصري في الهيئات الرياضية، من فرض عقوبات مالية أو غيرها على الهيئات التابعة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة، وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأولمبي، ورفض المشاركة في الرياضة مع بلد تمارس الفصل العنصري.

المادة 10. 1 . تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان عالمية ذلك الامتثال لمبدأ عدم التمييز الأولمبي وأحكام هذه الاتفاقية.

2 . تحقيقا لهذه الغاية، تحظر الدول الأطراف الدخول إلى بلدانها أعضاء الفرق والرياضيين الأفراد المشاركين أو الذين شاركوا المسابقات الرياضية في جنوب إفريقيا وتحظر الدخول إلى بلدانهم ممثلي الهيئات الريا ضية وأعضاء الفرق والرياضيين الفرديين الذين يدعون بمبادرتهم الهيئات الرياضية والفرق والرياضيين الذين يمثلون الدولة رسمياً ممارسة الفصل العنصري والمشاركة تحت علمه.

قد تحظر الدول الأطراف أيضا دخول ممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الأفراد ا لذين مارسوا الحفاظ على الاتصالات الرياضية مع الهيئات الرياضية أو الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون دولة ممارسة الفصل العنصري والمشاركة تحت علمه.

يجب ألا ينتهك حظر الدخول لوائح الاتحادات الرياضية ذات الصلة التي تدعم القضاء على الفصل العنصري ويسري فقط على المشاركة في الأنشطة الرياضية.

3. تنصح الدول الأطراف ممثليها الوطنيين في الألعاب الرياضية الدولية على الاتحادات اتخاذ جميع الخطوات الممكنة والعملية لمنع مشاركة الرياضة الهيئات والفرق والرياضيين المشار إليهم في الفقرة 2 أعلاه في المسابقات الرياضات الدولية ويجب من خلال ممثليها في المنظمات الرياضية الدولية اتخاذ كل التدابير الممكنة:

أ) ضمان طرد جنوب إفريقيا من جميع الاتحادات التي لا تزال قائمة فيها العضوية وكذلك لحرمان جنوب أفريقيا من العودة إلى العضوية في أي اتحاد والتي طُردت منها.

ب) في حالة قيام الاتحادات الوطنية بالتغاضي عن المبادلات الرياضية مع دولة ما تمارس الفصل العنصري، لفرض عقوبات على هذه الاتحادات الوطنية بما في ذلك، إذا كان ضروري، الطرد من المنظمة الرياضية الدولية ذات الصلة واستبعاد ممثليهم من المشاركة في المسابقات الرياضية الدولية.

4. في حالات الانتهاكات الصارخة لأحكام هذه الاتفاقية، الدول تتخذ الأطراف الإجراءات المناسبة التي تراها مناسبة، بما في ذلك عند الضرورة الخطوات تهدف إلى إقصاء الجهات المسؤولة عن الرياضة الوطنية واتحادات الرياضة الوطنية أو رياضيين الدول المعنية بالمسابقات الرياضية الدولية.

5. أحكام هذه المادة المتعلقة على وجه التحديد بجنوب أفريقيا التوقف عن تطبيقه عند إلغاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد[103]

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية – المادة 10 من الاتفاقية الدولية ضد الفصل العنصري في الرياضة؛ تشجع على دعم "المبادئ الأولمبية ضد التمييز "– حظر التمييز على أساس العرق أو الدين أو الانتماء السياسي يتجسد في الميثاق الأولمبي.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

the Rights of Indigenous Peoples

[103] https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201500/volume-1500-I-25822-English.pdf

إعلان حقوق الشعوب الأصلية ينص على:

مادة 31

1 – للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والسيطرة عليها وحمايتها وتطويرها، وكذلك مظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية والمعارف خصائص الحيوانات والنباتات، والتقاليد الشفوية، والآداب، والتصاميم، والرياضة والألعاب التقليدية، والفنون المرئية وفنون الأداء. كما أن لهم الحق في الحفاظ على ملكيتهم الفكرية لمثل هذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والسيطرة عليها وحمايتها وتطويرها.

2– تتخذ الدول بـ الاشتراك مع الشعوب الأصلية تدابير فعالة للاعتراف بممارستها لهذه الحقوق وحمايتها.[104]

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 30: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1 – تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

5 – تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات.

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين.

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية.

[104] https://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_en.pdf

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي.

(هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.[105]

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تمت صياغة الاتفاقية من قبل مجلس أوروبا المشكل حديثاً في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

أهمية هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات هو كونها تمثل المرجعية الرئيسية في الاتجاه المقابل لمبدأ استقلال الرياضة، فالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لها اتجاه معلن على لسان رئيسها في احدى مقالاته، يقف في مقابل التحكيم الجبري الرياضي، واعتبار ان اتفاقية التحكيم الرياضية هي صورة من صور عقد الإذعان، حتى ولو جرى العمل على احتفاظ محكمة casبوضعها حفاظا على وحدة القانون الرياضي الدولي واستقراره والحفاظ على اليقين القانوني.

موضوع حقوق الإنسان هو موضوع مثير للجدل ومعقد وسأركز على المادتين 6 (**الحق في محاكمة عادلة**) (right to a fair trial ومادة 8 (**الحق في الخصوصيةright to privacy**) من الاتفاقية في السياق الرياضي مع بعض أمثلة الحالات.

وايضا المادة 4 (**حظر الاسترقاق والعمل الجبري أو السخرة**)، والتي قد تنطبق على نظام التسجيل والنقل في كرة القدم الإنجليزية؛ المادة 10 (**حرية التعبير**)، التي قد تؤثر على قدرة هيئات إدارة الرياضة على تأديب الرياضيين بسبب تعليقاتهم التي قد "تسيء إلى سمعة الرياضة"؛ المادة 14 (**حظر أي شكل من أشكال التمييز**) التي قد تنطبق على المتحولين جنسياً في مواقف رياضية معينة؛ والمادة 1 من البروتوكول (**حماية الملكية**)، والتي يمكن أن تنطبق على حماية حقوق الصورة الرياضية.

تم إنشاء **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** في 21 يناير 1959 للتعامل مع القضايا المرفوعة بموجب الاتفاقية. يلجأ عدد من الرياضيين الذين مروا بنظام العدالة الخاصة بالرياضة الخاصة دون رضا منهم، ويسعون لتحقيق العدالة خارجها، إلى المحكمة كمحكمة استئناف نهائية.

[105] https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

وكان لهذه المحكمة دور كبير في عدد من القضايا والتي دخلت في مواجهات عديدة حتى الوصول الى مبدأ استقلال الرياضة.

على سبيل المثال **قضية كاستر سيمنيا**

تعهدت وزارة الرياضة في جنوب إفريقيا بتقديم 12 مليون راند (631،665 يورو) لمساعدة كاستر سيمينيا مالياً في استئنافه ا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد حكم التستوستيرون. يستند استئنافها الذي تم الإعلان عنه في 25 فبراير 2021، **على أسس التمييز المحظور بموجب المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.**

يذكر أن الأولمبية سيمينيا البالغة من العمر 30 عاما مقيدة بحكم صادر عن اتحاد ألعاب القوى العالمية الصادر عام 2019، من المشاركة في مسابقات بين 400 متر وميل ما لم تتناول أدوية مخفضة لهرمون التستوستيرون.

وقد استأنفت هذا الحكم أمام محكمة التحكيم الرياضية والمحكمة الفيدرالية السويسرية وخسرت امامهما. علقت المحكمة ا لسويسرية في البداية هذا الحكم، ولكن لاحقاً بعد تدخل من قبل World Athletics، عكست قرارها. منعها ذلك من الدفاع عن لقب بطولة العالم لمسافة 800 متر في الدوحة، قطر.

أعلن وزير الرياضة الجنوب أفريقي –ناثي مثثوا– أن حكومة جنوب إفريقيا تسعى للحصول على قرار من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأن سيمينيا "مستهدفة".

تأمل سيمينيا ، الفائزة بالميدالية الذهبية في سباق 800 متر في دورة الألعاب الأولمبية الصيفية 2012 و 2016، في التنافس في سباق 200 متر ، والتي لن يطلب منها تناول أي دواء لخفض هرمون التستوستيرون ، في دورة الألعاب الصيفية بطوكيو 2020 المؤجلة.[106]

المادة 6 من الاتفاقية

تمنح المادة 6 في المقام الأول **الحق في محاكمة عادلة** في القضايا الجنائية، ولكنها تنطبق أيضا في الإجراءات المدنية. كما يتضمن "افتراض البراءة".

إن معيار الإثبات المطلوب في القضايا الجنائية بموجب الاتفاقية أعلى – بما لا يدع مجالاً للشك المعقول – منه في القضايا المدنية – على أساس توازن الاحتمالات.

---

[106] Ian Blackshaw: South Africa: Caster Semenya to Appeal to the European Court of Human Rights!, SportsAndTaxation.com,The International Resource to the Taxation of Sportsmen and Sportswomen, posted on 16/3/2021
https://www.sportsandtaxation.com/2021/03/south-africa-caster-semenya-to-appeal-to-the-european-court-of-human-rights/

النص الكامل للمادة 6 هو كما يلي:

الحق في محاكمة عادلة

1- عند تحديد حقوقه والتزاماته المدنية أو في أي تهمة جنائية موجهة إليه، يحق لكل فرد محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون.

يجب النطق بالحكم علنا ولكن يمكن استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة كلها أو جزء منها لصالح الأخلاق أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، حيث تكون مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأحداث. أو طلب الأطراف ذلك، أو إلى الحد الضروري للغاية في رأي المحكمة في ظروف خاصة حيث الدعاية تضر بمصالح العدالة.

2- كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون.

3 - يتمتع كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية بالحقوق الدنيا التالية:

(أ) إبلاغه على الفور بلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه

(ب) أن يتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه

(ج) للدفاع عن نفسه شخصيا أو من خلال المساعدة القانونية التي يختارها بنفسه، أو إذا لم يكن لديه الوسائل الكافية لدفع تكاليف المساعدة القانونية، لتقديمها مجانا عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك.

(د) لاستجواب أو استجواب شهود ضده والحصول على حضور واستجواب الشهود نيابة عنه في نفس الظروف مثل الشهود ضده

(هـ) الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ".

لوائح اتحاد كرة القدم الدولي FIFA

لوائح الاتحادات الرياضية الدولية مهمة في مجال الرياضة واللعبات التي تنظمها وتديرها، ويعتبر لوائح اتحاد كرة القدم الدولي من أهمها، نظرا للجماهيرية الواسعة للعبة كرة القدم على مستوى العالم، وتأثيرها الكبير على الجماهير والرياضيين، وكونها أكثر لعبة تؤثر وتتأثر بالاستثمار والاقتصاد في الرياضة؛ وفي أعقاب الضغط الذي مارسته التعبئة عبر الوطنية للحركات الاجتماعية وزيادة التدقيق العام، اتخذ FIFA تدابير تتعلق بحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة. ظهر الانتقاد بشكل ملحوظ فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان المرتبط بكأس العالم روسيا 2018 واستغلال العمال المهاجرين في مواقع بناء المونديال المرتبطة بقطر 2022.

يمكن التمييز بين التأثيرات على حقوق الإنسان المتعلقة بـ

1 – فاعليات FIFA: المخاطر البشرية المتعلقة بكأس العالم تتراوح من قضايا حقوق العمل والسكن إلى تقييد حرية التعبير وحرية التنقل ومخاوف الأمن العام و

2 – الإنسان: الآثار الحقوقية المتعلقة بأنشطة FIFA اليومية، مثل قضية الاتجار في لاعبي كرة القدم الأطفال وإساءة معاملة / مضايقة اللاعبات.

نظام FIFA الأساسي 2020

المادة 3: حقوق الإنسان

يلتزم FIFA باحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وسوف يسعى جاهداً لتعزيز حماية هذه الحقوق

المادة 4: عدم التمييز والمساواة والحياد

1 - التمييز من أي نوع ضد بلد أو شخص عادي أو مجموعة من الناس بسبب العرق، أو لون البشرة، أو الأصل العرقي أو القومي أو الاجتماعي، أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الثروة أو المولد أو يحظر تماما أي وضع آخر أو توجه جنسي أو أي سبب آخر ويعاقب عليه بالتعليق أو الطرد.

2- يظل FIFA محايدا في الأمور السياسية والدينية. يمكن إجراء استثناءات فيما يتعلق بالمسائل التي تتأثر بأهداف FIFA القانونية.

سياسة الفيفا لحقوق الإنسان مايو 2017

المادة 1: الالتزام

يلتزم FIFA باحترام حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.(UNGPs)

المادة 2: تحديد الموارد البشرية المعترف بها

يشمل التزام FIFA جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك تلك الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

عندما يكون للفيفا آثار سلبية على حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات أو مجموعات معينة تتطلب اهتماما خاصا، فإنه سينظر أيضا في المعايير والمبادئ الدولية الأخرى

التي تتناول بالتفصيل حقوق هؤلاء الأفراد، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك المعايير المتعلقة بالشعوب الأصلية، النساء والأقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية والأطفال والمعاقين والعمال المهاجرين وأسرهم والمدافعين عن حقوق الإنسان.

علاوة على ذلك عندما تمتد عمليات FIFA لتشمل حالات النزاع المسلح، فإنها ستحترم أيضا معايير القانون الإنساني الدولي.

المادة 5: أخطار الفيفا البارزة على حقوق الإنسان

نظرا لطبيعة عملياته فانه من المرجح أن تحدث مشاركة FIFA في إحداث تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان من خلال علاقاته مع الكيانات الأخرى. تشمل أخطار حقوق الإنسان البارزة التي يتعرض لهاFIFA ، على سبيل المثال: حقوق العمال، وحيازة الأراضي وحقوق السكن، والتمييز، والأمن، وحقوق اللاعبين.

المادة 6: الانخراط في عملية العناية الواجبة المستمرة

مسترشداً بنهج حقوق الإنسان، يرسخ FIFA التزامه في جميع أنحاء المنظمة ويشارك في عملية العناية الواجبة المستمرة لتحديد ومعالجة وتقييم والإبلاغ عن أخطار المشاركة مع الآثار السلبية على حقوق الإنسان.

يلتزم FIFA بتقديم أو التعاون في العلاج عندما يكون قد تسبب أو ساهم في آثار سلبية على حقوق الإنسان وسيسعى إلى تعزيز أو التعاون في الوصول إلى العلاج حيث يكون مرتبطًا بطريقة أخرى بالآثار السلبية من خلال علاقاته مع أطراف ثالثة، بما في ذلك من خلال استكشاف كل الخيارات المتاحة لها.

مجلس FIFA الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه في مارس 2017:

ينشر تقارير تقيم تقدم FIFA في مجال حقوق الإنسان ويقدم توصيات حول كيفية معالجة FIFA لقضايا حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطته.

استحدثت آلية تقديم الشكاوى للمدافعين عن حقوق الإنسان في مايو 2018، قبيل انطلاق كأس العالم في روسيا.

متطلبات تقديم العطاءات واستضافة كأس العالم 2024 و2026: الاستدامة والاعتبارات القديمة تعتبر عناصر مهمة في تقييم العطاء.[107]

[107] SPORT AND HUMAN RIGHTS Overview from A CAS perspective (as at 20 June 2022)

الإعلانات العالمية لحقوق اللاعبين (UDPR) ، 14 ديسمبر 2017

أطلقت رابطة اللاعبين العالميين الإعلان العالمي لحقوق اللاعبين من واشنطن العاصمة، كشفت اتحادات اللاعبين الرائدة في العالم النقاب عن الإعلان العالمي لحقوق اللاعبين (الإعلان) لحماية اللاعبين من انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة والمنهجية في الرياضة العالمية.

الإعلان وهو أول بيان شامل لحقوق الرياضيين، يضع معيارا للمنظمات الرياضية الدولية للوفاء بالتزاماتها لحماية واحترام وضمان الحقوق الأساسية للاعبين.

لكل لاعب الحق في تكافؤ الفرص في ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وخال من التمييز والتحرش والعنف.

لكل لاعب الحق في حرية الرأي والتعبير.

يجب حماية حقوق كل طفل رياضي.

لكل لاعب الحق في المشاركة العادلة في النشاط الاقتصادي وثروة رياضته أو رياضتها التي ساعد اللاعبون في تحقيقها، مدعومة بأجر عادل وعادل وظروف عمل.

لكل لاعب الحق في التنظيم والمساومة الجماعية.

يحق لكل لاعب حماية اسمه وصورته وأدائه. لا يجوز استخدام اسم اللاعب وصورته وأدائه تجاريا إلا بموافقته أو موافقتها طواعية.

لكل لاعب الحق في حياة خاصة وخصوصية وحماية فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية وتخزينها ونقلها.

يجب أن يكونِ كل لاعب قادرا على الوصول إلى تعويض فعال عندما لا تحترم حقوق الإنسان الخاصة به وتدعم. هذا أمر بالغ الأهمية بشكل خاص بالنظر إلى طبيعة المهنة الرياضية التي تتسم بمهارات عالية، ولكنها قصيرة المدى وغير مستقرة.[108]

سياسة حقوق اللاعب العالمية (WPRP) التي نشرتها الرابطة العالمية للاعبين(WPA) ، يوليو 2017، وثيقة السياسة التي توقعت وتكمل.UDPR

---

https://www.tascas.org/fileadmin/user_upload/2022.06.20_Human_Rights_in_sport__20_June_2022_.pdf

[108] WORLD PLAYERS ASSOCIATION LAUNCHES UNIVERSAL DECLARATION OF PLAYER RIGHTS, 14.12.17, https://uniglobalunion.org/news/world-players-association-launches-universal-declaration-of-player-rights/

معهد حقوق الإنسان والأعمال، نشر 11 ورقة بيضاء على منصة الأحداث الرياضية الضخمة وحقوق الإنسان في 31 يناير 2017 تقدم تحليلاً للحالة الفنية الحالية في مختلف جوانب حقوق الإنسان في الرياضة.[109]

الإعلان العالمي لحقوق اللاعب:

1 .للاعبين المنظمين في العالم تاريخ فخور في الدفاع عن كرامة اللاعب وإنسانية الرياضة. يوضح هذا التاريخ أنه حيثما تمت حماية حقوق الإنسان الأساسية للاعب واحترامها وضمانها، فقد نمت الرياضة كمؤسسة اجتماعية وكنشاط اقتصادي وتجارة.

2. باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، فإن شعوب الأمم المتحدة "أعادت تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وقرر تعزيز حقوق الإنسان الاجتماعية. التقدم ومستويات حياة أفضل في جو من الحرية أكبر."

3. يعد الالتزام العالمي من قبل الرياضة بأكملها أمرا ضروريا للرياضة للحفاظ على مكانتها الهادفة في الثقافة العالمية، وتحقيق التقدم الاجتماعي وتحقيق مستويات حياة أفضل لكل من يتعامل معها أو يتأثر بها.

4. يتم التحكم في الرياضة من قبل الاتحادات الرياضية الدولية والمنظمات الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية المحترفة، وأرباب العمل، والشركات، والحكومات. اللاعبون هم الوجه العام للرياضة، والأداء الرياضي أساسي لمكانة الرياضة وشعبيتها وحيويتها.

5. النطاق الهائل للرياضة وتسيسها وإضفاء الطابع التجاري عليها يشهد اليوم فشلاً واسع النطاق في دعم إنسانية الرياضة وكرامة اللاعب. ويشهد هذا أيضا انتهاك الرياضة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا – والتي هي –على الأقل– تلك التي تم التعبير عنها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها، ومجلس الأمن الدولي. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.[110]

---

[109] The Universal Declarations of Players Rights (UDPR), 14 December 2017:

[110] UNIVERSAL DECLARATION OF PLAYER RIGHTS: https://www.fifpro.org/media/md2efzpd/universal-declaration-of-player-rights-english-version.pdf

المطلب الثاني: الهيئات الرياضية

ويتضح أن المواثيق الدولية المعنية بالرياضة تصدر من منظمات دولية مختلفة ومتعددة، منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية

المنظمات الدولية الحكومية مثل: الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرقة الانتربول العاملة المعنية بمنع التلاعب بنتائج المباريات.

المنظمات الدولية غير الحكومية: اللجنة الأولمبية الدولية، الاتحادات الرياضية الدولية مثل الفيفا، وكالة الامن الرياضي.

منظمات بينية (بين الحكومية وغير الحكومية) مشتركة: الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

وفيما يلي أقدم نموذجين، الي ونسكو كنموذج لمؤسسة حكومية دولية، ومركز الرياضة وحقوق الانسان كنموذج لمنظمة دولية خاصة.

اليونسكو والرياضة

توفر اليونسكو المساعدة والخدمات الإرشادية للحكومات والمنظمات غير الحكومية والخبراء لمناقشة التحديات المتطورة التي تواجهها التربية البدنية والرياضة. وتساعد المنظمة أيضاً الدول الأعضاء الراغبة في صياغة نظام تدريبها في مجال التربية البدنية أو تعزيزه وتقدم المشورة لها. فضلاً عن ذلك، تضع المنظمة خبرتها في خدمة تصميم البرامج الإنمائية وتطبيقها في مجال الرياضة.

توفر اليونسكو كذلك الإرشاد والخدمات الاستشارية والتقييمات في المجالات المتصلة، كالثقافة والتنمية الاجتماعية لتعزيز الرياضة والألعاب التقليدية وتطويرها.

فضلاً عن ذلك، تؤدي اليونسكو دور الأمانة العامة للجنة الحكومية الدولية للتربية البدنية والرياضة. وقد تشكّلت هذه اللجنة المؤلفة من 18 دولة عضو منتخبة بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال النشاط البدني في سبيل تعزيز السلام والصداقة والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب.[111]

أدرجت اليونسكو العمل على النهوض بالرياضة في أنشطتها البرامجية لأول مرة في عام 1952 عملاً بقرار اعتمده المؤتمر العام لليونسكو أثناء دورته السابعة) القرار 7م/353.1.

أعطت اليونسكو زخما كبيرا للعمل على النهوض بالرياضة في عام 1976 إذ عقدت المؤتمر الدولي الأول للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، الذي كان أول اجتماع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة للدول الأعضاء في المنظمة، والذي عقد في مقر اليونسكو بباريس، وتمحور حول موضوع تنمية التربية البدنية والرياضة. واستهل المؤتمر الدولي الأول مسيرة السعي على الصعيد الدولي إلى وضع استراتيجية لتنمية التربية البدنية والرياضة بوصف الانتفاع بهما جزءاً أساسياً من الحق في التعليم، وباعتبارهما جانبا من جوانب الثقافة المرتبطة بالفلسفةً الإنسانية الحديثة وعاملا اساسيا من عوامل التطور المنتظم للإنسان .وتمخض المؤتمر عن توافق واسع النطاق في الآراء في هذا الصدد، إذ اتفق على ضرورة أن تكون التربية البدنية والرياضة جزءا أساسياً من التعليم الذي ينبغي توفيره للجميع .وأصبح نشر تعلّم الرياضة وممارستها بالتالي أحد الأهداف التربوية ذات الأولوية لدى اليونسكو.

ووافق المؤتمر العام لليونسكو ابان دورته العشرين، التي عقدت عام 1978، على الوسائل التالية من أجل تحقيق هذا الهدف:

- الموافقة على الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة.
- إنشاء اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، التي تضطلع بتوجيه البرنامج والإشراف عليه في ميدان التربية البدنية والرياضة.

[111] http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/physical-education-and-sport/

- إنشاء الصندوق الدولي لتنمية التربية البدنية والرياضة، على أن يمول من المساهمات الطوعية التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأفراد.

وأُنشئت في عام 1986 جائزة رسمية لليونسكو للتنويه بالخدمات الجليلة المقدمة من أجل التربية البدنية والرياضة.

عقد المؤتمر الدولي الثاني للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة في موسكو في الفترة الممتدة من 21إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1988. وأبرز المؤتمر الدولي الثاني حجم التحديات الناجمة عن التطور الهائل في الرياضة على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك المخاطر التي تهدد الرياضة، بينما ركز المؤتمر الدولي الأول على ضرورة إضفاء الطابع الديمقراطي على الهيئات الرياضية الدولية وتعزيز التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب.

عقد المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة في بونتا ديل إيستي بأوروغواي في الفترة الممتدة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 1999. (إعلان بونتا ديل ايستي)

-وأنشأت اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية و الرياضة، خلال اجتماع عقد بمدينة أولمبيا في اليونان في الفترة الممتدة من 2 إلى 5 نيسان/أبريل 2000 ، خمسة أفرقة عمل معنية بالأمور المذكورة فيما يلي لضمان متابعة إعلان بونتا ديل إيستيُ والتوصيات التي اعتمدت أثناء المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة

- التربية البدنية والرياضة في المدرسة. • المرأة والرياضة. • تعاطي المنشطات: التوعية والإعلام.
- الألعاب والرياضة التقليدية. • التعاون مع البلدان النامية.

وتضمنت مسيرة متابعة المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة المحطات البارزة التالية

المؤتمر العالمي للطب الرياضي، الذي عقد في مقر اليونسكو في ديسمبر 2000، وشاركت فيه أمانة اليونسكو مشاركة فعالة.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن "الرياضة اليومية والسلام"، الذي نظمته اليونسكو وعقد في ياموسوكرو (كوت ديفوار) في يونيو 2001.

- المؤتمر الدولي للرياضة والمرأة، الذي نظّمته اليونسكو واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، والذي عقد في أثينا في أغسطس 2001.

- اجتماع عقد في مقر اليونسكو في 8 يناير 2003 لفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة من أجل "إعداد وتنفيذ مبادرات الشراكة والمشاريع الإنمائية التي تساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية".

- اجتماع المائدة المستديرة لوزراء التربية البدنية والرياضة، الذي عقد في مقر اليونسكو في 9 و10 يناير 2003.

- توقيع اتفاق تعاون بني اللجنة الأولمبية الدولية واليونسكو في 19 يناير 2004.

عقد المؤتمر الدولي الرابع ع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة بمدينة أثينا في الفترة الممتدة من 6 إلى 8 ديسمبر 2004، أي بعد مرور خمس سنوات على عقد المؤتمر الدولي السابق تلبية لـ طلب تقصري الفترة الفاصلة بين المؤتمرات من عشر إلى مخس سنوات. ونوقشت أثناء المؤتمر الدولي الرابع، بناء على اقتراح اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، المواضيع الثالثة التالية:

1) تعزيز القيم الأخلاقية للرياضة.

2) تنمية التربية البدنيةُ والرياضة في النظم التعليمية.

3) الحاجة الماسة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الرياضة.

وتضمنت مسيرة متابعة المؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة المحطات البارزة التالية:

- اعتماد المؤتمر العام لليونسكو **الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة** إبان دورته الثالثة والثلاثين، التي عقدت في عام 2005 ، وإنشاء اليونسكو صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة في عام 2008.

ويعد صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، بوصفه آلية لتمكين الدول الأطراف من تطبيق أحكام الاتفاقية، الذراع التنفيذية لتحقيق أهداف الاتفاقيةُ على الصعيد القطري.

- إبرام اتفاق بين الجمهورية اليونانية واليونسكو بشأن إنشاء **المرصد الدولي المعني بالمرأة والرياضة والتربية البدنية** في عام 2007.

- إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء في اليونسكو وممثلي الأوساط الرياضية بشأن إصلاح محتمل يخص اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة تبين منها أن النظام الأساسي لتلك اللجنة لا يزال ملائما بوجه عام ولا يتطلب إدخال تعديلات كبرية عليه.

- عقد ندوة للخبراء بشأن جودة التربية البدنية في مقر اليونسكو في عام 2011.

- تأييد اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة في عام 2011 لبيان موقف المجلس الدولي للتربية البدنية وعلوم الرياضة بشأن التربية البدنية.

- قيام اليونسكو في عام 2012 بإجراء استقصاء عالمي بشأن وضع التربية البدنية والرياضة في المدارس بالشراكة مع رابطة التربية البدنية لمقاطعات منطقة شمال غرب إنجلترا.

عقد المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة في برلين بألمانيا في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 مايو 2013. وتمحور المؤتمر، بناء على اقتراح اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، حول المواضيع الثالثة التالية:

1) توفير سبل الانتفاع بالرياضة بوصفها حقاً أساسيا للجميع (تمكين النساء والفتيات من الانتفاع بالرياضة، واستيعاب المعوقين).
2) تعزيز الاستثمار في برامج الرياضة والتربية البدنية (توفيري التربية البدنية الجيدة، وتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى).
3) حماية النزاهة في الرياضة (الالتزام بقيم الرياضة، ومكافحة التلاعب بنتائج المباريات الرياضية، و مكافحة المراهنة غيري المشروعة، ومكافحة تعاطي المنشطات، و مكافحة الفساد في مجال الرياضة).

ويتضمن **إعلان برلين** التزامات وتوصيات مفصلة يزيد عددها على 70 التزاما وتوصية بشأن تحسين سبل الانتفاع بالتربية البدنية والرياضة، ولا سيما فيما يخص النساء والفتيات والمعوقين.

ويدعو الإعلان إلى زيادة الاستثمار في التربية البدنية والرياضة نظرا لفوائدها الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما فيما يخص الصحة العامة والإدماج الاجتماعي. ويمكن اعتبار إعلان برلين أول توافق أيضا سياسي دولي بشأن ما يلي:

1) ضرورة الحد من تفاقم التكاليف الناجمة عن إقامة الفعاليات الرياضية الكبرى، وضرورة ضمان الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية لتلك الفعاليات.

2) ضرورة اتخاذ تدابير حماية المباريات الرياضية من الأنشطة الإجرامية الرامية إلى التلاعب بنتائجها، وحماية النزاهة في الرياضة بوجه عام من الفساد.

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو الميثاق الدولي المنقح أثناء دورته الثامنة والثلاثين في عام 2015 (القرار 38م/43).

يتمخض **المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين** عن التربية البدنية والرياضة عن **النتائج الرئيسية الأربع** التالية:

1) الإقرار **بضرورة إطار متابعة السياسات الرياضية** باعتباره أداة طوعية مفيدة لتعزيز التقارب والتعاون على
الصعيد الدولي فيما يخص تقييم التقدم المحرز في وضع السياسات الرياضية؛

2) **الإقرار بضرورة المعلومات الملموسة** التي جمعتها أفرِقة العمل بغرض الاسترشاد بها فيما يخص إطار متابعة
السياسات الرياضية؛

3) التعهد **بتعزيز الروابط بين وضع السياسات الرياضية وأهداف التنمية المستدامة.**

4)الالتزام **بالتعاون الدولي من أجل أنشطة محددة.**

ويتيح المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة تحقيق تقدم كبير في مجال
السعي إلى دمج تدابير وضع السياسات الرياضية ومتابعتها في المساعي المبذولة بشأن أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030. ويخص الموضوع الثاني للمؤتمر، كذلك محور العمل الرئيسي الثاني لإطار متابعة السياسات الرياضية، سبل مساهمة الرياضة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[112]

مركز الرياضة وحقوق الانسان:

يتمثل دور الـ مركز في العمل من أجل عالم رياضي يحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً من خلال العمل الجماعي ومن خلال الترويج له مبادئ الفرصة الرياضية.[113]

أهداف المركز هي ثلاثة:

1- دعم منع حدوث ضرر لحقوق الإنسان من خلال الرياضة.

2-دعم الوصول إلى علاج فعال حيث وقعت الأضرار.

3-تع زيز إرث إيجابي لحقوق الإنسان من الأحداث الرياضية والرياضية.

---

[112] وثيقة عمل قازان 2017، المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
http://en.mineps2017.com/upload/iblock/b8b/b8b6ea0524ebad7c26a0eff9c98f04f8.pdf

[113] https://www.sporthumanrights.org/en/about/overview

مجال المركز: تتمتع الرياضة بالقدرة على أن تكون قوة توحيد من أجل الخير في المجتمع بطرق لا يمكن لغيرها. من خلال تسخير هذه القوة والعمل الجماعي، فإن تنوع الجهات الفاعلة المشاركة في عالم الرياضة لديه القدرة على تقديم تأثيرات ملموسة للمتضررين من الرياضة.

خلالنا المجلس الاستشاري يجمع المركز تحالفاً غير مسبوق بين المنظمات الحكومية الدولية والحكومات والهيئات الرياضية والرياضيين والمضيفين والجهات الراعية والمذيعين وممثلي المجتمع المدني والنقابات وأرباب العم ل ورابطاتهم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. تضافرت هذه المنظمات في فهم أن هناك جيلاً من العمل يتعين القيام به لمواءمة عالم الرياضة تماما مع المبادئ الأساسية لكرامة الإنسان وحقوق الإنسان وحقوق العمل.

ينفذ المركز مجموعة من الأنشطة في إطار تبادل المعرفة وبناء القدرات وزيادة المساءلة. عمل المركز متجذر في المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعيارية. في الوفاء بهذه المهمة، يلتزم المركز بأن يكون مستقلاً وقائماً على المبادئ وشاملاً ومتنوعا ومتعاونا ويمكن الوصول إليه وموثوقاً به.

المركز هو منظم محايد ومساحة آمنة لمواءمة العمل بين أصحاب المصلحة المتعددين. في جميع الأنشطة، هناك تركيز واضح على دعم الحكومات والجهات الفاعلة المضيفة وهيئات إدارة الرياضة والاتحادات الدولية والشركات. لكل منها دور فريد يلعبه في تعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ واجباته ومسؤولياته من أجل: منع الضرر بما يتماشى مع مبادئ الفرصة الرياضية، والتركيز بشكل واضح على عدة قطاعات على تعزيز الوصول إلى العلاجات الفعالة للمجموعات المتضررة، والتواصل بشفافية حول التقدم نحو التنفيذ الكامل.

تم تأطير عمل المركز ليكون مستجيبا لأصحاب المصلحة الرئيسيين المتأثرين بالرياضة – الرياضيين والمجتمعات والعمال والمتطوعين والمسؤولين والصحفيين والمشجعين – بالإضافة إلى المجموعات الشاملة التي قد تكون لها نقاط ضعف معينة – وهي الأطفال وحقوق الإنسان المدافعون، النساء والفتيات، أشخاص + المثليون، الأشخاص ذوو الإعاقة، المهاجرون، مجموعات الأقل يات والعرق، السكان الأصليون، والمجتمعات المحرومة تاريخياً.

عند تحديد أولويات العمل، فإننا نعتبر شدة واحتمالية مخاطر حقوق الإنسان الناشئة، وإمكانية التغيير الإيجابي، وفرص التعلم، وزيادة الوعي، وزيادة القدرات.

أعمال المركز: يعد المركز الذي تم إطلاقه في يونيو 2018، حصيلة سنوات عديدة من العمل الذي قامت به المنظمات الممثلة الآن المجلس الاستشاري وعملية لمدة ثلاث سنوات من العمل الجماعي من خلال الشبكة التي أدت إلى تشكيل المركز) منصة الأحداث الرياضية العملاقة لحقوق الإنسان)منصة.((MSE . المنصة MSE التي عقدت لأول مرة في نوفمبر 2015 من قبل معهد حقوق الإنسان والأعمال(IHRB) وطوال العامين ونصف العام المقبلين أظهروا قيمة العمل الجماعي من خلال مجموعة من الأنشطة الملموسة بما في ذلك الإنتاج بحث والأدوات وعقد أصحاب المصلحة في المنتديات المحلية والعالمية لتبادل المعرفة وتقييم التقدم المحرز وتحديد التحديات.

تعهد بإنشاء المركز من قبل اللجنة التوجيهية لمنصة MSE في بيان مشترك صدر في نوفمبر 2017، بمناسبة الثانية منتدى فرصة الرياضة في جنيف.

المبحث الثالث: التحكيم الرياضي وحقوق الانسان

علاقة التحكيم الرياضي بحقوق الانسان تتمثل في مدى تطبيق قواعد المحاكمة العادلة وضماناتها في التحكيم الرياضي، ومدى ملائمة قواعد متابعة الرياضي وتفتيشه وسحب عينات منه الخاصة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة مع الحق في خصوصيته وعدم انتهاك حياته الخاصة وحريته في الحركة والتنقل، وحقه في احترام سرية حياته الخاصة والسرية.

ولقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في سبتمبر – أكتوبر 2018، حكمين طال انتظارهما في القضايا طويلة الأمد للاعب كرة القدم الروماني الشهير أدريان موتو، والرياضية الألمانية الأكثر نجاحا في الألعاب الأولمبية الشتوية، كلوديا بيتشتاين، والتي عقدت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أن بعض جوانب التحكيم الرياضي تنتهك حقوق الإنسان.

توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى استنتاج مفاده أن **لكل رياضي الحق في جلسة استماع علنية** لمراجعة الأمور من قبل عامة الناس.

لا يجوز عقد التحكيم الرياضي سرا كما كان الحال حتى اليوم.

أي تحكيم رياضي إلزامي (مثل نظام CAS)، والذي لا يفي بهذا المعيار، يعتبر بالتالي، انتهاكاً للمادة. 6 الفقرة. 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

وحكم على سويسرا بدفع تعويض لكلوديا بيتشستين، التي كانت قد طلبت جلسة استماع علنية لتطلب تعويضا قدره 8000 يورو عن "الضرر المعنوي" الذي تعرضت له. لكن تم رفضها.

بمناسبة هاتين القضيتين، قيمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استقلالية وحياد نظام التحكيم الرياضي بأكمله.

والجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت با لإجماع أن هناك رابطاً معيناً بين المنظمات الرياضية وICAS حيث يوجد ICAS، وهي مؤسسة سويسرية يحكمها ممثلو المنظمات الرياضية، وتنتخب المحكمين المحتملين وتقرر بشأن رئيس اللجان. في حين أن الغالبية لم يروا أي مشاكل ملموسة في القضايا المعروضة – فقد سمعت كلوديا بيتشستين "فقط" من الإشاعات أن رئيس لجنتها كان لديه "موقف متشدد بشأن المنشطات" وأن لجنة أدريان موتو كانت "فقط" محكما كان لديه كان سابقاً شريكاً في مكتب محاماة يمثل النادي المقابل – تم تقديم رأي أقلية شديد الوضوح.

فيما يتعلق بوقائع القضية، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأغلبية 5–2، أنه لم يكن هناك أي انتهاك للمادة. 6 الفقرة. 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس عدم استقلالية ونزاهة محكمة التحكيم الرياضية، وبالتالي يظل موتو مسؤولاً عن دفع تعويض لناديه السابق

تشيلسي، والتعويض الممنوح ضده البالغ 17.2 مليون يورو (بالإضافة إلى الفائدة) عن الخرق. العقد الناشئ عن فشل اختبار الأدوية.

رأي الأقلية – الذي أيده بشكل واضح القاضية السويسرية هيلين كيلر – حدد في كل تفصيلة الموقف المهيمن لـ ICAS، والذي كان ينبغي أن يؤدي إلى تصور مختلف للنظام بأكمله. حتى أن رأي الأقلية طعن في السؤال عما إذا كان نظام CAS – بسبب فرضه الإلزامي على الرياضيين – يمكن اعتباره "محكمة منشأة بموجب القانون" أو مجرد هيئة قانونية للمنظمات الرياضية.

في ظل هذه الخلفية، من الواضح أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ستنظر بعناية في كل حالة مستقبلية يدعي فيها رياضي عدم استقلالية وحيادية لجان CAS.

سيشكل هذا تحديا هائلاً لنظام القانون الرياضي بأكمله تحت حكم ICAS.[114]

المادة 8 من الاتفاقية

تتناول المادة 8 من الاتفاقية الحق في الخصوصية. هذا حق مهم جدا في قضايا المنشطات، والذي يتم تكريمه في الانتهاك أكثر منه في الأداء العملي، حيث يحق لأي شخص متهم بجريمة المنشطات الحصول على درجة معينة من السرية – على الأقل، حتى "تم التوصل إلى نتيجة تحليلية سلبية صنع "ضد الرياضي المعني.

وتمثل قضية كاستر سيمينيا، أبرز مثال بشأن الحاجة إلى السرية بشكل عام عندما تتعامل الهيئات الإدارية الرياضية مع النزاعات / القضايا المتعلقة بالرياضيين، وخاصة الشخصية الحساسة.

النص الكامل للمادة 8 هو كما يلي:

الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

1. لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة، والعائلية، ومنزله، ومراسلاته.

2 – لا يجوز لأي سلطة عامة أن تـ تدخل في ممارسة هذا الحق إلا بما يتفق مع القانون ويكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو الرفاهية الاقتصادية للبلد، للوقاية من الفوضى، أو الجريمة، أو لحماية الصحة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

---

[114] Thilo Pachmann: Sports Arbitration violates Human Rights, SportsAndTaxation.com, The International Resource to the Taxation of Sportsmen and Sportswomen, 3/10/2018 https://www.sportsandtaxation.com/2018/10/sports-arbitration-violates-human-rights/

قاعدة مكان وجود المنشطات في مقابل الحق في احترام الحياة الخاصة

تم تقديم طعن قانوني أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) ضد "قاعدة مكان وجود المنشطات" WADA (الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات)، والتي تم تقديمها لأول مرة في عام 2004 وتم تعديلها لاحقاً لجعل القا عدة أقل تدخلاً وأكثر استخداما ودية، على أساس أنها تنتهك المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحمي حق الفرد في احترام حياته الخاصة والعائلية، وقد رفضت المحكمة.

تتطلب النسخة الحالية من القاعدة بشكل أساسي من بعض الرياضيين الإشارة إلى سلطات مكافحة العمل لمدة ساعة واحدة كل يوم (تم تخفيض هذا من الأربع وعشرين ساعة الأصلية في اليوم) متى وأين سيكونون متاحين للخضوع لخروج عشوائي: اختبار المنشطات للمنافسة.

جاء الطعن من قبل الحائزة على الميدالية الأولمبية للدراجات أربع مرات، جيني لونغو والاتحادات الرياضي ة الوطنية في فرنسا التي تمثل اتحاد كرة السلة وكرة القدم وكرة اليد والرجبي. رفعت الدعوى الأصلية عام 2011 ورفضتها المحكمة الفرنسية العليا ثم استأنفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومع ذلك قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 18 يناير 2018 أن **القاعدة تصب في المصلحة العامة في مكافحة المنشطات العالمية في الرياضة وأن شروطها كانت متناسبة مع تحقيق هذا الغرض.**

وفي معرض ترحيبها بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذكرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ما يلي:

"إن المعلومات الدقيقة عن أماكن وجودها أمر بالغ الأهمية لنجاح برامج مكافحة المنشطات، والتي تم تصميمها للحفاظ على سلامة الرياضة وحماية الرياضيين النظيفين. الطريقة الوحيدة لإجراء الاختبار خارج المنافسة هي معرفة مكان وجود الرياضيين، والطريقة التي تجعله أكثر فاعلية هي أن تكون قادراً على اختبار الرياضيين في الأ وقات التي يكون فيها الغشاشون يستخدمون على الأرجح مواد أو طرقاً محظورة.

في حين أن القواعد تخلق حتما بعض الإزعاج للرياضيين حيث يتعين عليهم الكشف عن قدر معين من المعلومات الشخصية وتحديثها، فمن الواضح أن هذا يتناسب تماما مع الفوائد الأوسع للرياضة العالمية ".

قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن: "مع الأخذ في الاعتبار تأثير شرط مكان التواجد على الحياة الخاصة للمدعين، اتخذت المحكمة مع ذلك وجهة نظر مفادها أن أسباب المصلحة العامة، التي تجعلها ضرورية، لها أهمية خاصة وتبرر القيود المفروضة على حقوقهم بموجب المادة 8.

... سيؤدي تقليل الالتزامات ذات الصلة أو إلغائها إلى زيادة مخاطر تعاطي المنشطات على صحة المحترفين الرياضيين وجميع من يمارسون الرياضة، ويتعارض مع الإجماع الأوروبي والدولي بشأن الحاجة إلى إجراء اختبار غير معلن عنه كجزء من مكافحة المنشطات ".

يتضح من الحجج والملاحظات، أن "قاعدة مكان وجود" الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الأصلية لم تكن لتنتهي بموجب أحكام المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. في هذا الصدد، تم تعديل القاعدة.

إنها حالة من الغايات تبرر الوسائل المعقولة، وكما أوضحت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، يجب أن يكون رياضيون النخبة مستعدين للخضوع لدرجة معينة من الإزعاج في حياتهم الشخصية لضمان أنهم وفقا لـ "قاعدة مكان التواجد"، قادرين للمنافسة على مستوى متكافئ![115]

[115]Ian Blackshaw: European Court of Human Rights: Whereabouts rules legal challenge fails, SportsAndTaxation.com, The International Resource to the Taxation of Sportsmen and Sportswomen, 22/1/2018
https://www.sportsandtaxation.com/2018/01/european-court-of-human-rights-whereabouts-rules-legal-challenge-fails/

الفصل الرابع: مظاهر حماية حقوق الانسان في مجال الرياضة

المبحث الأول: ا شتراط احترام حقوق الانسان لتقديم طلبات تنظيم المنافسات الرياضية

في كراسة الرياضة وحقوق الانسان الصادرة من الاتحادات الرياضية السويدية تم الإشارة الى احترام حقوق الانسان في البلد التي سوف تسند اليه تنظيم بطولة رياضية، وذكر من ضمنها احترام حقوق العمال والموظفين المشاركين في بناء الملاعب والابنية الرياضية، وفي يورو 2024: قدم الاتحاد الأوروبي لكرة القدم معايير محددة لحقوق الإنسان في طلبات تقديم العطاءات

في 1 مايو 2017 أعلن الاتحاد الأوروبي لكرة القدم عن متطلبات جديدة لعملية تقديم العطاءات لبطولة يورو 2024، حيث قدم لأول مرة معايير محددة بشأن احترام حقوق الإنسان.

جاء في البيان الصحفي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم (UEFA) إدخال الإجراءات الجديدة على النحو التالي:

"تستند هذه المعايير إلى" **المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان** "واتفاقيات الأ مم المتحدة الأخرى وتم تطويرها بالتعاون الوثيق مع تحالف الرياضة والحقوق.

علاوة على ذلك تم أيضا تضمين المعايير المتعلقة بإجراءات الامتثال ومكافحة الفساد كمتطلبات ".

بعد سحب العرض المشترك من قبل الاتحادات الدنماركية والسويدية والنرويجية والفنلندية لكرة القدم، المتنافسان الوحيدان على تنظيم واستضافة حدث 2024 هما ألمانيا وتركيا. على عكس ألمانيا، يقال إن تركيا لديها عدد من قضايا حقوق الإنسان.

صرح رئيس الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، ألكسندر تشيفرين، أن تكريس حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لجميع أحداث المنظمة وأضاف:

"حماية حقوق الإنسان وحقوق العمال في غاية الأهمية بالنسبة للاتحاد الأوروبي لكرة القدم.

كان من الضروري بالنسبة لنا تقديم مواد محددة حول احترام حقوق الإنسان وحمايتها في شروط تقديم العطاءات لجميع مسابقاتنا.

من الآن فصاعدا سيتعين على الدول المرشحة الالتزام الصارم بهذه المواد في إطار تنظيم جميع بطولاتنا ونهائياتها ".

سيكون من المثير للاهتمام أن نرى كيف ستساهم هذه التدابير الجديدة التي سيتم الترحيب بها بشكل عام في الواقع في تنظيف واستعادة تكامل "اللعبة الجميلة" وليست مجرد تمرين في "تزيين النوافذ".[116]

المطلب الأول: حماية حقوق الانسان في عقد استضافة الأولمبياد:

عقد المدينة المضيفة (عقد استضافة الاولمبياد 2024):

في فبراير 2017 –بعد اعتماد الاعداد للأجندة الأولمبية 2020– في ديسمبر 2014، تمت إضافة التزامات صريحة تركز على حماية حقوق الإنسان إلى عقد المدينة المضيفة لأولمبياد 2024، وتتضمن عقود استضافة الاولمبياد 2026، 2028 التزامات مماثلة لحقوق الانسان.

قد تندرج غالبية انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالألعاب ضمن إحدى الفئات التالية:

1– انتهاك حقوق العمال. 2– الإخلاء القسري. 3– قمع الحقوق المدنية، ولا سيما الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي.

من المهم أن نلاحظ أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المشار إليها في المادة 13.2. من عقد استضافة 2024 هي إطار قانوني غير ملزم يهدف إلى تقليل الآثار السلبية لحقوق الإنسان الناجمة عن الأنشطة التجارية.

لا يحدد البند الأساسي لحقوق الإنسان –أي المادة 13 من عقد استضافة 2024– حقوق الإنسان

---

[116] Ian Blackshaw: Euro 2024: UEFA Introduce Human Rights Criteria in Bidding Applications, SportsAndTaxation.com
The International Resource to the Taxation of Sportsmen and Sportswomen, 4/5/2017
https://www.sportsandtaxation.com/2017/05/euro-2024-uefa-introduce-human-rights-criteria-in-bidding-applications/

التي يجب على المدينة المضيفة، واللجنة الأولمبية الوطنية المضيفة (NOC) واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية (OCOG) احترامها وحمايتها.

المادة 13. احترام الميثاق الأولمبي وتعزيز الحركة الأولمبية:

13.1 .تتعهد المدينة المضيفة، واللجنة الأولمبية المضيفة، ولجنة الألعاب الأولمبية، بالالتزام بأحكام الميثاق الأولمبي ومدونة الأخلاق الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية والموافقة على إجراء أنشطتها المتعلقة بتنظيم الألعاب بطريقة تعزز وتعزز المبادئ الأساسية والقيم الأولمبية، وكذلك تطور الحركة الأولمبية.

13.2 .وفقًا لالتزاماتها بموجب الفقرة 13.1، يتعين على المدينة المضيفة واللجنة الأولمبية المضيفة ولجنة الألعاب الأولمبية في أنشطتها المتعلقة بتنظيم الألعاب:

أ. حظر أي شكل من أشكال التمييز فيما يتعلق ببلد أو شخص على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو التوجه الجنسي، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

ب. حماية حقوق الإنسان واحترامها وضمان معالجة أي انتهاك لحقوق الإنسان بطريقة تتفق مع الاتفاقيات الدولية والقوانين واللوائح المعمول بها في البلد المضيف وبطريقة تتفق مع جميع معايير ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المطبقة في البلد المضيف، و

ج. الامتناع عن أي عمل ينطوي على احتيال أو فساد، بطريقة تتفق مع أي اتفاقيات وقوانين ولوائح دولية مطبقة في البلد المضيف وجميع معايير مكافحة الفساد المعترف بها دوليا والمطبقة في البلد المضيف، بما في ذلك من خلال إنشاء والحفاظ على الإبلاغ الفعال والامتثال.

13.3 .يتعين على اللجنة الأولمبية الدولية، من خلال لجنة التنسيق المشار إليها في الفقرة 27، إنشاء آلية إبلاغ للتعامل مع الالتزامات المشار إليها في الفقرتين 13.1 و13.2 فيما يتعلق بأنشطة المدينة المضيفة واللجنة الأولمبية الوطنية المضيفة واللجنة المنظمة للألعاب.

تمت إضافة تدابير الاستدامة إلى لجنة التنسيق الإدارية.

المادة 15– الاستدامة والإرث الأولمبي (حماية حقوق العمال إلى حد ما)

15.1 .تتعهد المدينة المضيفة واللجنة الأولمبية الوطنية المضيفة واللجنة المنظمة بتنفيذ جميع الأنشطة المتوقعة في إطار اللجنة العليا للطفولة بطريقة تتبنى التنمية المستدامة وتساهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

15.2 .وفقًا لالتزاماتها بموجب الفقرة 15.1، يجب على المدينة المضيفة، واللجنة الأولمبية الوطنية المضيفة، واللجنة المنظمة على وجه الخصوص:

أ. تحديد وتنفيذ وإبلاغ برنامج استدامة شامل ومتكامل بالإضافة إلى برنامج قديم متوافق مع أحكام "المتطلبات التشغيلية – الاستدامة والإرث الأولمبي، و HCC -

ب. اتخاذ جميع التدابير اللازمة –عند الضرورة– بالتعاون مع سلطات البلد المضيف والأطراف الثالثة الأخرى، لضمان امتثال أنشطتهم المتعلقة بتنظيم الألعاب لأي اتفاقيات وقوانين ولوائح دولية مطبقة في البلد المضيف، فيما يتعلق بالتخطيط والبناء وحماية البيئة والصحة والسلامة وظروف العمل والعمل والتراث الثقافي.

في حالة عدم الامتثال لعقد الاستضافة تنص المادة 36 على أن اللجنة الأولمبية الدولية قد تقرر الاحتفاظ بجميع المبالغ المحتفظ بها في صندوق الاحتفاظ العام أو حجب أي منحة يتم تقديمها إلى اللجنة المنظمة وفقا لعقد الاستضافة.[117]

[117] SPORT AND HUMAN RIGHTS Overview from A CAS perspective (as at 20 June 2022)

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في الفيفا

يلتزم FIFA باحترام حقوق الإنسان، ويعمل باستمرار على سياساته وعملياته وكذلك على أنظمة إدارة الأحداث والتنظيمية لضمان معالجة مخاطر حقوق الإنسان بشكل أفضل.

عكفت المنظمة على معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان لسنوات عديدة. وهنا بعض الأمثلة:

- منذ عام 1960، صدر أول قرار مناهض للتمييز من قبل كونغرس الفيفا استجابة لنظام الفصل العنصري الساري آنذاك في جنوب أفريقيا.

– في عام 1997، أنشأ FIFA ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وبرنامج IPEC التابع لها، عملية العناية الواجبة لمكافحة عمالة الأطفال في صناعة إنتاج كرة القدم.

– يجب على المرخص لهم من FIFA الامتثال التام لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالاتحاد العالمي لصناعة السلع الرياضية في مجالات مثل ظروف العمل والبيئة والمشاركة المجتمعية.

– تشمل استراتيجيات الاستدامة لكأس العالم FIFA 2014 و2018 قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان، مثل ظروف العمل والصحة والسلامة ومنع عمالة الأطفال والسخرة، بما في ذلك التجار غير الرسميين وإمكانية الوصول ومكافحة التمييز.

بصفتنا الهيئة الحاكمة للرياضة الأكثر شعبية في العالم، فإننا نتحمل مسؤولية فيما يتعلق بكيفية تطوير لعبة كرة القدم وتنظيم مسابقاتنا. يؤيد FIFA احترام حقوق الإنسان وتطبيق المعايير الدولية للسلوك كمبدأ أساسي وكجزء من جميع أنشطته. كما أنها تعمل مع مجموعة من أصحاب المصلحة لإيجاد أفضل السبل لمعالجة مخاطر حقوق الإنسان المتعلقة ببرامجها وبطولاتها.

أنشطة FIFA الحالية فيما يتعلق بحقوق الإنسان:

---

https://www.tascas.org/fileadmin/user_upload/2022.06.20_Human_Rights_in_sport__20_June_2022_.pdf

يشارك FIFA حاليا في الأنشطة التالية لتعزيز منهجه تجاه حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنظيمه وأحداثه ومسابقاته، بما في ذلك كأس العالم FIFA ™:

– سياسات وممارسات FIFA: بعد قرار اتخذته اللجنة التنفيذية لـ FIFA في يوليو 2015، التزم FIFA بإدماج حقوق الإنسان بشكل أكبر في عملية تقديم العطاءات واستضافة كأس العالم 2026 FIFA . طُلب من الخبير الدولي في مجال حقوق الإنسان وأستاذ مدرسة هارفارد كينيدي، جون روجي، مساعدة FIFA وتقديم المشورة لتعزيز دمج جوانب حقوق الإنسان في سياسات وممارسات FIFA . نشر البروفيسور روجي تقريرا عاما ومستقلاً عرض توصيات لـ FIFA لترسيخ احترام حقوق الإنسان في عملياته وعلاقاته التجارية.[118]

صحيفة وقائع FIFA حول حقوق الإنسان (فبراير 2016)

– النظام الأساسي للفيفا: أدرج الفيفا مادة إضافية حول حقوق الإنسان في النظام الأساسي الجديد للفيفا كما تمت الموافقة عليه في المؤتمر الاستثنائي للفيفا في 26 فبراير 2016 (انظر المادة 3 من مشروع النظام الأساسي).

– كأس العالم روسيا 2018 FIFA: استراتيجية الاستدامة الخاصة بكأس العالم 2018 FIFA تغطي جوانب مختلفة من حقوق الإنسان، ولا سيما "العمل اللائق" (القضية الرئيسية الثانية) و "الشمولية والمساواة" (القضية الرئيسية الثالثة) و "الأخلاقية" الممارسات التجارية "(القضية الرئيسية السابعة) (إستراتيجية الاستدامة لكأس العالم 2018 FIFA). أطلق FIFA واللجنة المنظمة المحلية مشروعا لمراقبة ظروف العمل في مواقع بناء ملاعب كأس العالم FIFA.

- كأس العالم لكرة القدم قطر 2022 FIFA: يدرك FIFA تماما الوضع فيما يتعلق بظروف العمل في قطر. نحن مقتنعون بأن الجاذبية الفريدة والظهور الفريد لكأس العالم FIFA يشكلان حافزًا قويا للتغيير الإيجابي. يعمل FIFA عن كثب مع اللجنة العليا للمشاريع والإرث في قطر لضمان ظروف عمل عادلة في مواقع تشييد كأس العالم FIFA. قامت اللجنة العليا بتطوير وتنفيذ معايير رعاية

[118] وقائع FIFA حول حقوق الانسان 2016، منشور على موقع الفيفا.

العمال الشاملة لكأس العالم FIFA والتي تلبي المعايير الدولية وأفضل الممارسات لظروف العمل والإقامة (بيان FIFA في 1 ديسمبر 2015). سيواصل FIFA العمل عن كثب مع اللجنة العليا وجميع السلطات وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل ضمان أن تصبح هذه المعايير معيارا لجميع مشاريع البناء في قطر.

–عملية تقديم العطاءات لكأس العالم لكرة القدم 2026: كجزء من التحسين المستمر لعملياتها، قررت FIFA في أوائل عام 2012 مراجعة عملية تقديم العطاءات لكأس العالم FIFA فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد. في هذه العملية، تم دمج عدد من التدابير الرئيسية في الاتفاقات على أساس التوجيهات الدولية وأطر الأمم المتحدة والمشاورات غير الرسمية مع الخبراء الخارجيين. سعى FIFA للحصول على إرشادات من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGP) وفي تطوير الأقسام ذات الصلة من وثائق العطاء والاستضافة. تحقيقا لهذه الغاية تلقى FIFA مساعدة فنية من مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) في أوائل عام 2015.[119]

ومن هنا يتضح كيف يتم التدخل بفرض معايير محددة لحقوق الانسان وأثر ذلك على المفهوم الكلاسيكي لسيادة الدولة، فبينما تطور مفهوم سيادة الدولة ليسمح بالتدخل من اجل حقوق الانسان، يظهر مفهوم أكثر تطورا وهو المرونة النسبية في مفهوم السيادة من أجل تحقيق مصلحة، ويتم ذلك على أساس تعاقدي حيث توقع ممثلين عن الدولة طلب استضافة بطولة رياضية، ومن خلال توقيع العقد في حالة إرساء العطاء عليها، تتنازل نسبيا عن سيادتها من أجل تحقيق مصلحة سواء كانت مصلحة دعائية أو اقتصادية لتحقيق الغرض من تنظيم البطولة.

[119] Fact Sheet: FIFA's Human Rights Approach, This entry was posted on 03 Mar 2016 17:49, in Free, Sports And Taxation. February 2016
https://www.sportsandtaxation.com/2016/03/fact-sheet-fifas-human-rights-approach/

المبحث الثاني: مسائل حقوق الانسان في الرياضة

في هذا المبحث سأتناول كيف تناولت الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة حمايتها من التمييز واعطائها حقها في كافة المجالات والتي من بينها الرياضة، وكذلك شغب الملاعب وعلاقة الجماهير الرياضية التي تعوق ممارسة الرياضة.

المطلب الأول: المرأة والرياضة

المعاهدة الدولية الرئيسية المتعلقة بالمرأة والرياضة هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى اتفاقية سيداو.

يؤكد **الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة**، الذي اعتمده المؤتمر العام الثامن والثلاثون لليونسكو، على تكافؤ الفرص للمشاركة والمشاركة في جميع مستويات الإشراف واتخاذ القرار في التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، سواء لغرض الترويح عن النفس أو تعزيز الصحة أو الأداء العالي، هو حق لكل فتاة وكل امرأة يجب أن يتم تنفيذه بفاعلية.

البعد الجنساني The gender dimension (الجيندر) في السياسات والبرامج الرياضية ذو أهمية حاسمة بالنسبة لليونسكو.

تسعى برامج التربية البدنية والرياضة لليونسكو إلى تعميم البعد الجنساني The gender dimension، والذي يمكن تنظيمه حول ثلاثة أنواع رئيسية من التدخلات:

-إنفاذ حق الفتيات والنساء في المشاركة في التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة على جميع المستويات.

-حماية الفتيات والنساء المشاركات من التحرش وسوء السلوك وسوء المعاملة.

-استخدام الرياضة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء.

تنعكس هذه القضايا في خطة عمل قازان (KAP)، [120] وعلى وجه الخصوص الإجراء 4 الخاص بـ "إجراء دراسة جدوى حول إنشاء **المرصد العالمي للمرأة والتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة**".

تنسق اليونسكو هذا العمل بدعم من الاتحاد السويسري الملتزم أيضا باستضافة المرصد.

---

[120] kazan Action plan: MINEPS VI - Kazan 2017
Sixth International Conference of Ministers and Senior Officials Responsible for Physical Education and Sport (MINEPS VI) - Kazan, Russian Federation - 13-15 July 2017
https://en.unesco.org/mineps6/kazan-action-plan

يلعب الإجراء 4 من خطة العمل والممارسات (KAP) دورا مهما في تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة لخطة 2030، والتي تنص على الحاجة إلى "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"

لتحقيق هذه الأهداف وتعزيز تمكين المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين في الرياضة، ومن خلالها تعمل اليونسكو بالشراكة مع المنظمات الوطنية والدولية، بما في ذلك:

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الفريق العامل الدولي المعني بالمرأة والرياضة، الرابطة الدولية للتربية البدنية والرياضة للفتيات والنساء، المنظمة الدولية للرياضة النسائية، المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية و / أو القارية، اللجنة الأولمبية الدولية، اللجنة البارالمبية الدولية، المنظمات الرياضية الدولية الأخرى، صناعة السلع الرياضية ومجتمعات الأعمال الأوسع[121]

The International Working Group (IWG) on Women & Sport

تعد مجموعة العمل الدولية (IWG) المعنية بالمرأة والرياضة أكبر شبكة في العالم مخصصة "لتمكين النساء والفتيات – النهوض بالرياضة". وهو يتماشى تماما مع 17 ضعفًا من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات".

تأسست IWG في عام 1994، وهي تدافع عن البرامج وتديرها على الصعيد العالمي لدعم المساواة بين الجنسين في الرياضة والنشاط البدني على مدار العام.

وقد طورت إعلان برايتون بلس هلسنكي 2014 ولا يزال وصيا عليه، والذي يلتزم الآن بحوالي 600 موقع في جميع أنحاء العالم. كل أربع سنوات، تنظم مؤتمر IWG العالمي حول المرأة والرياضة، وهو أكبر تجمع للخبراء في العالم في هذا المجال.

يخضع IWG لـ IWG Global Executive. عقدت أمانة IWG الحالية 2018 – 2022 من قبل Aotearoa New Zealand. مؤتمر IWG العالمي الثامن حول المرأة والرياضة هو عبارة عن مزيج مادي رقمي وسيعقد في Tāmaki Makaurau Auckland وعلى الإنترنت في الفترة من 5 إلى 8 مايو 2022.

IWG هي منظمة غير ربحية بتمويل من مزيج من المنح والصناديق الاستئمانية والتبرعات وجمع التبرعات والهدايا والشراكات التجارية.[122]

---

[121] women and sports, https://en.unesco.org/themes/sport-and-anti-doping/women-sports

[122] The International Working Group (IWG) on Women & Sport https://iwgwomenandsport.org/

إعلان برايتون Brighton Declaration

ان إعلان برايتون الذي وضعه الفريق العامل الدولي المعني بالمرأة والرياضة (IWG) وأنشأه في عام 1994 ، هو معاهدة دولية أصبحت خارطة طريق لدعم التطوير المستمر لنظام أكثر إنصافاً وإنصافاً للرياضة والنشاط البدني، بما في ذلك النساء والفتيات.

كانت نيتها استكمال جميع المواثيق والقوانين والقواعد واللوائح الرياضية والمحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالمساواة في الرياضة والنشاط البدني، مع وضع معيار أعلى يتعلق بالإدماج الكامل للنساء والفتيات في جميع الجو انب المجتمع. يلتزم أولئك الذين يؤيدون الإعلان بالتمسك بالمبادئ العشرة التي تمكن النساء والفتيات من المشاركة والمنافسة وبناء المسار المهني في الرياضة والنشاط البدني بحرية وأمان.

في عام 2014 وفي الذكرى العشرين لتأسيسها الأصلي، تم تحديث إعلان برايتون من قبل IWG ليصبح إعلان برايتون بلس هلسنكي، ليعكس بشكل أفضل المشهد المتغير، بما في ذلك التطورات الرئيسية في السياسة الدولية، مع الحفاظ على الالتزام بالمبادئ التأسيسية.

وقعت ما يقرب من 600 منظمة عالمية على هذه المعاهدة – مع انضمام المزيد من المنظمات كل يوم. ولكي تصبح أحد الموقعين على الإعلان، يجب أن تظهر الإيمان والالتزام بتطوير ثقافة تمكن وتقدير المشاركة الكاملة للمرأة في كل جانب من جوانب الرياضة والنشاط البدني.

إعلان برايتون بلس هلسنكي 2014:

يحتوي إعلان برايتون بلس هلسنكي على 10 مبادئ وتلتزم IWG بإضافة قيمة استباقية إلى عمل الموقعين: المبدأ 1: الإنصاف والمساواة في المجتمع والرياضة المبدأ. 2: التسهيلات

المبدأ 3: المدرسة ورياضة الشباب. المبدأ 4: تطوير المشاركة

المبدأ الخامس: رياضة عالية الأداء. المبدأ 6: القيادة في الرياضة

المبدأ 7: التعليم والتدريب والتطوير. المبدأ 8: المعلومات والأبحاث الرياضية

المبدأ 9: الموارد. المبدأ 10 : التعاون المحلي والدولي[123]

[123]brighton declaration on IWG webside
https://iwgwomenandsport.org/brighton-declaration/

دعوة ويندهوك للعمل The Windhoek Call for Action

دعا المندوبون الـ 400 من 74 دولة الحاضرين في المؤتمر العالمي الثاني للمرأة والرياضة الذي عقد في ويندهوك، ناميبيا، في الفترة من 19 إلى 22 مايو 1998، إلى اتخاذ إجراءات في جميع أنحاء العالم لتعزيز تطوير تكافؤ الفرص للفتيات والنساء للمشاركة بشكل كامل في الرياضة في أوسع معانيه. عكست هذه الدعوة رغبة عارمة من جانب جميع المندوبين في السعي لمزيد من التعاون والتنسيق بين الوكالات والمنظمات العديدة المسؤولة عن قضايا المرأة، وأقرت وشددت على أهمية الرياضة التي يمكن وينبغي أن تلعبها في النهوض بالفتيات والنساء.

أقر المؤتمر بالحاجة إلى روابط مع الصكوك الدولية القائمة، ولا سيما منهاج عمل بيجين واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على تقدم الفتيات والنساء.

احتفل المؤتمر بالنجاحات التي حققتها الفتيات والنساء منذ إقرار إعلان برايتون في عام 1994. وتوضح قصص النجاح هذه بوضوح قدرة الرياضة على التأثير بشكل إيجابي على حياة الفتيات والنساء.

هذه الدعوة للعمل موجهة إلى جميع الرجال والنساء في تلك المنظمات الرياضية الوطنية والدولية، والحكومات، والسلطات العامة، ووكالات التنمية، والمدارس، والشركات، والمؤسسات التعليمية والبحثية، والمنظمات النسائية، المسؤولين عن السلوك أو الذين يؤثرون فيه بشكل مباشر. أو تطوير الرياضة أو الترويج لها، أو الذين يشاركون بأي شكل من الأشكال في التوظيف أو التعليم أو الإدارة أو التدريب أو التطوير أو رعاية الفتيات والنساء في الرياضة.

بالإضافة إلى إعادة التأكيد على مبادئ إعلان برايتون، دعا مندوبو المؤتمر إلى اتخاذ إجراءات في المجالات التالية:

1- وضع خطط عمل ذات أهداف وغايات لتنفيذ مبادئ إعلان برايتون، ورصد تنفيذها والإبلاغ عنها.

2 - تجاوز الحدود الحالية لقطاع الرياضة إلى الحركة العالمية للمساواة بين المرأة والرجل وإقامة شراكات أوثق بين الرياضة والمنظمات النسائية من جهة، وممثلين من قطاعات مثل التعليم والشباب والصحة وحقوق الإنسان والعمالة على الصعيد العالمي. آخر. تطوير الاستراتيجيات التي تساعد القطاعات الأخرى على تحقيق أهدافها من خلال وسائل الرياضة وفي نفس الوقت أهداف رياضية أخرى.

3- تعزيز وتبادل المعلومات حول المساهمة الإيجابية التي تقدمها مشاركة الفتيات والنساء في الرياضة، في جملة أمور، في القضايا الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

4- بناء قدرات النساء كقائدات وصانعات قرار وضمان أن تلعب النساء أدوارا هادفة وواضحة في الرياضة على جميع المستويات. إنشاء آليات تضمن أن يكون للشابات صوت في وضع السياسات والبرامج التي تؤثر عليهن.

5 - تجنب "الأزمة العالمية في التربية البدنية" من خلال إنشاء وتعزيز برامج التربية البدنية الجيدة كوسيلة رئيسية لتعريف الفتيات الصغيرات بالمهارات والفوائد الأخرى التي يمكنهن اكتسابها من خلال الرياضة. علاوة على ذلك قم بإنشاء سياسات وآليات تضمن التقدم من المدرسة إلى النشاط المجتمعي.

6- تشجيع وسائل الإعلام على تقديم صورة إيجابية وتغطية واسعة النطاق وعمق وجودة وفوائد مشاركة الفتيات والنساء في الرياضة.

7- ضمان بيئة آمنة وداعمة للفتيات والنساء المشاركات في الرياضة على جميع المستويات من خلال اتخاذ خطوات للقضاء على جميع أشكال التحرش وسوء المعاملة والعنف والاستغلال واختبار النوع الاجتماعي.

8 - التأكد من أن السياسات والبرامج توفر الفرص لجميع الفتيات والنساء مع الاعتراف الكامل بالاختلافات والتنوع فيما بينهن - بما في ذلك عوامل مثل العرق، والقدرة، والعمر، والدين، والميل الجنسي، والعرق، واللغة، والثقافة أو وضعهن كإنسان.

9 - الاعتراف بأهمية الحكومات في تطوير الرياضة وحثها على إجراء تحليلات للأثر الجنساني ووضع التشريعات المناسبة والسياسات العامة والتمويل الذي يضمن المساواة بين الجنسين في جميع جوانب الرياضة.

10- التأكد من أن برامج المساعدة الإنمائية الرسمية توفر فرصا متكافئة لتنمية الفتيات والنساء والاعتراف بإمكانات الرياضة لتحقيق أهداف التنمية.

11- تشجيع المزيد من النساء على أن يصبحن باحثات في الرياضة، وإجراء المزيد من البحوث حول القضايا الحاسمة المتعلقة بالمرأة في الرياضة.[124]

<u>اعلان مؤتمر مونتريال</u>

فريق العمل الدولي المعني بالمرأة والرياضة المجتمعية، مونتريال 19 مايو 2002.

[124] Windhoek declaration:
https://www.un.org/womenwatch/osagi/wps/windhoek_declaration.pdf

حضر أكثر من 550 شخصا من 97 دولة المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة والرياضة، الذي عقد في مونتريال بكندا في الفترة من 16 إلى 19 مايو 2002. وقد تم تنظيم المؤتمر تحت رعاية الفريق العامل الدولي المعني بالمرأة والرياضة، الذي استضافته إدارة الرياضة الكندية وبتيسير من الرابطة الكندية للنهوض بالمرأة في الرياضة والنشاط البدني (CAAWS).

حدد المؤتمر الحواجز التي تواجهها النساء، لكنه احتفل بالتغيير الإيجابي للمرأة في الرياضة والنشاط البدني على مدى السنوات الأربع الماضية أظهرت الأمثلة على تصميم وإنجازات القائدات البارزات من جميع أنحاء العالم قوة المرأة في التغلب على الصعوبات، وتعزيز التغيير وزيادة الفرص.

تبادل المشاركون خبراتهم في قوة الرياضة والنشاط البدني في تنمية الأفراد والمجتمعات والأمم.

تعلموا كيفية استخدام الرياضة لتعزيز تنمية المرأة، والتعاون، وقيادة المجتمع، والتفاهم الدولي والسلام؛ وتنمية احترام الذات والثقة بالنفس – الأساس لصحة الفتيات والنساء وتحقيقها.

ناقشوا سبل ضمان وصول جميع النساء والفتيات إلى الرياضة والنشاط البدني، مهما كانت احتياجاتهن وقدراتهن. درسوا كيف يمكنهم المساعدة في تغيير ثقافة وأنظمة الرياضة نحو الإدماج والسلامة والاحترام؛ وكيفية التأثير على الحكومات والمنظمات الرياضية ووسائل الإعلام والجهات التي تمول الرياضة في وسائل الإعلام.

تلقى كل شخص حضر المؤتمر مجموعة أدوات من المواد والأفكار لزيادة فرص النساء والفتيات في الرياضة، لاستخدامها في بلدانهم وأوضاعهم. تم تحدي كل مشارك لتطوير خطة عمل شخصية للتغيير، إظهار كيف يمكن أن يعملوا داخل مجتمعاتهم وبلدانهم لتنفيذ إعلان برايتون لعام 1994 بشأن المرأة والرياضة ودعوة ويندهوك للعمل لعام 1998. قالت لهم بطلة التنس بيلي جين كينج: "نحن" هي "أنا"، وليس "هم" – يمكننا جميعا عمل اختلاف.

أرسى موضوع "الاستثمار في التغيير" الأساس للمؤتمر للدعوة إلى إرث – بنية تحتية وموارد مستدامة للرياضة والنشاط البدني للنساء والفتيات.

شجع المشاركون التعاون بين النساء والرجال، والاستثمار من قبل الأفراد والمنظمات والحكومات في التعليم من أجل خلق إرث من المؤتمر من شأنه:

f مساعدة النساء والفتيات في التغلب على الحواجز الاجتماعية والشخصية من خلال تنمية احترام الذات والثقة بالنفس.

تدريب المعلمات والمسؤولات والإداريات والمدربين وتشجيعهن على الارتقاء إلى أعلى المستويات، تشجيع الرياضيات على العمل كنماذج يحتذى بها.

- تمكين الشابات ليصبحن قائدات وأن يعملن كمرشدات لأخواتهن الأصغر سنا.
- ترسيخ ثقافة الاحترام وتلبية احتياجات جميع النساء مهما كانت خلفيتهن وقدراتهن.
- القضاء على التحرش والاعتداء الجنسي في الرياضة.

دعا المؤتمر إلى بنية تحتية مستدامة للرياضة والنشاط البدني للنساء والفتيات، بما في ذلك: مساحات آمنة وداعمة للعب والنمو البدني، التربية البدنية الجيدة في المدارس لجميع الأطفال، لتنمية المهارات والقدرات الحركية الأساسية – أساس المشاركة مدى الحياة في النشاط البدني. تكافؤ الفرص في المنافسة والتدريب، الرياضة والنشاط البدني لتعزيز الصحة، لتنمية الوعي بقوة الرياضة في تجنب السلوكيات المحفوفة بالمخاطر مثل النشاط الجنسي المبكر وحمل المراهقات، وتعاطي المخدرات، وفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، والخمول والسمنة؛ وتعزيز القدرة على اختيار أنماط الحياة الإيجابية؛ روابط قوية بين الممارسة والسياسة والبحوث، بما في ذلك البحث لتقديم أدلة من أجل الدعوة وتحسين تقديم برامج الرياضة والنشاط البدني.

الشبكات والتواصل الفعال بين النساء العاملات في جميع الأدوار والمستويات في الرياضة والنشاط البدني؛ مناهج إستراتيجية للمساواة بين الجنسين في الرياضة والنشاط البدني.

طالب المشاركون في المؤتمر البالغ عددهم 550 شخصا الفريق العامل الدولي المعني بالمرأة والرياضة بمعالجة الأهداف التالية خلال فترة السنوات الأربع المقبلة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة والرياضة في كوماموتو باليابان في عام 2006:

1 – توصية الأمم المتحدة والمشاركين في المؤتمر بأن تدرج البلدان الرياضة والنشاط البدني للمرأة كجزء من تقاريرها إلى فريق الرصد لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2 – تقديم تقرير رسمي عن المؤتمر العالمي للمرأة والرياضة لعام 2002 إلى اجتماع وزراء التربية البدنية والرياضة لعام 2004، الذي سيعقد تحت رعاية اليونسكو.

3 – رصد التقدم المحرز في ضوء مبادئ إعلان برايتون وندهوك للعمل، وجمع الأدلة على استخدام الرياضة في تنمية المرأة والمجتمعات والأمم.

4 – تطوير وتوسيع الموارد المتاحة للعاملين في مجال المرأة والرياضة في جميع أنحاء العالم

5. تسجيل وتقييم أمثلة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسة الرياضة والنشاط البدني وتقديمها.

6 – مواصلة رصد آثار الأزمة العالمية في التربية البدنية، وتعزيز الدعوة القائمة على الأدلة بشأن قيمة التربية البدنية للفتيات والشابات.

7 – دعم وتشجيع عمل المنظمات الدولية للرياضة النسائية والتربية البدنية وتشجيع الشبكات والهياكل المستدامة لتنمية المرأة والرياضة، بما في ذلك العمل عبر القطاعات بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة الأولمبية الوطنية ومنظمات التربية البدنية، على الصعيد الوطني وعلى المستوى الإقليمي.

8 – تشجيع التعاون النشط بين وكالات الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين على المستويين الوطني والدولي. 9 – التعاون مع الاتحادات الدولية والحركة الأولمبية.

العمل بشكل استباقي لتشجيع التغيير الثقافي والهيكلي بين المنظمات الرياضية، نحو المساواة بين الجنسين.[125]

وكما وضحت أن واحدة من المنظمات منذ فترة طويلة في هذا المجال هو الفريق العامل الدولي المعني بالمرأة والرياضة(IWG) ، التي تأسست في عام 1994 بهدف تعزيز وتيسير تطور الفتيات والنساء في الرياضة والنشاط البدني في جميع أنحاء العالم، أربع بيانات سياسية برايتون، ويندهوك، مونتريالو كوماموتو، تمت صياغتها فيما يتعلق بالمؤتمرات العالمية السابقة حول المرأة والرياضة.IWG تستضيف مؤتمراً كل أربع سنوات مؤتمر هلسنكي 2014 " المرأة في الرياضة" وتشمل المنظمات الأخرى منظمة Women Sport International وتركز على المستوى الوطني منظمات مثل مؤسسة الرياضة النسائية؛ بينما قد لا تقوم مجموعات مثل هذه بإصدار وثائق مباشرة من القانون الأساسي، يمكن أن تكون مصادر خلفية مفيدة في تحديد القضايا الرئيسية في مجال المرأة والرياضة.

المطلب الثاني: الرياضة ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية

يتمثل أحد المبادئ المميزة لصكوك حقوق الإنسان والميثاق الأوليمبي في التصدي لجميع أشكال التمييز. وتحظر في الرياضة جميع أشكال التمييز، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو خلافه أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة أو النسب أو أي وضع آخر، أو التمييز ضد الأقليات الوطنية. وتتوخى حقوق الإنسان والمثل الأوليمبية العليا إنشاء مجتمع خال من التمييز. ويسعى الميثاق الأوليمبي إلى أن ينشر بين

[125] INTERNATIONAL WORKING GROUP ON WOMEN AND SPORT COMMUNIQUE MONTREAL, 19 MAY 2002
http://www.iwg-gti.org/@Bin/22529/Montreal_Communique_e.pdf

الناس قيماً حقيقية تتمثل في التفاهم والتعاون والصداقة وإلى أن يرسي مثالاً وحيداً وساطعاً هو: كسب الألقاب من خلال منافسة شريفة ومتكافئة.

تعرف **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**:

التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس" ويكون من آثاره توهين أو إحباط تمتع المرأة بحقوق الإنسان. مادة 1 من اتفاقية سيداو.

الدول ملتزمة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومنعه من جانب "أي شخص أو منظمة أو مؤسسة عامة أو أي شخص أو منظمة أو مؤسسة" أي من قبل فاعلين من غير الدولة، أو أطراف في الدولة.

يفرض **الميثاق العربي** التزامات إيجابية على الدول بأن "تتخذ التدابير اللازمة" من أجل "تأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق. .." كافة دون تمييز بسبب الجنس.

ولأن النساء كثيرا ما لا يتمتعن بالقدرة على ممارسة حقوقهن بالمساواة مع الرجال، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة شددت على الحاجة إلى اتخاذ "إجراءات خاصة" للنساء من أجل تمكينهن من إحراز تقدم سريع نحو المساواة بالرجال في التمتع بحقوقهن. هذه المعاملة التمييزية لصالح المرأة مسموح بها وتشجع الاتفاقية عليها.

في التعليق العام رقم 25 **للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**، المشرفة على تفسير الاتفاقية، دعت اللجنة إلى تبني إجراءات خاصة في مجال الرياضة.

كما يسمح **الميثاق العربي** بالمثل ب "التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة" لصالح المرأة. مادة 3.3

(نص بند رقم 12 من **الأحكام العامة لاتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل** سبتمبر 1990م على: – حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ واللعب وحقه في التمتع بثقافته.

- تعمل الدول الأطراف على كفالة احترام حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسته والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون..
- واحترام ثقافة الطفل أو الجهر بدينه وممارسة شعائره واستعمال لغته وخاصة في الدول التي توجد فيها أقليات.)

(نص المبدأ رقم 4 من المبادئ العشر التي أنطوى عليها **الإعلان العالمي لحقوق الطفل** والتي تدور حولها أحكام الاتفاقيات الدولية: يجب أن يتاح للطفل الاستمتاع بمزايا الأمن الاجتماعي، كما يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية، وتحقيقا لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها ينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والرياضة والعناية الطبية.)

المطلب الثالث: الرياضة والعنف

أثارت مشكلة شغب الملاعب وعنف المشجعين في كرة القدم الكثير من الجدل، وشهدت ظاهرة عنف الملاعب استجابة من صناع القرار كرد فعل على عدد من الاحداث؛ ففي مصر كان هناك ردود أفعال على مستوى القضاء وعلى مستوى المشرع كرد فعل على حادث استاد بور سعيد (الأربعاء 1 فبراير 2012) عقب مباراة كرة قدم بين المصري والأهلي، والذي نتج عنها وفاة 74 مشجعا وقدر عدد المصابين بالمئات . وكانت مصر قد شهدت حركة حرة في تكوين روابط المشجعين منذ عام 2006 بمواكبة الأمم الافريقية في مصر، والتوظيف السياسي لحركات الاولتراس في مصر وعدم تنظيمها قانونيا واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الدعوة وتجميع أعضاء الاو لتراس وعمل تنظيمات مختلفة دون أي مرجعية، أدى الى انفلات في التكوين والتعدد والتصرفات، إلى أن تم استغلالها في اعمال شغب سياسية ليس لها علاقة بالرياضة والتي انعكست على الرياضة.

حيث شهدت المحاكم المصرية قضايا أدت إلى حظر روابط الالتراس بأحكام قضائية في 2015 و من ثم تنظيم الروابط الرياضية في قانون الرياضة المصري 71 لسنة 2017 والذي تضمن تجريم مجموعة من اعمال العنف المتعلقة بشغب الجماهير كالاتي:

التعريف الوارد في قانون الرياضة ولوائحه:

الروابط الرياضية: التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.

الروابط الرياضية: التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.

مادة (3): تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الاتي:

1- تكوين الروابط الرياضية، وتنظيم نشاطها، وطريق حلها، وأحواله.

فتكوين الروابط الرياضية للهيئات الرياضية والألعاب الرياضية يكون من خلال تنظيمها الوارد في النظم الأساسية لهذه الهيئات والموضوعة بواسطة جمعياتها الأهلية، فروابط التشجيع للعبة في نادي يتم تنظيمها من خلال هذا النادي، وبمفهوم المخالفة لا يحق للغير أن ينظم تلك الروابط وبالطرق المنصوص عليها في القانون واللوائح التنظيمية للهيئات الرياضية.

وبالتالي جرم القانون ووضع عقوبة لمن يخالف القانون وينشئ كيانات غير مشروعة للروابط الرياضية في المادة 90 والتي توضح الحظر على تكوين تلك الروابط بغير الشكل القانوني.

مادة (90): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه **كل من إنشاء أو نظم أو أدار رابطة رياضية بالمخالفة للنظم الأساسية للهيئات الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون.**

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه إذا باشر المنتمين إلى هذه الكيانات غير المشروعة نشاطاً يعبر عن وجودها أو بنشر أفكارها بأية صورة كانت.

شغب الجماهير: مادة 91: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضي بأي طريقة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناء على هذا التحريض.

ويعرف الشغب في الفقه القانوني: مجموعة من الأنماط السلوكية الانفعالية التي تصدر عن الفرد أو الجماعة تحت ظروف معينة تتصف بإنها خارجة عن السلوك العام الذي يحدده المجتمع. أو حالة من السلوك تتسم بالتطرف باستخدام القوة اللفظية أو الجسدية.[126]

[126] كمال الدين درويش وآخرون: التشريعات وعلوم الإدارة الرياضية المستحدثة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2021، ص 338

أنواع الشغب: الاعتداءات– ترديد الهتافات العدائية والشعارات العنصرية– التخريب– الانفجارات– السلب والنهب).[127]

اتجاه القضاء المصري

قبل إصدار القانون 71 لسنة 2017

للقضاء المصري –متمثل في محكمة مستأنف الأمور المستعجلة بالقاهرة– موقفا من روابط الأولتراس تمثل في صدور حكم في القضية رقم 147 لسنة 2015 مستأنف مستعجل القاهرة بتاريخ 16 مارس 2015 والذي يقضى بحظر جميع روابط الأو لتراس على مستوى جمهورية مصر العربية، ومن بينها رابطة ألتراس وايت نايتس وحظر جميع أنشطتها وأنشطة أية روابط تنتمي إليها أو تنبثق من تلك الروابط.

والحكم ملزم لكافة أطراف الخصومة بحظر أنشطة روابط الأولتراس وبصفة خاصة رابطة ألتراس وايت نايتس، كما يمتد نطاق الحظر ليشمل جميع أنشطة أية روابط تنتمي لروابط الأولتراس وتنبثق عنها داخل الجمهورية أو خارجها وتلتزم كافة الجهات المعنية بتنفيذه.

بينما كان الوضع في دول الاتحاد الأوروبي متأزم منذ السبعينات، حيث شهدت فترة السبعينيات ظهور شغب في كرة القدم ومشاكل في المنشطات التي ترعى مكافحتها الدولة بين الرياضيين.

بحلول عام 1976 تدخل مجلس أوروبا – أول حكومة أوروبية مشتركة منظمة تتحرك لاتخاذ مصلحة حقيقية في هذا القطاع والعمل مع الحركة الرياضية– وقدم الميثاق الأوروبي للرياضة للجميع. في عام 1976 (الذي تم استبداله لاحقًا بميثاق الرياضة الأوروبي في عام 1992) الذي سعى لمعالجة هذه القضايا.[128]

الاتفاقية الأوروبية بشأن العنف والشغب الجماهيري أثناء الفاعليات الرياضية (مدينة استراسبورج 1985).

وفي عام 1985 فقد 39 شخصا في بلجيكا حياتهم في كارثة استاد هيسيل، ويرجع ذلك جزئيا إلى الصراع بين مشجعي ليفربول ويوفنتوس . بعد هذه المأساة صاغ مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن عنف المتفرجين وسوء السلوك في الفاعليات الرياضية وخاصة في مباريات كرة القدم، والتي تهدف إلى منع ومكافحة "العنف وسوء سلوك المتفرجين في مباريات كرة القدم." [129]

---

[127] المرجع السابق.

[128] Jean-Loup Chappelet (coordination), Emmanuel Bayle, Jacques Donzel: L'AUTONOMIE DES ORGANISATIONS SPORTIVES, Observatoire international des politiques publiques sportives, Université de Lausanne, Université de Paris I Panthéon-Sorbonne, 2019 auteurs

[129] https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=120

اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي عدة قرارات بشأن شغب كرة القدم في وقت متأخر من التسعينات واوائل الالفية الثانية.[130]

الاتفاقية الأوروبية بشأن عنف المتفرجين وسوء السلوك في الأحداث الرياضية وخاصة في مباريات كرة القدم

بموجب الاتفاقية تتعهد الأطراف بالتعاون فيما بينها وتشجع على تعاون مماثل بين السلطات العامة والمنظمات الرياضية المستقلة لمنع العنف والسيطرة على مشكلة العنف وسوء السلوك من قبل المتفرجين في الأحداث الرياضية.

وتحقيقا لهذه الغاية فإنه يحدد عددا من التدابير وهي: التعاون الوثيق بين قوات الشرطة المعنية، محاكمة الجناة وتطبيق العقوبات المناسبة، رقابة صارمة على مبيعات التذاكر، قيود على بيع المشروبات الكحولية، التصميم المناسب والنسيج المادي للملاعب لمنع العنف والسماح بالتحكم الفعال في الحشود وسلامة الحشود.

اللجنة الدائمة التي أنشأتها الاتفاقية مخولة بتقديم توصيات إلى الأطراف فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن نهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات في مباريات كرة القدم والأحداث الرياضية الأخرى 2017

الغرض من الاتفاقية هو ضمان أن كرة القدم وغيرها من الأحداث الرياضية توفر بيئة آمنة ومأمونة ومرحبة لجميع الأفراد من خلال تنفيذ نهج متكامل للسلامة والأمن والخدمة في الأحداث الرياضية من قبل مجموعة من الجهات الفاعلة العاملة في شراكة وسط روح التعاون.

لضمان جو ترحيبي داخل الملاعب وخارجها تلزم الاتفاقية سلطات الدول الموقعة بما يلي:

تشجيع الوكالات العامة وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص (السلطات المحلية والشرطة ونوادي كرة القدم والاتحادات الوطنية والد اعمين) على العمل معا في التحضير لمباريات كرة القدم وإدارتها.

التأكد من أن البنية التحتية للملعب تتوافق مع المعايير واللوائح الوطنية والدولية، من أجل الإدارة الفعالة للحشود وسلامتها؛ يجب وضع خطط الطوارئ والطوارئ واختبارها وصقلها في سياق التدريبات المشتركة المنتظمة؛ تأكد من أن المتفرجين يشعرون بالترحيب والمعاملة الجيدة طوال

[130] https://eur-lex.europa.eu/EN/legal-content/summary/prevention-and-control-of-hooliganism.html

الأحداث، بما في ذلك عن طريق جعل الملاعب أكثر سهولة للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين المرافق الصحية والمرطبات.

من المتوخى أيضا عدد من التدابير لمنع أعمال العنف وسوء السلوك والمعاقبة عليها، بما في ذلك حظر الملاعب، وإجراءات العقوبات في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يقيم فيه الجاني أو جنسيته، أو القيود المفروضة على السفر إلى الخارج لحضور أحداث كرة القدم. تتعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بتعزيز التعاون الشرطي الدولي من خلال تعيين نقطة معلومات كرة القدم الوطنية داخل قوة الشرطة (NFIP) لتسهيل تبادل المعلومات والبيانات الشخصية فيما يتعلق بمباريات كرة القدم الدولية.

ستحل هذه الاتفاقية في نهاية المطاف محل الاتفاقية الأوروبية بشأن عنف المتفرجين وسوء السلوك في الأحداث الرياضية وخاصة في مباريات كرة القدم (ETS رقم 120)، التي تم وضعها في عام 1985 في أعقاب مأساة هيسيل.

لجنة الخبراء المكلفة بمراقبة تطبيق اتفاقية 1985 تنتج تقييمات، قبل وبعد البطولات الدولية الكبرى (كأس العالم، البطولات الأوروبية)، لتدابير السلامة المتخذة. يشارك في عملها FIFA وUEFA والاتحاد الأوروبي لدوريات كرة القدم المحترفة وأنصار كرة القدم في أوروبا وأنصار Direct Europe وكذلك الإنتربول والاتحاد الأوروبي.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية 2014

الغرض من هذه الاتفاقية هو منع التلاعب بالمسابقات الرياضية وكشفه والمعاقبة عليه، وكذلك تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الوطني والدولي بين السلطات العامة المعنية، والمنظمات والعاملين في مجال المراهنات الرياضية. تدعو الاتفاقية الحكومات إلى اتخاذ تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، ولا سيما:

منع تضارب المصالح داخل مشغلي المراهنات الرياضية والمنظمات الرياضية.

تشجيع السلطات التنظيمية للمراهنات الرياضية على مكافحة الاحتيال، عند الاقتضاء عن طريق الحد من عرض المراهنات الرياضية أو تعليق المراهنات

مكافحة المراهنات الرياضية غير القانونية، من خلال إتاحة إمكانية إغلاق أو تقييد الوصول إلى المشغلين المعنيين ومنع التدفقات المالية بينهم وبين المستهلكين.

المنظمات الرياضية ومنظمي المسابقات مدعوون أيضا إلى اعتماد وتطبيق قواعد صارمة لمكافحة الفساد، والعقوبات المتناسبة والرادعة والتدابير التأديبية في حالة الانتهاك، وكذلك مبادئ الحكم الرشيد. كما تنص الاتفاقية على تدابير وقائية للمخبرين والشهود.

اللعب النظيف :يشمل العديد من القضايا (العنف، عدم التمييز ، المنشطات)

العدالة في الرياضة تتضمن مفاهيم مثل اللعب وفقا للقواعد، وبناء الثقة وروح المجتمع، وتدعم مجموعة من الصفات مثل حسن النية والنزاهة، هذه الأفكار الأساسية موجودة في الميثاق الرياضي الأوروبي (المعدل عام 2001). [131]

ما هو اللعب النظيف؟

يعتبر اللعب النظيف مفهوما معقدا يشتمل على عدد من القيم الأساسية التي لا تعد جزءا لا يتجزأ من الرياضة فحسب، بل وتجسدها أيضا في الحياة اليومية.

المنافسة العادلة والاحترام والصداقة وروح الفريق والمساواة والرياضة دون تعاطي المنشطات واحترام القواعد المكتوبة وغير المكتوبة مثل النزاهة والتضامن والتسامح والرعاية والتميز والفرح، هي اللبنات الأساسية للعب النزيه التي يمكن تجربتها وتعلمها على حد سواء داخل وخارج الميدان.

ماذا تعني القيم الأساسية للعب النظيف؟

المنافسة العادلة

للتمتع بثمار النجاح، لا يكفي الفوز. يجب أن يقاس الانتصار بالوسائل العادلة المطلقة والصدق واحترام اللعب العادل النظيف.

لكل رياضي اللعب وفقا للقواعد المكتوبة أمر إلزامي، واحترام القواعد غير المكتوبة أمر لا بد منه.

يتطلب اللعب النظيف احتراما غير مشروط للخصوم، وزملائه اللاعبين، والحكام، والمشجعين.[132]

[131] INTERNATIONAL FAIR PLAY COMMITTEE (CIFP): http://www.fairplayinternational.org/home

[132] http://www.fairplayinternational.org/fair-society

المطلب الرابع: انتهاكات حقوق الانسان في مجال الرياضة:

حدث العديد من انتهاكات حقوق الانسان خلال فاعليات رياضية مختلفة أو متعلقة بالرياضة وكان ذلك صادما بشكل كبير فالرياضة ملهمة وتسعى للتقريب بين الشعوب وتعزز قبول الاخر وسأتناول هنا في المقدمة هذا المركز بالإضافة لتوضيحه في مبحث المنظمات الرياضية الدولية لأهميته وحداثته والتفات البعض عنه وعن دوره وأشير إلى أن ماري هارفي توضح في مقالها: **(حتى يكون احترام حقوق الإنسان في القلب من الرياضة)**[133] بعض هذه الانتهاكات ورد الفعل عليها من خلال تأسيس مركز الرياضة لحقوق الانسان حيث اتضح أن للرياضة أثار سلبية وليست إيجابية فقط لذا فالمركز الجديد ينسق بين مختلف الأطراف المعنية للتصدي لمخاطر حقوق الإنسان المتصلة بالرياضة.

وانه لا يمكن التقليل من شأن انتشار الرياضة وقدرتها على إحداث التغيير الاجتماعي على المستويات كافة، من ممارسة الرياضة على المستوى الشعبي وحتى مستوى البطولات الدولية. ولقد سلط مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الضوء على دور الرياضة والفعاليات الرياضية الكبرى في التوعية بالمساواة وعدم التمييز. وتشير أجندة التنمية المستدامة 2030 أيضا إلى الرياضة كونها من المقومات المهمة التي تمكّن من التنمية والسلام.

لكن رغم هذه المقومات المهمة وغيرها، فعالم الرياضة لا تخرج عنه في كافة الأحوال نتائج إيجابية. ففي أحيان كثيرة ترتبط الرياضة بالآثار السلبية على الناس، على الرياضيين وعلى المجتمعات، وعلى العمال في المحافل الرياضية وعلى امتداد سلاسل الإمداد المتصلة بها، وعلى المشجعين الذين يدعمون فرقهم.

في المنتدى السنوي الثالث للفرصة الرياضية الذي استضافته اليونسكو بباريس في ديسمبر 2018، تم الاستماع للمرة الأولى إلى قصص من تعرضوا لانتهاكات حقوقية على صلة بالرياضة. وكان بينهم

---

[133] ماري هارفي: حتى يكون احترام حقوق الإنسان في القلب من الرياضة، أوبن جلوبال رايتس، 20 فبراير 2019 https://www.openglobalrights.org/putting-respect-for-human-rights-at-the-heart-of-sport/?lang=Arabic

رياضيين شباب تعرضوا للأذى الجنسي على يد المدربين، وآخرين في مناصب سلطة عليهم، وعمال بناء شيدوا المنشآت الرياضية وتم انتهاك حقوقهم العمالية أثناء البناء، وأشخاص تعرضوا للتهجير لإفساح الطريق لمرافق البنية التحتية الرياضية، ومشجعين ومجتمعات تأثروا سلبا جراء التدابير الأمنية القاسية وتدابير السلطات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

إن التصدي لهذه الانتهاكات وللتحديات الحقوقية الأخرى يعني إحداث تغيير كبير وممنهج في عالم الرياضة نفسه. لحسن الحظ، فهناك بوادر مشجعة على بدء تجذّر الإصلاحات. فخلال السنوات الأخيرة طرأت التزامات وضع سياسات هي الأولى من نوعها، على مسار احترام حقوق الإنسان، من قبل بعض الهيئات التي تدير رياضات تتمتع بشعبية كبيرة) انظر على سبيل المثال اتحاد كرة القدم الفيفا، واتحاد ألعاب الكومنولث، واتحاد كرة القدم الأوربي(UEFA ، لكن لا يزال مطلوب بذل المزيد من الجهود من قبل هذه الأطراف لتؤكد مسؤوليتها عن عدم الإضرار.

تَعد هذه الالتزامات وما شابهها الخطوة الأولى، وإن كانت خطوة بالغة الأهمية. ولابد أن تؤدي إلى جهود أكبر لغرس مبادئ إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان في كل جوانب الفعاليات الرياضية، فضلاً عن تعميم التوعية بالحقوق على مستوى الأنشطة الرياضية الإقليمية والوطنية وعلى مستوى الفاعلين بهذه الفعاليات، وفي الثقافة الرياضية بشكل عام.

يتطلب هذا تفعيل معايير والتز امات حقوق الإنسان القانونية على هيئة مبادئ سهلة الفهم لجميع المشاركين في الصناعات الرياضية، فضلاً عن اتخاذ خطوات ملموسة وعملية. ومن حيث الممارسة فنقطة البدء قد تعني توضيح أن حقوق الإنسان قد تتأثر سلبا في الفعاليات الرياضية أو على صلة بأنشطة رياضية، للفاعلين المعنيين بهذه الفعاليات والأنشطة.

في عمل –ماري هارفي– السابق للمساعدة على صوغ استراتيجية لحقوق الإنسان لصالح كأس العالم فيفا 2026، قاموا بالتنسيق مع المدن التي قد تستضيف فعاليات البطولة عبر ثلاث دول (كندا والمكسيك والولايات المتحدة) للتعرف على آثار حقوق الإنسان التي قد يكابدها الناس منذ لحظة اتخاذ قرار تنظيم البطولة وحتى انتهاء فعالياتها المزمعة. ومن هنا، تم تنظيم ورش عمل لإشراك

المجموعات التي يحتمل أن تتضرر، ومنها جماعات تدعم الحقوق الأساسية مثل ظروف العمل الملائمة، والحق في الخصوصية، وحقوق مجتمع الميم، والمعاقين، والصحفيين، من بين جملة أطراف أخرى. أسفرت ورش العمل هذه عن توصيات سوف تشكل مساعي منظمي كأس العالم 2026 الخاصة بمنع المخاطر التي تم التعرف عليها والتخفيف من آثارها المحتملة، فضلاً عن تدشين آليات فعالة لتقديم الشكاوى.

إن إحراز التقدم المستدام على المدى البعيد يتطلب أشكالاً جديدة من التعاون قادرة على أن تثمر التعلم المشترك والعمل الجماعي من قبل مجموعة هائلة من الفاعلين بالرياضة. فالهيئات الرياضية وممثلو الحكومات والمنظمات بين الحكومية والجهات المضيفة والرعاة من الشركات وشركات البث التلفزيوني والمجتمع المدني والنقابات وأصحاب العمل وغرفهم التجارية وهيئات حقوق الإنسان الوطنية والرياضيين أنفسهم، هم جميعا أطراف لها أدوار هامة تلعبها.

تم إنشاء **مركز الرياضة وحقوق الإنسان في عام 2018** ليساعد في التنسيق بين هؤلاء الفاعلين للاستفادة من قوة الرياضة بأشكال تؤدي إلى تحسين إعمال الحقوق من حيث الممارسة. والمركز هو ثمرة سنوات من المشاورات بين أطراف متعددة، والتنسيق والتطوير. ومع الوقت، تنامى لدى جميع المشاركين في هذه العملية إحساس بالهدف المشترك. والتحدي الآن هو المضي في طريق تحويل هذا الهدف والالتزام المشترك إلى تحركات عملية فعالة.

من الأمثلة على مهامه، مسألة التصدي للشكاوى وضمان توفر الانتصاف الفعال لدى وقوع الانتهاكات في عالم الرياضة. ببساطة، فإن هياكل ومؤسسات تلقي الشكاوى الحالية غير كافية. من حيث الممارسة، فإن الآليات القائمة بمجال الرياضة لا تتصدى لاحتياجات الأطفال مثلاً أو هي تعالج شكاوى من ليس لهم نقابات تمثلهم، ولا تضمن الحماية للرياضيين اللاجئين، فضلاً عن ثغرات أخرى كثيرة.

إن محاولة الإعادة القسرية إلى البحرين للاعب كرة القدم حكيم العريبي رغم وضعه كلاجئ في أستراليا قد دفعت الفيفا واللجنة الأولمبية الدولية ونشطاء حقوق الإنسان وبعض الحكومات والملايين

في شتى أنحاء العالم إلى السعي لحماية حقوق رياضي هو أيضا من المدافعين عن حقوق الإنسان. بعد احتجازه لأكثر من شهرين، أعيد حكيم إلى بيته في ملبورن، وجزء كبير من الفضل في هذا يعود إلى الجهود الجماعية لعدد من الفاعلين الرئيسيين الذين طالبوا بعودته إلى أستراليا في العلن ووراء الكواليس. ونظرا لهذه القضية وقضايا أخرى تتطلب التدخل العاجل، يسعى المركز إلى دعم تحسين الآليات الموثوقة والفعالة التي تتصدى لثغرات المحاسبة القائمة، مع المساعدة في تدشين مؤسسات وآليات جديدة كلما ظهرت الحاجة إليها.

لقد نهضت حركة الرياضة وحقوق الإنسان، وفي المركز الجديد نمثل مساحة جديدة للحوار البناء للتصدي للتحديات والأزمات القائمة المتصلة بالرياضة. وأصبح لدينا قدر معقول ومتزايد من المعرفة والخبرات التي يمكننا الاستعانة بها للمساعدة في بناء قدرات الفاعلين بالمجال الرياضة، على مسار الوقاية من الانتهاكات والإنصاف حال وقوع الضرر.

الرياضة تعني التميز والتفوق، والعمل الفردي والجماعي لتحقيق هدف مشترك. والتحدي القائم هو إظهار كيف يمكن لعالم الرياضة أن يحقق هذه الأهداف والفوائد مع سعيه في الوقت نفسه إلى منع الضرر عن الناس على المستويات كافة.

المبحث الثالث: قضايا متنوعة حول حقوق الانسان في الرياضة:

المطلب الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

قضية سيمينيا ضد سويسرا (رقم 21/10934)، مبدأ عدم التمييز

صدر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باللغة الفرنسية بتاريخ 11 يوليو 2023 أنه وقع خرق مبدأ منع التمييز ومبدأ احترام الحياة الخاصة والحق في أوجه التظلم الفعالة.[134]

تم إرسال الطلب إلى الحكومة السويسرية في 3 مايو 2021 مقدمة الطلب Mokgadi Caster Semenya وهي رياضية دولية (من جنوب افريقيا) متخصصة في سباقات المسافات المتوسطة (800 إلى 3000 متر)، بعد إجراء اختبار التحقق من الجنس بعد فوز السيدة سيمينيا في سباق 800 متر سيدات في بطولة العالم 2009 في برلين، أبلغها الاتحاد الدولي لألعاب القوى أنه يتعين عليها من الآن فصاعدا خفض مستويات هرمون التستوستيرون لديها إلى ما دون عتبة معينة إذا كانت ترغب في الاستمرار في المنافسة فيها. الأحداث المفضلة في مسابقات ألعاب القوى الدولية.

في أبريل 2018 أصدر الاتحاد الدولي لألعاب القوى لوائح جديدة بعنوان "لوائح الأهلية لتصنيفات الإناث (الرياضيات مع تعديل في التطور الجنسي)) "لوائح.(DSD

رفضت السيدة سيمينيا قبول هذه اللوائح –في رأيها– طلبوا منها الخضوع للعلاج الهرموني، مع وجود آثار جانبية غير مفهومة جيدًا، من أجل خفض مستويات هرمون التستوستيرون الطبيعية كشرط مسبق للسماح لها بالمشاركة في المسابقات الدولية للسيدات.

طعنت في صحة اللوائح أمام محكمة التحكيم الرياضية والتي رفضت طعنها في حكم صادر في 30 أبريل 2019. ثم طعنت على قرار التحكيم بموجب القانون المدني إلى المحكمة الفيدرالية السويسرية العليا، مدعية أن هناك تمييز على أساس الجنس (والخصائص الجنسية ضد الرياضيات الإناث

---

[134] الحكم منشور على موقع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-225768

ذوات DSD[135] مقارنة بالرياضيين الإناث والذكور الذين ليس لديهم DSD)، وانتهاك كرامتها الإنسانية وحقوقها الشخصية. تم رفض هذا الاستئناف في 25 أغسطس 2020.

قامت بالشكوى من اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لألعاب القوى (IAAF)، والتي تتطلب منها خفض مستويات هرمون التستوستيرون الطبيعية من خلال العلاج بالهرمونات من أجل التأهل للمنافسة كامرأة في الأحداث الرياضية الدولية.[136] وتتناول القضية المواد 3 (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة) و 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة)، بمفردها وبعلقتها مع المادة 14 (حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة "التمييز")، وكذلك بموجب المادة 6 (الحق في محاكمة عادلة) والمادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (الحق في سبيل انتصاف فعال).

تم تقديم الطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 18 فبراير 2021. في 17 مارس 2021، قررت المحكمة منح القضية الأولوية بموجب المادة 41 من لائحة المحكمة.

<u>قضية موتو وبيشستين ضد سويسرا، (الحق في محاكمة عادلة)</u>

(67474/10،40575/10) 2 أكتوبر 2018

تتعلق هذه القضية بشرعية الإجراءات التي رفعها رياضيون محترفون أمام محكمة التحكيم الرياضي. قدم الشاكيين وهما لاعب كرة قدم محترف ومتزلجة محترفة، أن محكمة التحكيم الرياضية لا يمكن اعتبارها محكمة مستقلة ومحايدة.

كما اشتكت المدعية الثانية من أنها لم تعقد جلسة استماع علنية أمام المجلس التأديبي للاتحاد الدولي للتزلج أو محكمة التحكيم الرياضية أو المحكمة الفيدرالية السويسرية العليا، على الرغم من طلباتها الصريحة لتحقيق هذه الغاية.

---

[135] DSD: Differences of sex development (DSD) تصف الاختلافات في التطور الجنسي (DSD) مجموعة من الحالات التي تحدث في وقت مبكر من الحمل والتي لا يكون فيها التطور الجنسي نموذجيا. قد يستخدم بعض الأشخاص كلمات مختلفة لوصف ذلك، مثل ثنائي الجنس (خنثي)، أو يستخدمون اسم الحالة الفعلية.

[136] https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/FS_Sport_ENG

رأت المحكمة أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 6 الفقرة 1 (الحق في محاكمة عادلة) من الاتفاقية فيما يتعلق بالافتقار المزعوم لاستقلال محكمة التحكيم للرياضة.(CAS)

ووجدت أن إجراءات التحكيم CAS التي كان المدعون أطرافًا فيها كانت مطالبة بتقديم جميع ضمانات جلسة استماع عادلة، وأن ادعاءات مقدم الطلب الثاني المتعلقة بغياب هيكلي للاستقلالية والحياد في محكمة التحكيم الرياضية، مثل انتقادات مقدم الطلب الأول فيما يتعلق كان لا بد من رفض حياد بعض المحكمين. في المقابل رأت المحكمة أنه كان هناك انتهاك للمادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية في حالة مقدم الطلب الثاني فيما يتعلق بعدم وجود جلسة استماع علنية أمام محكمة التحكيم الرياضي، ووجدت أن الأسئلة المتعلقة بمزايا تتطلب العقوبة المفروضة عليها بتهمة المنشطات، والتي تمت مناقشتها أمام محكمة التحكيم الرياضية، جلسة استماع كانت خاضعة للتدقيق العام.[137]

الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والمنزل (المادة 8 من الاتفاقية)

قضية الاتحاد الوطني للنقابات الرياضية (FNASS) وآخرون ضد فرنسا (حرية التنقل والحق في احترام الحياة الخاصة)

18 يناير 2018 (application no. 48151/11 and 77769/13)

تتعلق هذه القضية بضرورة قيام مجموعة مستهدفة من المحترفين الرياضيين بإخطار مكان وجودهم لأغراض اختبارات مكافحة المنشطات غير المعلن عنها.

ادعى مقدمو الطلبات أن الآلية التي تتطلب منهم تقديم معلومات ربع سنوية كاملة عن مكان وجودهم، ولكل يوم، للإشارة إلى فترة زمنية مـ دتها ستون دقيقة يكونون خلالها متاحين للاختبار، ترقى إلى تدخل غير مبرر في حقهم في احترام حياتهم الخاصة والعائلية ومنزلهم.

رأت المحكمة أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والمنزل) من الاتفاقية فيما يتعلق بشكوى 17 من المتقد مين، ووجدت أن الدولة الفرنسية قد حققت توازنًا عادلًا

[137] الحكم متوفر على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
https://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-6207200-8059022

بين المصالح المختلفة. مع الأخذ في الاعتبار تأثير شرط مكان التواجد على الحياة الخاصة لمقدمي الطلبات، اتخذت المحكمة مع ذلك وجهة نظر مفادها أن أسباب المصلحة العامة التي تجعلها ضرورية لها أهمية خاصة وتبرر القيود المفروضة على حقوقهم بموجب المادة 8. كما وجدت المحكمة أن تخفيض أو إلغاء الالتزامات ذات الصلة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة أخطار تعاطي المنشطات على صحة المحترفين الرياضيين وجميع أولئك الذين يمارسون الرياضة، وسوف يتعارض مع الإجماع الأوروبي والدولي بشأن بحاجة إلى اختبار غير معلن كجزء من مراقبة المنشطات.[138]

حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 9 من الاتفاقية)

قضية دوغرو ضد فرنسا[139] وقضية كيرفانشي ضد فرنسا

في 4 ديسمبر 2008، تم تسجيل المتقدمين –وكليهما مسلمات– في السنة الأولى من مدرسة ثانوية حكومية في 1998–1999. في مناسبات عديدة حضرا دروس التربية البدنية مرتدين الحجاب ورفضن خلعه، على الرغم من الطلبات المتكررة من قبل معلمهن للقيام بذلك. قررت لجنة الانضباط بالمدرسة طردهم من المدرسة لخرقهم واجب المثابرة بالفشل في المشاركة بنشاط في تلك الفصول، وهو القرار الذي أيدته المحاكم، رأت المحكمة أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 9 (حرية الفكر والضمير والدين) من الاتفاقية في كلتا الحالتين، ووجدت على وجه الخصوص أن الاستنتاج الذي توصلت إليه السلطات الوطنية بأن ارتداء الحجاب، مثل الحجاب الإسلامي كان غير متوافق مع دروس الرياضة لأسباب تتعلق بالصحة أو بالسلامة ولم يكن غير معقول. وقبلت أن العقوبة

---

[138] الحكم متو فر على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:
https://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-5977677-7646084

[139] الحكم متوفر على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: in the cases of Dogru v. France (application no. 27058/05) and Kervanci v. France (no. 31645/04).
https://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-2569490-2781270

المفروضة كانت نتيجة لرفض المتقدمين الامتثال للقواعد المطبقة في مباني المدرسة – التي تم إبلاغهم بها بشكل صحيح – وليس بسبب معتقداتهم الدينية كما ادعوا[140].

Osmanoğlu and Kocabaşضد سويسرا

في 10 يناير 2017، تتعلق هذه القضية برفض الآباء المسلمين إرسال بناتهم –اللائي لم يبلغن سن البلوغ– إلى دروس السباحة المختلطة الإجبارية كجزء من تعليمهن ورفض السلطات منحهن إعفاء.

رأت المحكمة أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 9 (حرية الفكر والضمير والدين) من الاتفاقية، ووجدت أنه من خلال إعطاء الأسبقية لالتزام الأطفال باتباع المنهج الدراسي الكامل واندماجهم الناجح على المصلحة الخاصة للمتقدمين. في الحصول على إعفاء من دروس السباحة المختلطة لبناتهن لأسباب دينية، لم تتجاوز السلطات السويسرية هامش التقدير الكبير الممنوح لهن في هذه الحالة، والتي تتعلق بالتعليم الإلزامي. ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص أن اهتمام الأطفال بالتعليم الكامل، وبالتالي تسهيل اندماجهم الاجتماعي الناجح وفقاً للعادات والأعراف المحلية، تغلب على رغبة الوالدين في إعفاء أطفالهم من دروس السباحة المختلطة. كان للتربية الرياضية، التي كانت السباحة جزءا لا يتجزأ منها في المدرسة التي يحضرها أطفال المتقدمين، أهمية خاصة لنمو الأطفال وصحتهم. لم يكن اهتمام الطفل بحضور هذه الدروس مجرد تعلم السباحة وممارسة التمارين البدنية، ولكن قبل كل شيء المشاركة في هذا النشاط مع جميع التلاميذ الآخرين، دون استثناء بسبب أصل الطفل أو والديانة أو والديهم. قناعات فلسفية. علاوة على ذلك عرضت السلطات على المتقدمين ترتيبات مرنة للغاية: فقد سمح لبناتهم بارتداء البوركيني أثناء دروس السباحة وخلع ملابسهم مع عدم وجود أولاد. وكانت هذه الترتيبات من شأنها الحد من تأثير حضور الأطفال في فصول السباحة المختلطة على المعتقدات الدينية لوالديهم.[141]

---

[140] الحكم متوفر على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:
https://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-2569490-2781270
مزيد من الاحكام في التقرير: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/FS_Sport_ENG

[141] الحكم متوفر على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:
https://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-5592122-7062572

تعليق الباحث: يتضح من القضايا المعروضة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان انها تغفل التنوع الثقافي والتعددية الثقافية، وتلتزم بقيود القانون الوطني على حرية العقيدة.

حيث ينص الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي: المادة 6 – نحو تنوع ثقافي متاح للجميع: إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار بالكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.[142]

بينما حرية العقيدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تخضع لقيود القانون:

المادة 9:1 لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مزيد من الاحكام في التقرير : https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/FS_Sport_ENG

[142] الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي متوفر على موقع الأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/universal-declaration-cultural-diversity

المطلب الثاني: مجلس الدولة الفرنسي

قضية ارتداء الحجاب اثناء اللعب في فرنسا

في 29 يونيو 2023 تم رفض دعوى تطلب: إلغاء قرار 31أغسطس 2021الذي رفض بموجبه رئيس الاتحاد الفرنسي لكرة القدم طلبهم بإلغاء أو تعديل المادة 1من النظام الأساسي للاتحاد لأنه يحظر ارتداء أي علامة أو الزي الذي يظهر ظاهريا الانتماء الديني خلال المسابقات أو الأحداث التي ينظمها الاتحاد الفرنسي لكرة القدم.

-إلزام الاتحاد الفرنسي لكرة القدم بتعديل المادة 1من نظامه الأساسي وفقا للقرار الذي سيتم اتخاذه.

طعنت مجموعة النساء المسلمات المحجبات بمساندة رابطة حقوق الانسان في المحكمة مجلس الدولة الفرنسي على المادة 1 من لوائح الاتحاد الفرنسي لكرة القدم النسائية، التي تحظر منذ عام 2016 "أي ارتداء لافتة أو زي يظهر ظاهريا الانتماء السياسي، أو الفلسفي، أو الديني أو النقابي". واستندوا بشكل خاص إلى قواعد الفيفا التي سمحت للاعبين منذ 2014 بالتطور في المنافسة الدولية بحجابهم.

في مارس 2014م، اعتمد الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) قوانين جديدة تسمح للاعبات بالمشاركة في المباريات مرتديات الحجاب.

تحظر المادة 1 من النظام الأساسي للاتحاد الفرنسي لكرة القدم (FFF) ، الساري منذ عام 2016 ، "أي ارتداء لافتة أو جماعة تظهر ظاهريا الانتماء السياسي أو الفلسفي أو الديني أو النقابي" خلال المسابقات. يستمر هذا الحظر حتى عندما ألغى الفيفا الحظر الذي فرضه على ارتداء غطاء الرأس في كرة القدم في عام 2014.

يشير مجلس الدولة الفرنسي إلى أن مبدأ حياد الخدمة العامة ينطبق على الاتحادات الرياضية المسؤولة عن خدمة عامة. يجب على وكلائهم، وبشكل أعم جميع الأشخاص الذين لهم سلطة عليهم، الامتناع عن أي مظهر من مظاهر معتقداتهم وآرائهم الشخصية. ينطبق التزام الحياد هذا

أيضًا على جميع الأشخاص الذين تم اختيارهم لإحدى الفرق الفرنسية خلال الأحداث والمسابقات التي يشاركون فيها.

كم مجلس الدولة على أنه لضمان حسن سير مباريات كرة القدم وتجنب أي مواجهة أو مواجهة، يمكن للاتحاد أن يسن الحظر المطعون فيه. ويعتبر أن هذا الحظر مناسب ومتناسب.[143]

تعليق الباحث: من المتوقع أن يستمر النضال القضائي بخصوص الحجاب في الملاعب الرياضية خاصة أنه أصبح مسموح به في لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

[143] موقع مجلس الدولة الفرنسي: Nos 458088, 459547, 463408
https://www.conseil-etat.fr/actualites/interdiction-par-la-fff-du-port-pendant-les-matchs-de-tout-signe-ou-tenue-manifestant-ostensiblement-une-appartenance-politique-philosophique-r

خاتمة:

تناول هذا البحث الحق في ممارسة الرياضة وحماية حقوق الانسان في مجال الرياضة على عدة مستويات، الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الحماية الدستورية من خلال دساتير عدد من الدول، الحماية التشريعية من خلال تشريع القوانين (مصر نموذجا)، الحماية القضائية على مستوى مركز التحكيم الرياضي ومحاكم الدولة المصرية على اختلاف درجاتها، وحماية المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

النتائج

- قامت عدد من دساتير الدول بحماية الحق في ممارسة الرياضة.

-استندت عدد من دساتير الدول طبقا لنظامها القانوني إلى المواثيق الدولية المعنية بالرياضة.

-يمثل الاتحاد الأوروبي نموذج للتأثير القانوني الدولي في مجال الرياضة وذلك ليس فقط لوجود محكمة التحكيم الرياضي CAS في سويسرا والطعن على احكامها امام القضاء السويسرى ثم محاكم الاتحاد الأوروبي (محكمة العدل الأوروبية- محكمة حقوق الانسان الأوروبية) ولكن أيضا لوجود الهيئات الرياضية الدولية بها.

- حرصت العديد من المواثيق الدولية والمعايير الدولية على حماية حقوق الانسان في مجال الرياضة وحماية الحق في ممارسة الرياضة.

- وجود العديد من نماذج الحماية التشريعية لحقوق الانسان في الرياضة في التشريعات الوطنية المصرية.

- وجود عدد من نماذج الحماية القضائية للحق في ممارسة الرياضة سواء على مستوى المحكمة الدستورية العليا المصرية أو على مستوى القضاء الإداري أو القضاء العادي، وكذلك مركز التحكيم الرياضي.

- وجود نماذج للحماية القضائية لحقوق الانسان في مجال الرياضة في المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

التوصيات:

- يوصي الباحث بطلب تفسير من المحكمة الدستورية العليا المصرية للمادة 84 من الدستور المصري وخاصة توضيح المعايير الدولية الرياضية وأثر مرونتها وتطويرها على التشريعات الوطنية، ووضع تعريف للمعايير الدولية في قانون الرياضة المصري.
- يوصي الباحث بتعديل لوائح الهيئات الرياضية وخاصة لائحة مركز تسوية النزاعات الرياضية بحيث تتجنب عدم دستورية النص على التحكيم القسري في اللوائح وتوازن المعايير الدولية مع الحق في التقاضي، ليصبح التحكيم الرياضي في حالة إذا كان الموضوع رياضي بطبيعته وأحد اطرافه رياضي، وأن يكون التحكيم جوازي في حالة العضو الاجتماعي في النادي الرياضي أو إذا كان أحد الأطراف رياضي، ولكن الموضوع غير رياضي. أقترح **أن يكون التحكيم وجوبي في حالة إذا كان الموضوع رياضي بطبيعته وكان أحد أطراف النزاع رياضي** أما في غير ذلك من الحالات يكون التحكيم جوازي فطرفي النزاع أحرار في الاتفاق على اللجوء الى التحكيم – سواء بشرط تحكيم مسبق أو بمشارطة تحكيم– أو في اللجوء إلى القضاء، الفصل بين العضو العادي والعضو الرياضي في الالزام ووجوب اللجوء الي التحكيم طبقا للائحة وجعل اللجوء الي التحكيم وجوبي للأعضاء الرياضيين أعضاء الاتحادات الرياضية دون الأعضاء غير الأعضاء في الاتحادات الرياضية حيث يكون اللجوء الى التحكيم جوازي لهم ويكون لهم الحق في اللجوء الى قاضيهم الطبيعي ولا يؤدي ذلك الى ازدواج أو عدم مساواة في اللجوء الى جهات فض المنازعات، و تخفيض المبلغ في اللجوء الى التحكيم
- يوصي الباحث بأنشاء الهيئة العامة للرقابة على الرياضة، تشتمل على إدارة لمراقبة المنشآت والمباني الرياضية وإدارة الامن والسلامة وغيرها من الإدارات التي تحقق الرقابة سواء رقابة

داخلية من داخل الهيئات الرياضية ورقابة خارجية وذلك تطبيقا للمادة 14 من قانون الرياضة المصري 71 لسنة 2017.

- تطبيق المبادئ والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بالرياضة والتي توازن بين سيادة الدولة، فالمبادي والمعايير الدولية تتجه إلى مشاركة الدولة في الرياضة وليس الاستقلال التام عنها.
- يوصي الباحث بحل المنازعات الرياضية من خلال تقسيمها إلى:

النوادي: نزاع وطني صافي بلا أطراف خارجية ان تتضمن لوائح الهيئات الرياضية: إذا كان لائحة الهيئة تلجأ الى القضاء الوطني تنص على ان القضاء الوطني نهائي وبات ولا يطعن على احكامه امام الكاس، وإذا كان لائحة الهيئة تنص على اللجوء الى مركز التحكيم الرياضي الوطني، إذا كان البطلان أمام محاكم الدولة يصبح الطعن على حكم البطلان امام درجات تقاضي محاكم الدولة دونما اللجوء الى الكاس، أما إذا كان هناك أطراف خارجية دولية؛ اللجوء امام مركز التحكيم فقط ثم اللجوء الى درجات التقاضي امام مركز التحكيم الوطني والمحلي.

الاتحادات الرياضية: نزاع رياضي وطني دون أطراف دولية: طبقا لقواعد الاتحاد والتي تعتمد من الاتحاد الدولي للعبة عدم اللجوء الى القضاء الوطني (تتالي اللجوء الى لجان الاتحاد– مركز التحكيم الوطني– محكمة الكاس) أو لجان فض المنازعات داخل الاتحاد الوطني ثم الطعن امام لجان فض المنازعات في الاتحاد الدولي للعبة ثم الكاس).

نزاع رياضي به أطراف دولية: طبقا لقواعد لائحة الاتحاد الدولي للعبة (لجان فض المنازعات في الاتحاد– محكمة الكاس).

قائمة المراجع:

كتب عربية

1. أحمد عبد الظاهر: الجرائم الرياضية في القانون المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2018.
2. أحمد عبد الظاهر: القانون الجنائي للألعاب الرياضية دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية،2017.
3. أمل لطفي حسن جاب الله: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، طبعة خاصة لدبلوم القانون العام جامعة حلوان دفعة 2019/2018
4. حسن أحمد الشافعي: الرياضة والدستور في المجتمعين المصري والعربي، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، 2016، ص 30
5. حسن أحمد الشافعي: حقوق الاذ سان وقانون الطفل في التربية البدنية والرياضية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية، 2017م

عبد الله خليل: دليل حقوق الانسان في الدساتير العالمية، جوجول بلاي، بدون سنة نشر. ص 86

6. عمار الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة، ط1، دار الثقافة عمان الأردن، 2011، نقلا عن نسرين محمد عبده
7. محمد محمد: الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

عمر فراحتي، وآخرون: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

8. نسرين محمد عبده حسونة: حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، 2015.
9. نبيه العلقامي، عبد اللطيف صبحي: الدستور والرياضة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2022.

مقالات وتقارير:

1. أحمد سعد الدفراوي، محـ مد أسمادي وأخرون: تعاطي المنشطات المحظورة في الأنشطة الرياضية: رؤية قانونية شرعية، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 2، عدد خاص،International Islamic University Malaysia, IIUM Press 2018م ص 23: 34
2. أيمن سيد محمد عبد الرحمن: التعليق على قانون الرياضة ولوائحه في ضوء الفقه والقضاء العادي والدستوري والتحكيم الرياضي والقانون والقضاء المقارن، مجلة التحكيم الرياضي العدد الأول، اللجنة الأولمبية المصرية 2021، ص 224
3. التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والـ مثل الأعلى الأوليمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، 2015 الدورة الثلاثون

تقرير هيومان رايتس واتش: خطوات الشيطان حرمان النساء والفتيات من الحق في الرياضة في المملكة العربية السعودية، 2012
4. عبد الباسط عبد الرحيم عباس: ممارسة ا لرياضة حقا من حقوق الانسان، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالي، العراق،
5. ماري هارفي: حتى يكون احترام حقوق الإنسان في القلب من الرياضة، أوبن جلوبال رايتس، 20 فبراير 2019
6. report :SPORT AND HUMAN RIGHTS Overview from A CAS perspective (as at 20 June 2022)

مواثيق وقوانين

1. الميثاق الأولمبي.
2. الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة.
3. اعلان برلين.
4. وثيقة عمل قازان 2017، المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
5. الدستور المصري 2014 المعدل 2019.
6. قانون الرياضة 71 لسنة 2017.
7. قانون تنظيم الهيئات الشبابية 2018 لسنة 2017.

8. قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون 126 لسنة 2008.
9. قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٨ ديسمبر عام ٢٠٢١.
10. لائحة اللجنة الأولمبية المصرية.
11. قرار وزاري رقم 206 لسنة 2016 بتاريخ 2016/7/20.
12. قرار وزارة الشباب والرياضة رقم 130 لسنة 2017، بتاريخ 27 فبراير 2017، والمنشور في جريدة الوقائع المصرية- العدد 65 في 19 مارس سنة 2017، ص 3.
13. قرار وزارة الشباب والرياضة رقم 308 لسنة 2020، بتاريخ 2020/4/13، والمنشور بجريدة الوقائع المصرية العدد 111 في 13 مايو 2020، ص 18.

أحكام قضائية:

1. حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم 61 لسنة 42 ق. د بتاريخ 14 يناير 2023 المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 2 مكرر هـ في 17 يناير 2023.
2. حكم المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم 39 لسنة 31 قضائية – دستورية – بتاريخ 2019-07-06 رقم الصفحة 3 [رفض].
3. حكم الهيئة التحكيمية رقم 36 لسنة 1 ق 2017 جلسة 2017/12/25.
4. حكم في الطعن رقم 63130 لسنة 62 ق عليا.
5. الحكم في دعوى بطلان التحكيم رقم 44 لسنة 139 قضائية مايو 2023، محكمة استئناف القاهرة، الدائرة الرابعة تجاري. دعوى بطلان الوثيقة المسماة حكم التحكيم رقم 16 لسنة 4ق/ 2020 الصادر من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بجلسة 2021/4/25.
6. حكم محكمة القضاء الإداري رقم 5367 لسنة 71 ق بتاريخ 20يناير 2019.
7. فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 248، ملف رقم 4716/2/32، بتاريخ جلسة 2021/1/27.
8. فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 281، ملف رقم 5262/2/32، بتاريخ جلسة 2021/1/27.
9. فتوي رقم (434)، ملف رقم: 5033/2/32 ، جلسة 2021/2/10
10. فتوي رقم 413 ، ملف رقم 369/1/47 ، جلسة 2021/2/10
11. حكم محكمة القضاء الاداري 2175 لسنة 73 ق 2-12-2018

12. حكم 9986 لسنة 72 ق بتاريخ 28-10- 2018
13. حكم 1716 لسنة 73 ق بتاريخ 2-12-2018
14. حكم 3996 لسنة 73 ق بتاريخ 2-12-2018
15. حكم 4323 لسنة 73 ق 2-12-2018
16. حكم 53967 لسنة 71 ق 20-1-2019
17. حكم إحالة من محكمة النقض في 2-1-2020

مراجع اجنبية:

1. Antoine Duval: The Olympic Charter: A Transnational Constitution Without a State?, JOURNAL OF LAW AND SOCIETY, VOLUME 45, ISSUE S1, JULY 2018, ISSN: 0263-323X, pp. S245±S269
2. Christoph Lumer: Rules and Moral Norms in Sports, Appeared in: International Review for the Sociology of Sport 30 (1995). Pp. 263:281.
3. Fact Sheet: FIFA's Human Rights Approach, This entry was posted on 03 Mar 2016 17:49, in Free, Sports And Taxation. February 2016
4. Hans-Bernd Schaefer: Legal Rules and Standards, The Encyclopedia of Public Choice pp 671-674, springer, 2004
5. Ian Blackshaw: Euro 2024: UEFA Introduce Human Rights Criteria in Bidding Applications, SportsAndTaxation.com
6. Ian Blackshaw: European Court of Human Rights: Whereabouts rules legal challenge fails, SportsAndTaxation.com, The International Resource to the Taxation of Sportsmen and Sportswomen, 22/1/2018
7. Ian Blackshaw: South Africa: Caster Semenya to Appeal to the European Court of Human Rights!, SportsAndTaxation.com,The International Resource to the Taxation of Sportsmen and Sportswomen, posted on 16/3/2021
8. Ken foster: Global Sport law Revisited, Entertainment and sports law Journal, 28 feb 2019.
9. Lioyd Freeburn: Regulating International Sport, Power, Authority and Legitimacy, Brill/ NIJHOFF, 2018
10. Marcelo Dias Varella: Internationalization of Law -Globalization, International Law and Complexity, Springer-Verlag Berlin Heidelberg 2014

11. Sven Messing, Michael Krennerich, Karim Abu-Omar, Susanne Ferschl, and Peter Gelius: Physical Activity as a Human Right? Health Hum Rights. 2021 Dec;23(2):201-211. PMID: 34966236; PMCID: PMC8694291.
12. Thilo Pachmann: Sports Arbitration violates Human Rights, SportsAndTaxation.com, The International Resource to the Taxation of Sportsmen and Sportswomen, 3/10/2018.

مواقع الانترنت:

قاموس ستانفورد للفلسفة على نظرية القانون البحت لكيلسن
https://plato.stanford.edu/entries/lawphil-theory/
تعريف موسوعة بريتانيكا للقانون الدولي العام :
https://www.britannica.com/topic/international-law
قاموس ويبستر: https://www.merriam-webster.com/dictionary/standard
قاموس المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%B1/
The Law Dictionary, Featuring Black's Law Dictionary Free Online Legal Dictionary 2nd Ed.
https://thelawdictionary.org/standards/
موقع الف يفا: حقوق الإنسان: الطريق نحو التقدم، موقع الفيفا، لخميس 31 مارس 2022.
موقع منظمة العمل الدولية: إلغاء نظام الكفالة واعتماد حدٍّ أدنى للأجور مؤشّران لحقبة جديدة لسوق العمل في قطر، ٣٠ أغسطس, ٢٠٢٠.
موقع منظمة العفو الدولية: قطر: إلغاء جزئي لـ "مأذونية الخروج" يرفع قيود السفر المفروضة على معظم العمال المهاجرين، 05-09-2018
موقع جريدة المصري اليوم: أسعار اشتراكات عضوية الأندية في القاهرة والمحافظات بعد الزيادة الجديدة.. الآن بالتقسيط، منشور بتاريخ 14 مارس 2023. تاريخ الدحول: 12 أغسطس 2023
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2841776
موقع فيتو: خطوات الاشتراك في مراكز الشباب المميزة.. الأسعار والشروط الخميس 17/ديسمبر/2020، موقع جريدة فيتو، تاريخ الدخول 13 أغسطس 2023.
https://www.vetogate.com/4241224
موقع مصراوي: الأساسي وصل إلى 65 ألف.. وزير الشباب يكشف قيمة عضوية مركز شباب الجزيرة 2، الأحد 22 مايو 2022، موقع مصراوي: تاريخ الدخول: 2023/8/13.
موقع منظمة الصحة العالمية.

الموقع الشبكي للاتحاد الدولي للأنشطة البدنية المطوعة. www.ifapa.biz –

الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي متوفر على موقع الأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/universal-declaration-cultural-diversity

موقع اللجنة الأولمبية الدولية:

.www.olympic.org/documents/olympic_charter_en.pdf
www.glasgow2014.com/document/approach-human-rights-december-2013
https://www.cen.eu/work/endev/whatisen/pages/default.aspx

موقع اليونسكو:
http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/physical-education-and-sport/
https://www.iso.org/about-us.html
https://www.iso.org/member/1700.html
http://www.eos.org.eg/ar
http://www.eos.org.eg/ar/page/27
https://www.astm.org/
http://www.sports.gouv.fr/pratiques-sportives/equipements-et-sites/reglementation/article/normes-afnor
https://www.afnor.org/en/
http://www.senat.fr/dossier-legislatif/ppr17-255.html
https://www.banquedesterritoires.fr/les-normes-sportives-volontaires-un-jeu-tres-collectif
https://www.cen.eu/about/Pages/default.aspx
http://en.unesco.org/sportcharter
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000235409_ara
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&referer=/english/&Lang=A
https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html
https://library.olympic.org/Default/doc/SYRACUSE/208117/olympic-charter-in-force-as-of-26-june-2019-international-olympic-committee
https://egy-nado.com/
WORLD PLAYERS ASSOCIATION LAUNCHES UNIVERSAL DECLARATION OF PLAYER RIGHTS, 14.12.17,
https://uniglobalunion.org/news/world-players-association-launches-universal-declaration-of-player-rights/
The Universal Declarations of Players Rights (UDPR), 14 December 2017:
UNIVERSAL DECLARATION OF PLAYER RIGHTS:

https://www.fifpro.org/media/md2efzpd/universal-declaration-of-player-rights-english-version.pdf
The International Resource to the Taxation of Sportsmen and Sportswomen, 4/5/2017
CEN Compass - The world of European Standards (pdf format), September 2010
https://www.cen.eu/news/brochures/brochures/Compass.pdf

https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19995395/201801010000/101.pdf
HUMAN RIGHTS– a handbook for sport,
https://www.rf.se/contentassets/c0cdb18f3b5844efb9879e71f43a832e/handbook-human-rights.pdf
https://www.dol.gov/agencies/oasam/centers-offices/civil-rights-center/statutes/title-ix
THE UN GUIDING PRINCIPLES ON BUSINESS AND HUMAN RIGHTS:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/Intro_Guiding_PrinciplesBusinessHR.pdf
Sports for Climate Action: https://unfccc.int/climate-action/sectoral-engagement/sports-for-climate-action
https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx
https://web.archive.org/web/20180205165249/http:/unesdoc.unesco.org/images/0023/002354/235409e.pdf
https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/
https://olympics.com/ioc/olympic-studies-centre/
SPORT AND HUMAN RIGHTS Overview from A CAS perspective (as at 20 June 2022)
https://www.tascas.org/fileadmin/user_upload/2022.06.20_Human_Rights_in_sport__20_June_2022_.pdf
Recommendations for an IOC Human Rights Strategy, Independent Expert Report by Prince Zeid Ra'ad Al Hussein and Rachel Davis, March 2020
https://stillmedab.olympic.org/media/Document%20Library/OlympicOrg/News/2020/12/Independent_Expert_Report_IOC_HumanRights.pdf
https://web.archive.org/web/20180210223205/https:/rm.coe.int/16804c9dbb
http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ENG.pdf
http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm
https://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_en.pdf

https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf
kazan Action plan: MINEPS VI - Kazan 2017
Sixth International Conference of Ministers and Senior Officials Responsible for Physical Education and Sport (MINEPS VI) - Kazan, Russian Federation - 13-15 July 2017
https://en.unesco.org/mineps6/kazan-action-plan
women and sports,
https://en.unesco.org/themes/sport-and-anti-doping/women-sports
The International Working Group (IWG) on Women & Sport
https://iwgwomenandsport.org/
brighton declaration on IWG webside
https://iwgwomenandsport.org/brighton-declaration/
Windhoek declaration
https://www.un.org/womenwatch/osagi/wps/windhoek_declaration.pdf
INTERNATIONAL WORKING GROUP ON WOMEN AND SPORT COMMUNIQUE MONTREAL, 19 MAY 2002
http://www.iwg-gti.org/@Bin/22529/Montreal_Communique_e.pdf
http://www.fairplayinternational.org/fair-society
https://www.asser.nl/sportslaw/about-the-centre/
http://iasl.org/pages/en/about_iasl.php
https://www.cies.ch/en/education/master-in-sports-law/
https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/FS_Sport_ENG

أحكام منشورة على موقع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-225768
https://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-6207200-8059022
https://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-5977677-7646084
in the cases of Dogru v. France (application no. 27058/05) and Kervanci v. France (no. 31645/04).
https://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-2569490-2781270
https://hudoc.echr.coe.int/eng-press?i=003-5592122-7062572

مزيد من الاحكام في التقرير:

https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/FS_Sport_ENG

أحكام على موقع مجلس الدولة الفرنسي: Nos 458088, 459547, 463408

https://www.conseil-etat.fr/actualites/interdiction-par-la-fff-du-port-pendant-les-matchs-de-tout-signe-ou-tenue-manifestant-ostensiblement-une-appartenance-politique-philosophique-r

الفهرس:

مقدمة: 743

الفصل الأول: الحق في ممارسة الرياضة في المعايير الدولية 751

المبحث الأول: المدخل النظري والتعريفات. **751**
المطلب الأول: التعريفات والمفاهيم: 752
المطلب الثاني: الحق في ممارسة الرياضة: 761
المطلب الثالث: الحق في ممارسة الرياضة في المواثيق والاعلانات الدولية 762

المبحث الثاني: المعايير الدولية **767**
المطلب الأول: المعايير الدولية 770
المطلب الثاني: أنواع المعايير الدولية 781
المطلب الثالث: الجهات التي تضع المعايير الدولية: 781
المطلب الرابع: المعايير الدولية الرياضية: 787

المبحث الثالث: المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بالرياضة **799**
المطلب الأول: الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة 801
المطلب الثاني: إعلان برلين 2013 807
المطلب الثالث: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 811
المطلب الرابع: الميثاق الأولمبي 825
المطلب الخامس: مدونة مكافحة المنشطات في مجال الرياضة: 832

الفصل الثاني: الحق في ممارسة الرياضة في التشريعات الوطنية 838

المبحث الأول: الحق في ممارسة الرياضة في الدساتير الوطنية للدول **838**

المبحث الثاني: أثر الحماية الدستورية للحق في ممارسة الرياضة على التشريعات والقوانين الرياضية. (مصر نموذجًا). **850**
المطلب الأول: الحماية التشريعية في قوانين الرياضة وتنظيم الهيئات الشبابية 851
المطلب الثاني: الحماية التشريعية للحق في ممارسة الرياضة للفئات الأولى بالرعاية 865

المبحث الثالث: الحماية القضائية للحق في ممارسة الرياضة نماذج من الحماية القضائية لممارسة الرياضة في الجهات الخاضعة لقانون الرياضة المصري **870**
المطلب الأول: المحكمة الدستورية العليا المصرية 870
المطلب الثاني: الهيئات القضائية وفض المنازعات المتعلق بالرياضة: 872
المطلب الثالث: الحماية القضائية للهيئات الخاضعة لقانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ 877

الفصل الثالث: الرياضة وحقوق الإنسان 881

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الرياضة **882**
المطلب الأول: المبادئ العامة 882
المطلب الثاني: تأثير الرياضة على حقوق الانسان 886

المبحث الثاني: المعاهدات والاعلانات الدولية **888**
المطلب الأول: المعاهدات والاعلانات الدولية 888
المطلب الثاني: الهيئات الرياضية 904

المبحث الثالث: التحكيم الرياضي وحقوق الانسان **913**

الفصل الرابع: مظاهر حماية حقوق الانسان في مجال الرياضة 917

المبحث الأول: اشتراط احترام حقوق الانسان لتقديم طلبات تنظيم المنافسات الرياضية **917**
المطلب الأول: حماية حقوق الانسان في عقد استضافة الأولمبياد: 918
المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في الفيفا 921

المبحث الثاني: مسائل حقوق الانسان في الرياضة **924**
المطلب الأول: المرأة والرياضة 924
المطلب الثاني: الرياضة ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية 931
المطلب الثالث: الرياضة والعنف 933
المطلب الرابع: انتهاكات حقوق الانسان في مجال الرياضة: 939

المبحث الثالث: قضايا متنوعة حول حقوق الانسان في الرياضة: **943**
المطلب الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان: 943
المطلب الثاني: مجلس الدولة الفرنسي 949

خاتمة: 951

قائمة المراجع: 954